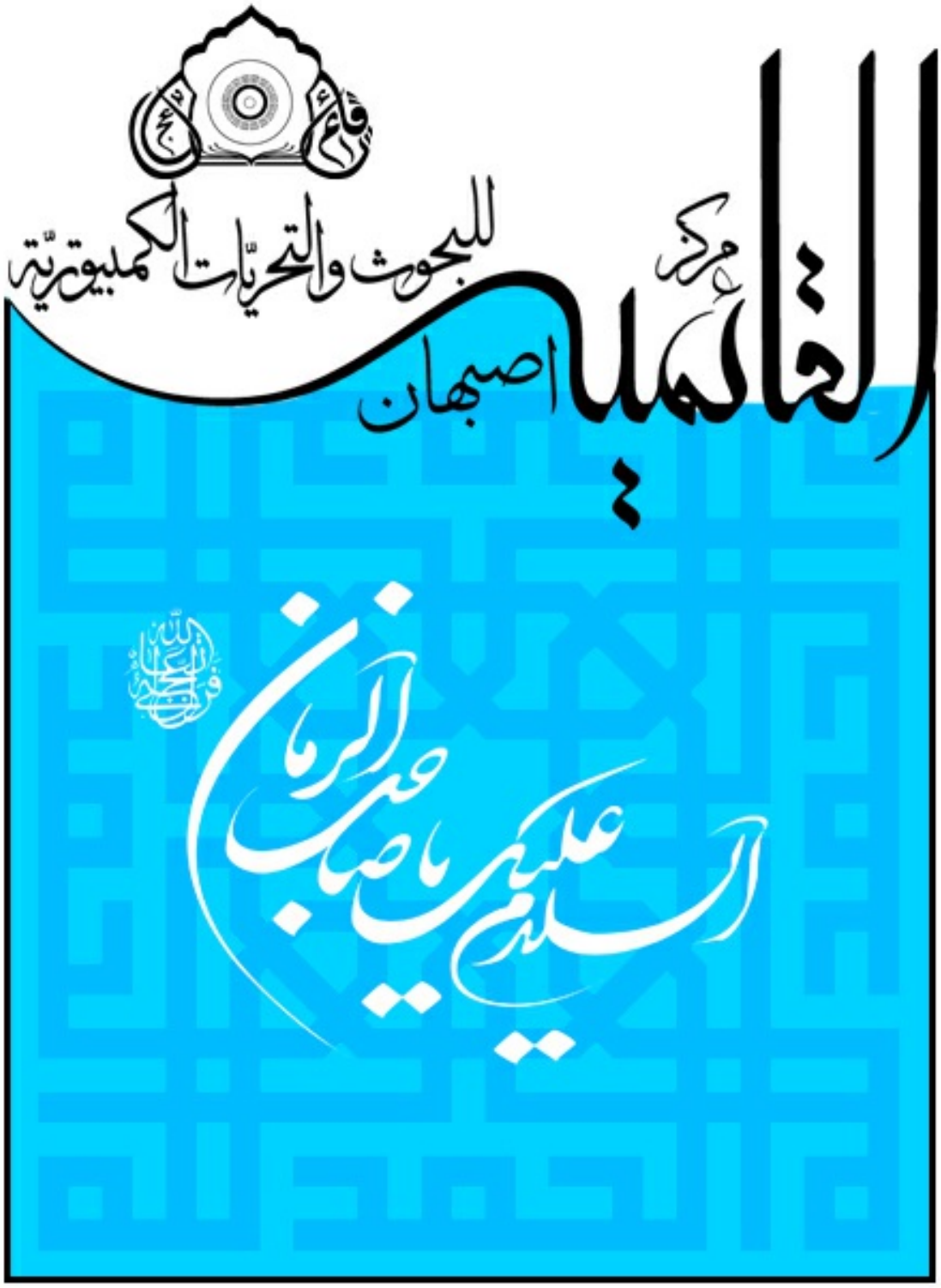

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بحار الأنوار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف

العلامة المجلسي

الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الخامس عشر

بسم الله الرحمن الرحیم

ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار المجلد ۱۵ ----- ۳۶
اشاره ----- ۳۶
کتاب الوصایا ----- ۳۷
۱ بَابُ الْإِقْرَارِ فِی الْمَرَضِ ----- ۳۷
اشاره ----- ۳۷
[الحدیث ۱] ----- ۳۷
[الحدیث ۲] ----- ۳۷
[الحدیث ۳] ----- ۳۸
[الحدیث ۴] ----- ۳۸
[الحدیث ۵] ----- ۳۸
[الحدیث ۶] ----- ۳۹
[الحدیث ۷] ----- ۴۰
[الحدیث ۸] ----- ۴۰
[الحدیث ۹] ----- ۴۲
[الحدیث ۱۰] ----- ۴۳
[الحدیث ۱۱] ----- ۴۴
[الحدیث ۱۲] ----- ۴۴
[الحدیث ۱۳] ----- ۴۴
[الحدیث ۱۴] ----- ۴۴
[الحدیث ۱۵] ----- ۴۵
[الحدیث ۱۶] ----- ۴۵
[الحدیث ۱۷] ----- ۴۹
[الحدیث ۱۸] ----- ۵۰

[الحديث ۱۹] ۵۰
[الحديث ۲۰] ۵۲
[الحديث ۲۱] ۵۲
[الحديث ۲۲] ۵۲
[الحديث ۲۳] ۵۴
[الحديث ۲۴] ۵۴
[الحديث ۲۵] ۵۴
[الحديث ۲۶] ۵۵
[الحديث ۲۷] ۵۵
[الحديث ۲۸] ۵۶
[الحديث ۲۹] ۵۶
[الحديث ۳۰] ۵۷
[الحديث ۳۱] ۵۷
[الحديث ۳۲] ۵۷
[الحديث ۳۳] ۵۸
[الحديث ۳۴] ۵۸
[الحديث ۳۵] ۵۸
[الحديث ۳۶] ۶۰
[الحديث ۳۷] ۶۰
[الحديث ۳۸] ۶۰
[الحديث ۳۹] ۶۱
[الحديث ۴۰] ۶۳
[الحديث ۴۱] ۶۳
[الحديث ۴۲] ۶۳
[الحديث ۴۳] ۶۳
[الحديث ۴۴] ۶۴

٢ بَابُ الْوَصِيَّةِ وَ وُجُوبِهَا ---- ٦٥
[الحديث ١] ---- ٦٥
[الحديث ٢] ---- ٦٥
[الحديث ٣] ---- ٦٥
[الحديث ٤] ---- ٦٥
[الحديث ٥] ---- ٦٦
[الحديث ٦] ---- ٦٧
[الحديث ٧] ---- ٦٧
[الحديث ٨] ---- ٦٧
[الحديث ٩] ---- ٦٧
[الحديث ١٠] ---- ٦٧
[الحديث ١١] ---- ٦٨
[الحديث ١٢] ---- ٦٩
[الحديث ١٣] ---- ٧٠
[الحديث ١٤] ---- ٧١
٣ بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّةِ ---- ٧٦
[الحديث ١] ---- ٧٦
[الحديث ٢] ---- ٧٨
[الحديث ٣] ---- ٧٩
[الحديث ٤] ---- ٧٩
[الحديث ٥] ---- ٨١
[الحديث ٦] ---- ٨١
[الحديث ٧] ---- ٨١
[الحديث ٨] ---- ٨١
[الحديث ٩] ---- ٨٢
[الحديث ١٠] ---- ٨٢

۴ بَابُ وَصِيَّهِ الصَّبِيِّ وَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ---- ۸۲
[الحديث ۱] ---- ۸۲
[الحديث ۲] ---- ۸۴
[الحديث ۳] ---- ۸۴
[الحديث ۴] ---- ۸۴
[الحديث ۵] ---- ۸۴
[الحديث ۶] ---- ۸۵
[الحديث ۷] ---- ۸۵
[الحديث ۸] ---- ۸۶
[الحديث ۹] ---- ۸۷
[الحديث ۱۰] ---- ۸۷
[الحديث ۱۱] ---- ۸۷
[الحديث ۱۲] ---- ۸۸
[الحديث ۱۳] ---- ۸۸
[الحديث ۱۴] ---- ۸۸
[الحديث ۱۵] ---- ۸۹
[الحديث ۱۶] ---- ۸۹
[الحديث ۱۷] ---- ۸۹
۵ بَابُ الْأَوْصِيَاءِ ---- ۹۰
[الحديث ۱] ---- ۹۰
[الحديث ۲] ---- ۹۰
[الحديث ۳] ---- ۹۰
[الحديث ۴] ---- ۹۲
[الحديث ۵] ---- ۹۴
۶ بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْوَصِيَّهِ ---- ۹۵
[الحديث ۱] ---- ۹۵

[الحديث ٢] ---- ٩٥
[الحديث ٣] ---- ٩٥
[الحديث ٤] ---- ٩٥
[الحديث ٥] ---- ٩٥
[الحديث ٦] ---- ٩٦
[الحديث ٧] ---- ٩٧
[الحديث ٨] ---- ٩٧
[الحديث ٩] ---- ٩٨
[الحديث ١٠] ---- ٩٨
[الحديث ١١] ---- ٩٨
[الحديث ١٢] ---- ٩٩
[الحديث ١٣] ---- ٩٩
[الحديث ١٤] ---- ٩٩
[الحديث ١٥] ---- ١٠٠
[الحديث ١٦] ---- ١٠٠
[الحديث ١٧] ---- ١٠٠
[الحديث ١٨] ---- ١٠١
[الحديث ١٩] ---- ١٠١
[الحديث ٢٠] ---- ١٠١
[الحديث ٢١] ---- ١٠١
٧ بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَ أَقَلَّ مِنْهُ وَ أَكْثَرَ ---- ١٠٢
[الحديث ١] ---- ١٠٢
[الحديث ٢] ---- ١٠٣
[الحديث ٣] ---- ١٠٣
[الحديث ٤] ---- ١٠٣
[الحديث ٥] ---- ١٠٤

[الحدیث ۶] ۱۰۴
[الحدیث ۷] ۱۰۴
[الحدیث ۸] ۱۰۵
[الحدیث ۹] ۱۰۵
[الحدیث ۱۰] ۱۰۵
[الحدیث ۱۱] ۱۰۵
[الحدیث ۱۲] ۱۰۵
[الحدیث ۱۳] ۱۰۶
[الحدیث ۱۴] ۱۰۶
[الحدیث ۱۵] ۱۰۸
[الحدیث ۱۶] ۱۰۹
[الحدیث ۱۷] ۱۰۹
[الحدیث ۱۸] ۱۱۱
[الحدیث ۱۹] ۱۱۲
[الحدیث ۲۰] ۱۱۲
[الحدیث ۲۱] ۱۱۳
[الحدیث ۲۲] ۱۱۳
۸ بَابُ الْوَصِيَّهِ لِلْوَارِثِ ۱۱۴
[الحدیث ۱] ۱۱۴
[الحدیث ۲] ۱۱۴
[الحدیث ۳] ۱۱۴
[الحدیث ۴] ۱۱۵
[الحدیث ۵] ۱۱۵
[الحدیث ۶] ۱۱۵
[الحدیث ۷] ۱۱۵
[الحدیث ۸] ۱۱۶

[الحديث ۹] ---- ۱۱۶
[الحديث ۱۰] ---- ۱۱۶
[الحديث ۱۱] ---- ۱۱۶
[الحديث ۱۲] ---- ۱۱۷
[الحديث ۱۳] ---- ۱۱۷
۹ بَابُ الْوَصِيَّهِ لِأَهْلِ الضَّلَالِ ---- ۱۱۸
[الحديث ۱] ---- ۱۱۸
[الحديث ۲] ---- ۱۱۹
[الحديث ۳] ---- ۱۱۹
[الحديث ۴] ---- ۱۲۰
[الحديث ۵] ---- ۱۲۰
[الحديث ۶] ---- ۱۲۰
[الحديث ۷] ---- ۱۲۰
[الحديث ۸] ---- ۱۲۲
[الحديث ۹] ---- ۱۲۲
[الحديث ۱۰] ---- ۱۲۴
۱۰ بَابُ قَبُولِ الْوَصِيَّهِ ---- ۱۲۴
[الحديث ۱] ---- ۱۲۴
[الحديث ۲] ---- ۱۲۴
[الحديث ۳] ---- ۱۲۵
[الحديث ۴] ---- ۱۲۵
[الحديث ۵] ---- ۱۲۵
[الحديث ۶] ---- ۱۲۵
۱۱ بَابُ وَصِيَّهِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ ---- ۱۲۷
[الحديث ۱] ---- ۱۲۷
[الحديث ۲] ---- ۱۲۷

[الحديث ٣] ---- ١٢٧
[الحديث ٤] ---- ١٢٧
١٢ بَابُ الْوَصِيَّةِ الْمُبْهَمَةِ ---- ١٢٨
[الحديث ١] ---- ١٢٨
[الحديث ٢] ---- ١٢٩
[الحديث ٣] ---- ١٣٠
[الحديث ٤] ---- ١٣٠
[الحديث ٥] ---- ١٣٠
[الحديث ٦] ---- ١٣٠
[الحديث ٧] ---- ١٣١
[الحديث ٨] ---- ١٣١
[الحديث ٩] ---- ١٣١
[الحديث ١٠] ---- ١٣٣
[الحديث ١١] ---- ١٣٣
[الحديث ١٢] ---- ١٣٣
[الحديث ١٣] ---- ١٣٥
[الحديث ١٤] ---- ١٣٥
[الحديث ١٥] ---- ١٣٥
[الحديث ١٦] ---- ١٣٦
[الحديث ١٧] ---- ١٣٧
[الحديث ١٨] ---- ١٣٨
[الحديث ١٩] ---- ١٣٨
[الحديث ٢٠] ---- ١٣٨
[الحديث ٢١] ---- ١٣٩
[الحديث ٢٢] ---- ١٣٩
[الحديث ٢٣] ---- ١٣٩

[الحديث ۲۴] ۱۴۰
۱۳ بَابُ الْوَصِيِّ يُوصِي إِلَى غَيْرِهِ ۱۴۱
[الحديث ۱] ۱۴۱
۱۴ بَابُ وَصِيَّةِ الْإِنْسَانِ لِعَبْدِهِ وَ عِتْقِهِ لَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ ۱۴۱
[الحديث ۱] ۱۴۱
[الحديث ۲] ۱۴۳
[الحديث ۳] ۱۴۳
[الحديث ۴] ۱۴۳
[الحديث ۵] ۱۴۶
[الحديث ۶] ۱۴۶
[الحديث ۷] ۱۴۶
[الحديث ۸] ۱۴۶
[الحديث ۹] ۱۴۷
[الحديث ۱۰] ۱۴۷
[الحديث ۱۱] ۱۴۷
[الحديث ۱۲] ۱۴۸
[الحديث ۱۳] ۱۴۸
[الحديث ۱۴] ۱۴۸
[الحديث ۱۵] ۱۴۹
[الحديث ۱۶] ۱۴۹
[الحديث ۱۷] ۱۴۹
[الحديث ۱۸] ۱۵۰
[الحديث ۱۹] ۱۵۰
[الحديث ۲۰] ۱۵۱
[الحديث ۲۱] ۱۵۲
[الحديث ۲۲] ۱۵۳

[الحديث ۲۳] ۱۵۳
[الحديث ۲۴] ۱۵۴
[الحديث ۲۵] ۱۵۴
[الحديث ۲۶] ۱۵۵
[الحديث ۲۷] ۱۵۵
[الحديث ۲۸] ۱۵۵
[الحديث ۲۹] ۱۵۵
[الحديث ۳۰] ۱۵۶
[الحديث ۳۱] ۱۵۶
[الحديث ۳۲] ۱۵۶
[الحديث ۳۳] ۱۵۸
[الحديث ۳۴] ۱۵۸
[الحديث ۳۵] ۱۵۸
[الحديث ۳۶] ۱۵۸
[الحديث ۳۷] ۱۵۹
[الحديث ۳۸] ۱۵۹
[الحديث ۳۹] ۱۵۹
[الحديث ۴۰] ۱۵۹
[الحديث ۴۱] ۱۶۰
[الحديث ۴۲] ۱۶۰
[الحديث ۴۳] ۱۶۰
[الحديث ۴۴] ۱۶۰
[الحديث ۴۵] ۱۶۲
[الحديث ۴۶] ۱۶۲
[الحديث ۴۷] ۱۶۲
[الحديث ۴۸] ۱۶۴

[الحدیث ۴۹] ۱۶۴
[الحدیث ۵۰] ۱۶۴
[الحدیث ۵۱] ۱۶۴
[الحدیث ۵۲] ۱۶۵
[الحدیث ۵۳] ۱۶۵
۱۵ بَابُ الْمُوصَی لَهُ بِشَیْ ءٍ یَمُوتُ قَبْلَ الْمُوصِی ۱۶۶
[الحدیث ۱] ۱۶۶
[الحدیث ۲] ۱۶۶
[الحدیث ۳] ۱۶۶
[الحدیث ۴] ۱۶۷
[الحدیث ۵] ۱۶۸
۱۶ بَابٌ مِنَ الزِّیَادَاتِ ۱۶۸
[الحدیث ۱] ۱۶۸
[الحدیث ۲] ۱۶۹
[الحدیث ۳] ۱۶۹
[الحدیث ۴] ۱۷۱
[الحدیث ۵] ۱۷۱
[الحدیث ۶] ۱۷۱
[الحدیث ۷] ۱۷۳
[الحدیث ۸] ۱۷۴
[الحدیث ۹] ۱۷۴
[الحدیث ۱۰] ۱۷۵
[الحدیث ۱۱] ۱۷۷
[الحدیث ۱۲] ۱۷۷
[الحدیث ۱۳] ۱۷۹
[الحدیث ۱۴] ۱۸۰

[الحديث ۱۵] ۱۸۰
[الحديث ۱۶] ۱۸۲
[الحديث ۱۷] ۱۸۲
[الحديث ۱۸] ۱۸۲
[الحديث ۱۹] ۱۸۴
[الحديث ۲۰] ۱۸۴
[الحديث ۲۱] ۱۸۵
[الحديث ۲۲] ۱۸۶
[الحديث ۲۳] ۱۸۷
[الحديث ۲۴] ۱۸۷
[الحديث ۲۵] ۱۸۸
[الحديث ۲۶] ۱۸۹
[الحديث ۲۷] ۱۸۹
[الحديث ۲۸] ۱۹۰
[الحديث ۲۹] ۱۹۱
[الحديث ۳۰] ۱۹۱
[الحديث ۳۱] ۱۹۱
[الحديث ۳۲] ۱۹۲
[الحديث ۳۳] ۱۹۲
[الحديث ۳۴] ۱۹۲
[الحديث ۳۵] ۱۹۳
[الحديث ۳۶] ۱۹۳
[الحديث ۳۷] ۱۹۳
[الحديث ۳۸] ۱۹۳
[الحديث ۳۹] ۱۹۴
[الحديث ۴۰] ۱۹۴

[الحدیث ۴۱] ۱۹۴
[الحدیث ۴۲] ۱۹۵
[الحدیث ۴۳] ۱۹۶
[الحدیث ۴۴] ۱۹۶
[الحدیث ۴۵] ۱۹۶
[الحدیث ۴۶] ۱۹۶
[الحدیث ۴۷] ۱۹۷
[الحدیث ۴۸] ۱۹۷
[الحدیث ۴۹] ۱۹۷
[الحدیث ۵۰] ۱۹۸
کتاب الفرائض و المواریث ۱۹۹
۱ بَابٌ فِی إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَ الْعَصَبَهِ ۱۹۹
اشاره ۱۹۹
[الحدیث ۱] ۱۹۹
[الحدیث ۲] ۱۹۹
[الحدیث ۳] ۱۹۹
[الحدیث ۴] ۲۰۰
[الحدیث ۵] ۲۰۰
[الحدیث ۶] ۲۰۰
[الحدیث ۷] ۲۰۴
[الحدیث ۸] ۲۰۴
[الحدیث ۹] ۲۰۴
[الحدیث ۱۰] ۲۰۴
[الحدیث ۱۱] ۲۰۵
[الحدیث ۱۲] ۲۰۵
[الحدیث ۱۳] ۲۱۶

[الحديث ١٤] ٢٢٩
٢ بَابُ الْأَوْلَى مِنْ ذَوِى الْأَنْسَابِ ٢٢٩
[الحديث ١] ٢٢٩
[الحديث ٢] ٢٣١
[الحديث ٣] ٢٣١
[الحديث ٤] ٢٣١
[الحديث ٥] ٢٣١
٣ بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ ٢٣٢
[الحديث ١] ٢٣٢
[الحديث ٢] ٢٣٢
[الحديث ٣] ٢٣٣
[الحديث ٤] ٢٣٣
[الحديث ٥] ٢٣٤
[الحديث ٦] ٢٣٧
[الحديث ٧] ٢٣٧
[الحديث ٨] ٢٣٧
[الحديث ٩] ٢٣٧
[الحديث ١٠] ٢٣٨
[الحديث ١١] ٢٣٨
[الحديث ١٢] ٢٣٨
٤ بَابُ مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ ٢٣٩
[الحديث ١] ٢٣٩
[الحديث ٢] ٢٣٩
[الحديث ٣] ٢٣٩
[الحديث ٤] ٢٤٠
[الحديث ٥] ٢٤١

[الحدیث ۶] ۲۴۲
[الحدیث ۷] ۲۴۲
[الحدیث ۸] ۲۴۲
[الحدیث ۹] ۲۴۲
[الحدیث ۱۰] ۲۴۳
[الحدیث ۱۱] ۲۴۴
[الحدیث ۱۲] ۲۴۴
[الحدیث ۱۳] ۲۴۵
[الحدیث ۱۴] ۲۴۵
[الحدیث ۱۵] ۲۴۵
[الحدیث ۱۶] ۲۴۵
[الحدیث ۱۷] ۲۴۵
[الحدیث ۱۸] ۲۴۶
[الحدیث ۱۹] ۲۴۶
[الحدیث ۲۰] ۲۴۷
[الحدیث ۲۱] ۲۴۷
[الحدیث ۲۲] ۲۴۷
۵ بَابُ مِیرَاثِ الْوَالِدَیْنِ مَعَ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ ۲۴۸
[الحدیث ۱] ۲۴۸
[الحدیث ۲] ۲۴۹
[الحدیث ۳] ۲۵۰
[الحدیث ۴] ۲۵۰
[الحدیث ۵] ۲۵۰
[الحدیث ۶] ۲۵۰
[الحدیث ۷] ۲۵۱
[الحدیث ۸] ۲۵۱

[الحديث ٩] ---- ٢٥١
[الحديث ١٠] ---- ٢٥١
[الحديث ١١] ---- ٢٥٢
[الحديث ١٢] ---- ٢٥٣
[الحديث ١٣] ---- ٢٥٣
[الحديث ١٤] ---- ٢٥٤
[الحديث ١٥] ---- ٢٥٤
٦ بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ مَعَ الْأَزْوَاجِ ---- ٢٥٤
[الحديث ١] ---- ٢٥٤
[الحديث ٢] ---- ٢٥٤
[الحديث ٣] ---- ٢٥٥
[الحديث ٤] ---- ٢٥٥
[الحديث ٥] ---- ٢٥٥
[الحديث ٦] ---- ٢٥٥
[الحديث ٧] ---- ٢٥٦
[الحديث ٨] ---- ٢٥٦
[الحديث ٩] ---- ٢٥٦
[الحديث ١٠] ---- ٢٥٦
[الحديث ١١] ---- ٢٥٧
[الحديث ١٢] ---- ٢٥٧
[الحديث ١٣] ---- ٢٥٧
٧ بَابُ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ ---- ٢٦٠
[الحديث ١] ---- ٢٦٠
[الحديث ٢] ---- ٢٦٠
[الحديث ٣] ---- ٢٦٠
[الحديث ٤] ---- ٢٦٣

[الحديث ۵] ۲۶۳
[الحديث ۶] ۲۶۷
[الحديث ۷] ۲۶۹
[الحديث ۸] ۲۷۰
[الحديث ۹] ۲۷۰
[الحديث ۱۰] ۲۷۰
[الحديث ۱۱] ۲۷۱
[الحديث ۱۲] ۲۷۱
[الحديث ۱۳] ۲۷۱
[الحديث ۱۴] ۲۷۱
[الحديث ۱۵] ۲۷۲
[الحديث ۱۶] ۲۷۲
[الحديث ۱۷] ۲۷۲
[الحديث ۱۸] ۲۷۳
[الحديث ۱۹] ۲۷۳
[الحديث ۲۰] ۲۷۳
[الحديث ۲۱] ۲۷۳
[الحديث ۲۲] ۲۷۴
[الحديث ۲۳] ۲۷۴
[الحديث ۲۴] ۲۷۵
[الحديث ۲۵] ۲۷۷
[الحديث ۲۶] ۲۷۸
[الحديث ۲۷] ۲۷۸
[الحديث ۲۸] ۲۷۸
[الحديث ۲۹] ۲۸۰
[الحديث ۳۰] ۲۸۰

[الحديث ٣١] ٢٨٠
[الحديث ٣٢] ٢٨١
[الحديث ٣٣] ٢٨١
[الحديث ٣٤] ٢٨١
[الحديث ٣٥] ٢٨٢
[الحديث ٣٦] ٢٨٣
[الحديث ٣٧] ٢٨٣
[الحديث ٣٨] ٢٨٣
[الحديث ٣٩] ٢٨٥
٨ بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْآبَاءِ وَ هَبَطَ مِنَ الْأَوْلَادِ ٢٨٥
[الحديث ١] ٢٨٥
[الحديث ٢] ٢٨٥
[الحديث ٣] ٢٨٧
[الحديث ٤] ٢٨٧
[الحديث ٥] ٢٨٧
[الحديث ٦] ٢٨٧
[الحديث ٧] ٢٨٨
[الحديث ٨] ٢٨٨
[الحديث ٩] ٢٨٨
[الحديث ١٠] ٢٨٨
[الحديث ١١] ٢٨٩
[الحديث ١٢] ٢٨٩
[الحديث ١٣] ٢٨٩
[الحديث ١٤] ٢٩٠
[الحديث ١٥] ٢٩٠
[الحديث ١٦] ٢٩٠

[الحديث ۱۷] ۲۹۱
[الحديث ۱۸] ۲۹۲
[الحديث ۱۹] ۲۹۲
[الحديث ۲۰] ۲۹۲
[الحديث ۲۱] ۲۹۲
[الحديث ۲۲] ۲۹۲
[الحديث ۲۳] ۲۹۳
[الحديث ۲۴] ۲۹۳
[الحديث ۲۵] ۲۹۳
[الحديث ۲۶] ۲۹۴
[الحديث ۲۷] ۲۹۴
[الحديث ۲۸] ۲۹۴
[الحديث ۲۹] ۲۹۵
[الحديث ۳۰] ۲۹۵
[الحديث ۳۱] ۲۹۵
[الحديث ۳۲] ۲۹۵
[الحديث ۳۳] ۲۹۵
[الحديث ۳۴] ۲۹۶
[الحديث ۳۵] ۲۹۶
[الحديث ۳۶] ۲۹۶
[الحديث ۳۷] ۲۹۶
[الحديث ۳۸] ۲۹۷
[الحديث ۳۹] ۲۹۷
[الحديث ۴۰] ۲۹۷
[الحديث ۴۱] ۲۹۷
[الحديث ۴۲] ۲۹۸

[الحديث ۴۳] ---- ۲۹۸
[الحديث ۴۴] ---- ۲۹۸
[الحديث ۴۵] ---- ۲۹۸
[الحديث ۴۶] ---- ۲۹۹
[الحديث ۴۷] ---- ۲۹۹
[الحديث ۴۸] ---- ۳۰۱
[الحديث ۴۹] ---- ۳۰۲
[الحديث ۵۰] ---- ۳۰۲
[الحديث ۵۱] ---- ۳۰۲
[الحديث ۵۲] ---- ۳۰۲
[الحديث ۵۳] ---- ۳۰۳
[الحديث ۵۴] ---- ۳۰۳
[الحديث ۵۵] ---- ۳۰۳
[الحديث ۵۶] ---- ۳۰۳
[الحديث ۵۷] ---- ۳۰۴
[الحديث ۵۸] ---- ۳۰۴
[الحديث ۵۹] ---- ۳۰۴
[الحديث ۶۰] ---- ۳۰۴
[الحديث ۶۱] ---- ۳۰۴
[الحديث ۶۲] ---- ۳۰۵
[الحديث ۶۳] ---- ۳۰۵
[الحديث ۶۴] ---- ۳۰۶
[الحديث ۶۵] ---- ۳۰۶
۹ بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ ---- ۳۰۷
[الحديث ۱] ---- ۳۰۷
[الحديث ۲] ---- ۳۰۷

[الحديث ٣] ٣٠٧
[الحديث ٤] ٣٠٧
[الحديث ٥] ٣٠٨
[الحديث ٦] ٣٠٩
[الحديث ٧] ٣٠٩
[الحديث ٨] ٣١٠
[الحديث ٩] ٣١٠
[الحديث ١٠] ٣١٠
[الحديث ١١] ٣١٠
[الحديث ١٢] ٣١١
[الحديث ١٣] ٣١١
[الحديث ١٤] ٣١٣
[الحديث ١٥] ٣١٣
١٠ بَابُ مِيرَاثِ الْأَعْمَامِ وَ الْعَمَّاتِ وَ الْأَخْوَالِ وَ الْخَالاتِ ٣١٣
[الحديث ١] ٣١٣
[الحديث ٢] ٣١٤
[الحديث ٣] ٣١٤
[الحديث ٤] ٣١٤
[الحديث ٥] ٣١٤
[الحديث ٦] ٣١٥
[الحديث ٧] ٣١٥
[الحديث ٨] ٣١٥
[الحديث ٩] ٣١٥
[الحديث ١٠] ٣١٦
[الحديث ١١] ٣١٦
[الحديث ١٢] ٣١٧

[الحدیث ۱۳] ---- ۳۱۸
[الحدیث ۱۴] ---- ۳۱۸
[الحدیث ۱۵] ---- ۳۱۸
[الحدیث ۱۶] ---- ۳۱۸
[الحدیث ۱۷] ---- ۳۱۹
[الحدیث ۱۸] ---- ۳۱۹
۱۱ بَابُ مِیرَاثِ الْمَوَالِی مَعَ ذَوِی الرَّحِمِ ---- ۳۱۹
[الحدیث ۱] ---- ۳۱۹
[الحدیث ۲] ---- ۳۱۹
[الحدیث ۳] ---- ۳۲۰
[الحدیث ۴] ---- ۳۲۰
[الحدیث ۵] ---- ۳۲۰
[الحدیث ۶] ---- ۳۲۱
[الحدیث ۷] ---- ۳۲۱
[الحدیث ۸] ---- ۳۲۱
[الحدیث ۹] ---- ۳۲۲
[الحدیث ۱۰] ---- ۳۲۲
[الحدیث ۱۱] ---- ۳۲۲
[الحدیث ۱۲] ---- ۳۲۳
[الحدیث ۱۳] ---- ۳۲۴
[الحدیث ۱۴] ---- ۳۲۴
[الحدیث ۱۵] ---- ۳۲۴
۱۲ بَابُ الْحُرِّ إِذَا مَاتَ وَ تَرَکَ وَارِثاً مَمْلُوکاً ---- ۳۲۵
[الحدیث ۱] ---- ۳۲۵
[الحدیث ۲] ---- ۳۲۵
[الحدیث ۳] ---- ۳۲۶

[الحديث ۴] ---- ۳۲۶
[الحديث ۵] ---- ۳۲۷
[الحديث ۶] ---- ۳۲۷
[الحديث ۷] ---- ۳۲۷
[الحديث ۸] ---- ۳۲۷
[الحديث ۹] ---- ۳۲۷
[الحديث ۱۰] ---- ۳۲۸
[الحديث ۱۱] ---- ۳۲۸
[الحديث ۱۲] ---- ۳۲۸
[الحديث ۱۳] ---- ۳۲۸
[الحديث ۱۴] ---- ۳۲۹
[الحديث ۱۵] ---- ۳۲۹
[الحديث ۱۶] ---- ۳۲۹
[الحديث ۱۷] ---- ۳۲۹
[الحديث ۱۸] ---- ۳۳۰
[الحديث ۱۹] ---- ۳۳۰
[الحديث ۲۰] ---- ۳۳۱
[الحديث ۲۱] ---- ۳۳۲
۱۳ بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَهِ ---- ۳۳۲
[الحديث ۱] ---- ۳۳۲
[الحديث ۲] ---- ۳۳۴
[الحديث ۳] ---- ۳۳۴
[الحديث ۴] ---- ۳۳۴
[الحديث ۵] ---- ۳۳۴
[الحديث ۶] ---- ۳۳۵
[الحديث ۷] ---- ۳۳۶

[الحدیث ۸] ---- ۳۳۶
[الحدیث ۹] ---- ۳۳۷
[الحدیث ۱۰] ---- ۳۳۷
[الحدیث ۱۱] ---- ۳۳۷
[الحدیث ۱۲] ---- ۳۳۷
[الحدیث ۱۳] ---- ۳۳۹
[الحدیث ۱۴] ---- ۳۳۹
[الحدیث ۱۵] ---- ۳۳۹
[الحدیث ۱۶] ---- ۳۴۰
[الحدیث ۱۷] ---- ۳۴۰
[الحدیث ۱۸] ---- ۳۴۰
[الحدیث ۱۹] ---- ۳۴۰
[الحدیث ۲۰] ---- ۳۴۱
[الحدیث ۲۱] ---- ۳۴۱
[الحدیث ۲۲] ---- ۳۴۱
[الحدیث ۲۳] ---- ۳۴۳
[الحدیث ۲۴] ---- ۳۴۳
[الحدیث ۲۵] ---- ۳۴۳
[الحدیث ۲۶] ---- ۳۴۴
[الحدیث ۲۷] ---- ۳۴۴
[الحدیث ۲۸] ---- ۳۴۴
[الحدیث ۲۹] ---- ۳۴۶
[الحدیث ۳۰] ---- ۳۴۶
[الحدیث ۳۱] ---- ۳۴۸
[الحدیث ۳۲] ---- ۳۴۸
[الحدیث ۳۳] ---- ۳۴۸

[الحدیث ۳۴] ---- ۳۴۸
[الحدیث ۳۵] ---- ۳۴۹
۱۴ بَابُ مِیرَاثِ الْمُکَاتَبِ ---- ۳۴۹
[الحدیث ۱] ---- ۳۴۹
[الحدیث ۲] ---- ۳۴۹
[الحدیث ۳] ---- ۳۴۹
[الحدیث ۴] ---- ۳۵۰
[الحدیث ۵] ---- ۳۵۱
[الحدیث ۶] ---- ۳۵۱
[الحدیث ۷] ---- ۳۵۲
[الحدیث ۸] ---- ۳۵۳
[الحدیث ۹] ---- ۳۵۳
[الحدیث ۱۰] ---- ۳۵۵
[الحدیث ۱۱] ---- ۳۵۵
[الحدیث ۱۲] ---- ۳۵۶
[الحدیث ۱۳] ---- ۳۵۶
۱۵ بَابُ مِیرَاثِ الْخُنْثَی وَ مَنْ یُشْکِلُ أَمْرُهُ مِنَ النَّاسِ ---- ۳۵۷
[الحدیث ۱] ---- ۳۵۷
[الحدیث ۲] ---- ۳۵۸
[الحدیث ۳] ---- ۳۵۸
[الحدیث ۴] ---- ۳۵۸
[الحدیث ۵] ---- ۳۶۰
[الحدیث ۶] ---- ۳۶۲
[الحدیث ۷] ---- ۳۶۳
[الحدیث ۸] ---- ۳۶۳
[الحدیث ۹] ---- ۳۶۴

[الحديث ١٠] ٣٦٤
[الحديث ١١] ٣٦٤
[الحديث ١٢] ٣٦٦
[الحديث ١٣] ٣٦٧
[الحديث ١٤] ٣٦٧
١٦ بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ٣٦٨
[الحديث ١] ٣٦٨
[الحديث ٢] ٣٦٨
[الحديث ٣] ٣٦٨
[الحديث ٤] ٣٦٩
[الحديث ٥] ٣٦٩
[الحديث ٦] ٣٧٠
[الحديث ٧] ٣٧١
[الحديث ٨] ٣٧١
[الحديث ٩] ٣٧٢
[الحديث ١٠] ٣٧٣
[الحديث ١١] ٣٧٣
[الحديث ١٢] ٣٧٣
[الحديث ١٣] ٣٧٣
[الحديث ١٤] ٣٧٤
[الحديث ١٥] ٣٧٤
[الحديث ١٦] ٣٧٤
[الحديث ١٧] ٣٧٥
١٧ بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ ٣٧٥
[الحديث ١] ٣٧٥
١٨ بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ الْمُخْتَلِفَهِ وَ الِاعْتِقَادَاتِ الْمُتَبَايِنَهِ ٣٧٧

[الحدیث ۱] ۳۷۷
[الحدیث ۲] ۳۷۸
[الحدیث ۳] ۳۷۸
[الحدیث ۴] ۳۷۸
[الحدیث ۵] ۳۷۹
[الحدیث ۶] ۳۷۹
[الحدیث ۷] ۳۷۹
[الحدیث ۸] ۳۷۹
[الحدیث ۹] ۳۷۹
[الحدیث ۱۰] ۳۸۰
[الحدیث ۱۱] ۳۸۰
[الحدیث ۱۲] ۳۸۰
[الحدیث ۱۳] ۳۸۰
[الحدیث ۱۴] ۳۸۳
[الحدیث ۱۵] ۳۸۴
[الحدیث ۱۶] ۳۸۴
[الحدیث ۱۷] ۳۸۴
[الحدیث ۱۸] ۳۸۵
[الحدیث ۱۹] ۳۸۵
[الحدیث ۲۰] ۳۸۵
[الحدیث ۲۱] ۳۸۵
[الحدیث ۲۲] ۳۸۶
[الحدیث ۲۳] ۳۸۷
[الحدیث ۲۴] ۳۸۷
[الحدیث ۲۵] ۳۸۷
[الحدیث ۲۶] ۳۸۷

[الحديث ٢٧] ---- ٣٨٨
[الحديث ٢٨] ---- ٣٨٨
١٩ بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ ---- ٣٨٩
[الحديث ١] ---- ٣٨٩
٢٠ بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ وَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الدِّيَةَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ---- ٣٩٠
[الحديث ١] ---- ٣٩٠
[الحديث ٢] ---- ٣٩٠
[الحديث ٣] ---- ٣٩٢
[الحديث ٤] ---- ٣٩٢
[الحديث ٥] ---- ٣٩٢
[الحديث ٦] ---- ٣٩٣
[الحديث ٧] ---- ٣٩٤
[الحديث ٨] ---- ٣٩٤
[الحديث ٩] ---- ٣٩٤
[الحديث ١٠] ---- ٣٩٥
[الحديث ١١] ---- ٣٩٥
[الحديث ١٢] ---- ٣٩٥
[الحديث ١٣] ---- ٣٩٥
[الحديث ١٤] ---- ٣٩٦
[الحديث ١٥] ---- ٣٩٧
[الحديث ١٦] ---- ٣٩٧
٢١ بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ ---- ٣٩٧
[الحديث ١] ---- ٣٩٧
[الحديث ٢] ---- ٣٩٨
[الحديث ٣] ---- ٣٩٨
[الحديث ٤] ---- ٣٩٨

[الحديث ۵] ---- ۳۹۸
[الحديث ۶] ---- ۳۹۸
[الحديث ۷] ---- ۳۹۹
[الحديث ۸] ---- ۳۹۹
[الحديث ۹] ---- ۳۹۹
[الحديث ۱۰] ---- ۳۹۹
[الحديث ۱۱] ---- ۴۰۰
[الحديث ۱۲] ---- ۴۰۰
[الحديث ۱۳] ---- ۴۰۰
[الحديث ۱۴] ---- ۴۰۱
[الحديث ۱۵] ---- ۴۰۱
[الحديث ۱۶] ---- ۴۰۱
[الحديث ۱۷] ---- ۴۰۱
۲۲ بَابُ تَوَارُثِ الْأَزْوَاجِ مِنَ الصِّبْيَانِ ---- ۴۰۲
[الحديث ۱] ---- ۴۰۲
[الحديث ۲] ---- ۴۰۲
[الحديث ۳] ---- ۴۰۳
۲۳ بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَاتِ ---- ۴۰۴
[الحديث ۱] ---- ۴۰۴
[الحديث ۲] ---- ۴۰۵
[الحديث ۳] ---- ۴۰۵
[الحديث ۴] ---- ۴۰۶
[الحديث ۵] ---- ۴۰۶
[الحديث ۶] ---- ۴۰۶
[الحديث ۷] ---- ۴۰۷
[الحديث ۸] ---- ۴۰۷

[الحديث ۹] ---- ۴۰۷
[الحديث ۱۰] ---- ۴۰۷
[الحديث ۱۱] ---- ۴۰۸
۲۴ بَابُ مِيرَاثِ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مِنَ الْعَصَبَهِ وَ الْمَوَالِی وَ ذَوِی الْأَرْحَامِ ---- ۴۰۸
[الحديث ۱] ---- ۴۰۸
[الحديث ۲] ---- ۴۰۸
[الحديث ۳] ---- ۴۰۹
[الحديث ۴] ---- ۴۰۹
۲۵ بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ ---- ۴۱۰
[الحديث ۱] ---- ۴۱۰
[الحديث ۲] ---- ۴۱۰
[الحديث ۳] ---- ۴۱۰
[الحديث ۴] ---- ۴۱۱
[الحديث ۵] ---- ۴۱۱
[الحديث ۶] ---- ۴۱۱
[الحديث ۷] ---- ۴۱۲
[الحديث ۸] ---- ۴۱۲
[الحديث ۹] ---- ۴۱۲
[الحديث ۱۰] ---- ۴۱۲
۲۶ بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ ---- ۴۱۳
[الحديث ۱] ---- ۴۱۳
[الحديث ۲] ---- ۴۱۳
[الحديث ۳] ---- ۴۱۳
[الحديث ۴] ---- ۴۱۴
[الحديث ۵] ---- ۴۱۴
[الحديث ۶] ---- ۴۱۴

[الحدیث ۷] ---- ۴۱۴
[الحدیث ۸] ---- ۴۱۴
[الحدیث ۹] ---- ۴۱۵
[الحدیث ۱۰] ---- ۴۱۶
[الحدیث ۱۱] ---- ۴۱۶
[الحدیث ۱۲] ---- ۴۱۶
[الحدیث ۱۳] ---- ۴۱۶
[الحدیث ۱۴] ---- ۴۱۷
[الحدیث ۱۵] ---- ۴۱۷
[الحدیث ۱۶] ---- ۴۱۷
[الحدیث ۱۷] ---- ۴۱۸
[الحدیث ۱۸] ---- ۴۱۸
[الحدیث ۱۹] ---- ۴۱۸
[الحدیث ۲۰] ---- ۴۱۸
[الحدیث ۲۱] ---- ۴۱۹
[الحدیث ۲۲] ---- ۴۱۹
[الحدیث ۲۳] ---- ۴۱۹
[الحدیث ۲۴] ---- ۴۱۹
[الحدیث ۲۵] ---- ۴۲۰
[الحدیث ۲۶] ---- ۴۲۰
[الحدیث ۲۷] ---- ۴۲۲
[الحدیث ۲۸] ---- ۴۲۲
[الحدیث ۲۹] ---- ۴۲۲
تعریف مرکز ---- ۴۲۴

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار المجلد ۱۵

اشاره

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قراردادی : [تهذیب الاحکام. شرح]

عنوان و نام پدیدآور : ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار [محمدبن حسن طوسی]/ تالیف محمدباقر المجلسی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ باهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶ ج.نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۵)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الاحکام در شرح المقتعه للشیخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : تهذیب الاحکام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ۵

شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۱۱۱ - ۱۰۳۷ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط۹ت ۹۰۲۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۳۳۹

كتاب الوصايا

۱ بَابُ الْإِقْرَارِ فِی الْمَرَضِ

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ

کتاب الوصایا أی: و توابعه، لذکر الأقاریر فیه.

باب الإقرار فی المرض اختلف الأصحاب رضوان الله علیهم فی إقرار المریض إذا مات فی مرضه، فقیل: ینفذ من الأصل مطلقا، و قیده جماعه منهم الشیخان و المحقق و أکثر الأصحاب بما إذا لم یکن متهما و إلا فمن الثلث، و ذهب المحقق فی النافع إلی أن إقرار الأجنبی من الأصل مع عدم التهمه، و الإقرار للوارث من الثلث مع عدمها أیضا و قوی العلامه فی التذکره اعتبار العداله فی المریض و جعلها هی الدافعه للتهمه.

و منهم عن اعتبر العداله و انتفاء التهمه معا فی المضی من الأصل مطلقا، و إلا فمن الثلث مطلقا، و منهم من فصل فی الأجنبی بالتهمه و عدمها و للوارث من

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۸

[الحدیث ۱]

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یُقِرُّ لِوَارِثٍ بِدَیْنٍ فَقَالَ یَجُوزُ ذَلِکَ إِذَا کَانَ مَلِیّاً.

[الحدیث ۲]

۲ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنَّ لَهُ عَلَیْهِ دَیْناً فَقَالَ إِنْ کَانَ الْمَیِّتُ مَرْضِیّاً فَأَعْطِهِ الَّذِی أَوْصَی لَهُ

الثلث مطلقا.

و فسرت التهمه بالظن المستند إلی القرائن الحالیه أو المقالیه، علی أن المقر لم یقصد الإخبار بالحق، و إنما قصده تخصیص المقر له أو منع الوارث عن حقه أو بعضه و التبرع به للغیر، و لعل اعتبار التهمه و عدمها مطلقا أقوی.

الحدیث الأول: حسن.

قوله عليه السلام: إذا كان مليا قال الوالد العلامه روح الله روحه: أى الوارث الذى أقر له، و ملاءته قرينه صدقه أو المقر، و يكون المراد الصدق و الأمانه مجازا أو فى الثلث و ما دونه، بأن يبقى ملاءته بعد الإقرار بالثلثين، و هو الظاهر مما فهمه الأصحاب.

الحديث الثانى: صحيح بالسند الأول و موثق بالسند الثانى.

قوله عليه السلام: مرضيا لعل المراد غير متهم، و كان العلامه رحمه الله أخذ العداله من هذا الخبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۹

عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ۳]

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَقَرَّ لِلْوَرَثَهِ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا أَقَرَّ بِهِ إِذَا كَانَ قَلِيلًا.

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ لِوَارِثٍ لَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ بِهِ دُونَ الثُّلُثِ.

[الحديث ۵]

۶ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ أَقَرَّ عِنْدَ الْمَوْتِ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ أَوْصَى

الحديث الثالث: موثق.

قوله عليه السلام: إذا كان قليلا لعله محمول على الثلث و ما دونه.

الحديث الرابع: صحيح.

و ظاهره اعتبار قصوره عن الثلث، و لم يقل به أحد، إلا أن يقال "دون" بمعنى "عند"، أو يكون المراد به الثلث و ما دون، و يكون الاكتفاء بالثانى مبنيا على الغالب، إذ الغالب فى الإقرار بمبلغ معين، إما زيادته على الثلث أو نقصانه عنه، و كونه بقدر الثلث من غير زياده أو نقصان نادر، و أمثاله فى الأخبار كثير كالكر و الدرهم المعفو من الدم و أمثالهما.

الحديث الخامس: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۰

لِوَارِثٍ بِشَیْ ءٍ قَالَ جَائِزٌ.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بَيَّاعِ السَّابِرِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِی دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَهَ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا قِبَلَكَ شَیْ ءٌ أَ فَيَحْلِفُ لَهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَهً عِنْدَهُ فَيَحْلِفُ لَهُمْ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَهً فَلَا يَحْلِفُ وَ يَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثُلُثُهُ

الحديث السادس: مجهول.

و فى الكافى: و لا نراه مالها قبلك فليحلف لهم.

قوله عليه السلام: و يضع الأمر لعل المراد يضع الأمر على ما كان فى صوره علمهم به، و هو إنفاذ الثلث فقط، فيقر بما زاد على الثلث و يحلف عليه توريه. و يحتمل أن يكون

معطوفا على المنفى، أى: لا يضع الأمر على ما كان و أقرت به المقره.

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: من أودع عند إنسان مالا و ذكر أنه لإنسان بعينه، ثم مات فجاء ورثته يطالبونه بالوديعه، فإن كان الموصى ثقه عنده جاز له أن يحلف أنه ليس عنده شى ء و يوصل الوديعه إلى صاحبها، و إن لم يكن ثقه عنده وجب أن يرد الوديعه على ورثته.

و قال ابن إدريس: يجوز له أن يحلف أنه ليس عنده شى ء و يوصل الوديعه إلى صاحبها الذى أقر المودع بأنها له، سواء كان المودع ثقه أم لا، و الحق ما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۱

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسَافِرٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَدَفَعَ مَالًا إِلَى رَجُلٍ مِنَ التُّجَّارِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لَيْسَ [لِي] لَهُ فِيهِ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ يَصْرِفْهُ حَيْثُ شَاءَ فَمَاتَ وَ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ صَاحِبَهُ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُ بِأَمْرٍ وَ لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ مَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ.

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ النِّحْلَهَ

قاله الشيخ، لأن قول الموصى يعطى أن القول على سبيل الوصيه أو الإقرار فى المرض، و قد بينا فيما تقدم الحق فى ذلك.

الحديث السابع: صحيح.

قوله: ليس له أى: للمسافر المقر" و لا يدرى صاحبه" أى: المقر له.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: يرد النحله ظاهره أنه عليه السلام كان يرد النحله الواقعه فى الوصيه و لا يمضيها، أى:

النحله الواقعه عند الوصيه، أى: فى مرض الموت، فيحمل على ما زاد على الثلث.

و يمكن أن يكون المراد أنه عليه السلام كان يردها إلى الوصيه و يجعلها فى

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۲

فِی الْوَصِيَّهِ وَ مَا أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ بِلَا ثَبَتٍ وَ لَا بَيِّنَهٍ رَدَّهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ غَيْرَ مَرْضِیٍّ وَ كَانَ مُتَّهَماً عَلَى الْوَرَثَهِ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ إِلَّا بِبَيِّنَهٍ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَهً كَانَ مَا أَقَرَّ لَهُ مَاضِياً مِنْ ثُلُثِهِ وَ قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی رِوَايَهِ الْحَلَبِیِّ وَ مَنْصُورِ

بْنِ حَازِمٍ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَرْضِيّاً فَمَا أَقَرَّ بِهِ يَكُونُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ مِثْلَ سَائِرِ الدُّيُونِ وَ نَحْنُ نُبَيِّنُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ إِذَا كَانَ الْمُقِرُّ غَيْرَ مَرْضِيٍّ

[الحديث ۹]

۹ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ ع امْرَأَةٌ أَوْصَتْ إِلَى رَجُلٍ وَ أَقَرَّتْ لَهُ بِدَيْنٍ ثَمَانِيَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ كَذَلِكَ مَا كَانَ لَهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِنْ صُوفٍ وَ شَعْرٍ وَ شَبَهٍ وَ صُفْرٍ وَ نُحَاسٍ وَ كُلُّ مَا لَهَا أَقَرَّتْ بِهِ لِلْمُوصَى إِلَيْهِ وَ أَشْهَدَتْ عَلَى وَصِيَّتِهَا وَ أَوْصَتْ أَنْ يَحُجَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ التَّرِكَةِ حَجَّتَيْنِ وَ يُعْطِيَ مَوْلَاةً لَهَا أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ تَرَكَتْ زَوْجاً فَلَمْ نَدْرِ كَيْفَ الْخُرُوجُ مِنْ هَذَا وَ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا الْأَمْرُ وَ ذَكَرَ الْكَاتِبُ أَنَّ الْمَرْأَةَ اسْتَشَارَتْهُ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهَا مَا يَصِحُّ لِهَذَا الْوَصِيِّ فَقَالَ لَا تَصِحُّ تَرِكَتُكِ لِهَذَا الْوَصِيِّ إِلَّا

حكم الوصيه فى كونها معتبره من الثلث.

قوله عليه السلام: بلا ثبت أى: بلا مكتوب و سجل. و قيل: المراد بلا ثبت من عقله، و هو بعيد.

الحديث التاسع: صحيح.

" و ذكر كاتب" فى الاستبصار: الكاتب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۳

بِإِقْرَارِكِ لَهُ بِدَيْنٍ يُحِيطُ بِتَرِكَتِكِ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ وَ تَأْمُرِيهِ بَعْدُ أَنْ يُنْفِذَ مَا تُوصِيهِ بِهِ فَكَتَبْتُ لَهُ بِالْوَصِيَّةِ عَلَى هَذَا وَ أَقَرَّتْ لِلْوَصِيِّ بِهَذَا الدَّيْنِ فَرَأْيَكَ أَدَامَ اللَّهُ عِزَّكَ فِي مَسْأَلَةِ الْفُقَهَاءِ قَبْلَكَ عَنْ هَذَا وَ تَعْرِيفِنَا ذَلِكَ لِنَعْمَلَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ صَحِيحاً مَعْرُوفاً مَفْهُوماً فَيُخْرَجُ الدَّيْنُ

مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ حَقّاً أَنْفِذَ لَهَا مَا أَوْصَتْ بِهِ مِنْ ثُلُثِهَا كَفَى أَوْ لَمْ يَكْفِ.

[الحديث ١٠]

١٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ سَعْدَانَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَ لَا إِقْرَارَ بِدَيْنٍ يَعْنِي إِذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ أَنْ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَ لَا إِقْرَارَ لَهُ بِدَيْنٍ

قوله: فى مسأله الفقهاء لعل المراد بالفقهاء الأئمه عليهم السلام، أى: نطلب رأيك أو نتبعه، أو إن رأيت المصلحه فى أن تعرفنا ما أجاب به الأئمه المتقدمه عليك عند سؤالهم عن هذه المسأله. فعلى الأخير يكون" و تعريفنا" معطوفا على" مسأله" تفسيرا لها.

و يحتمل أن يكون المراد السؤال عن فقهاء البلد و تعريف الجواب، بأن يقرأ" قبل" بكسر القاف و فتح الباء. و على التقديرين يكون هذا النوع من الكلام الغير المعهود من أصحابهم عليهم السلام للتقيه، و على الثانى لنهايه التقيه.

و يمكن أن يكون المراد ما رأيك فى مسأله سألنا الفقهاء قبل أن نسألك عن هذا، يعنى فقهاء بلد السائل.

الحديث العاشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۵، ص: ١۴

وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ إِقْرَارَهُ لِلْوَرَثَهِ صَحِيحٌ وَ نُبَيِّنُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِوَرَثَتِهِ فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا حَمْلُ الرِّوَايَهِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ لَا إِقْرَارَ بِدَيْنٍ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِذَا كَانَ مُتَّهَماً لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّا لَا نُجِيزُ الْإِقْرَارَ إِذَا لَمْ يَكُنِ

الْمُقِرُّ مَرْضِيّاً إِلَّا فِيمَا دُونَ الثُّلُثِ

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَ لِفُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَلَهُ الْمَالُ وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ وَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَأَحَبَّ أَنْ لَا يَجْعَلَ لَهَا فِي مَالِهِ نَصِيباً فَأَشْهَدَ بِكُلِّ شَيْ ءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَ صِحَّتِهِ لِوَلَدِهِ دُونَهَا وَ أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ

و الظاهر هارون بن مسلم بن سعدان، لأن المعهود روايه هارون عن ابن صدقه بلا واسطه.

الحديث الحادى عشر: ضعيف على المشهور.

و هو غير بعيد عن قواعد الأصحاب.

و قال فى القواعد: لو قال هذه الدار لأحد هذين و هى فى يده ألزم بالبيان، فإن عين قبل و للآخر إحلافه و إحلاف الأخر، فإن أقر للآخر غرم للثانى إلا أن يصدقه الأول، و هل له إحلاف الأول؟ إشكال و للثانى إحلافه، و لو قال: لا أعلم دفعها إليهما و كانا خصمين، و لكل منهما إحلافه لو ادعيا عليه.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ١٥

سِنِينَ أَ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعْلِمْهَا وَ لَمْ يَتَحَلَّلْهَا وَ إِنَّمَا عَمِلَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَالَ لَهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ فِي حَيَاتِهِ وَ صِحَّتِهِ فَكَتَبَ ع حَقُّهَا وَاجِبٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّلَهَا.

[الحديث ١٣]

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ عَبْداً فَشَهِدَ بَعْضُ وُلْدِهِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ قَالَ تَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُغَرَّمُ وَ يُسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.

[الحديث ١٤]

١۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقَرَّ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.

[الحديث ١۵]

١۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

الحديث الثالث عشر: مجهول.

قوله: و يستسعى الغلام لعله على طريقه الأصحاب محمول على رضا الورثه.

و قال فى الشرائع: إذا شهد بعض الورثه بعتق مملوك لهم مضى العتق فى نصيبه، فإن شهد آخر و كانا مرضيين نفذ العتق فيه كله، و إلا مضى فى نصيبهما و لا يكلف أحدهما شراء الباقى.

الحديث الرابع عشر: حسن موثق.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۵، ص: ١۶

أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً فَأَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلِّهِ وَ إِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُلْزِمَا فِي حِصَّتِهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا وَ كَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ أَقَرَّ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الْمَالِ وَ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ وَ إِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيُلْحَقُ نَسَبُهُ وَ يُضْرَبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ.

[الحديث ١۶]

١۶ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الشَّعِيرِيِّ

قوله عليه السلام: بقدر ما ورث ظاهره أنه يؤدى بنسبه نصيبه من جميع المال، فيكون قوله" كله" تأكيدا لقوله" ذلك". و يحتمل أن يكون أنه لا يلزمه بإقراره أكثر مما ورث، فيكون كل مجرورا تأكيدا لقوله" ماله" و الأول أظهر، كما فهمه الأصحاب.

و قال السيد رحمه الله: إذا أقر الوارث ظاهرا بوارث

أولى منه دفع إليه المال و إن أقر بوارث مشارك له فى الميراث دفع إليه بنسبته من الأصل، فلو خلف الميت ابنا فأقر بآخر شاركه و لم يثبت نسبه، فإن أقرا بثالث و كانا عدلين ثبت نسبه و إلا شارك، و لو أقر بالثالث أحدهما أخذ المنكر نصف التركه و المقر ثلثها لاعترافه بأنهم ثلاثه، و الثالث سدس التركه، و قيل: إن النصف يقسم بين المقر و الثالث بالسويه.

الحديث السادس عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۷

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَهَ قَالَ كُنَّا بِبَابِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَجَاءَتِ امْرَأَهٌ فَقَالَتْ أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ- فَقِيلَ لَهَا مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ فَقَالَتْ أَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَقِيهُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَاسْأَلِيهِ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لِي عَلَيْهِ مَهْرٌ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ مَهْرِي وَ أَخَذْتُ مِيرَاثِي مِمَّا بَقِيَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ بِذَلِكَ عَلَى زَوْجِي فَقَالَ الْحَكَمُ فَبَيْنَا نَحْنُ نَحْسُبُ مَا يُصِيبُهَا إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَأَخْبَرْنَاهُ بِمَقَالَهِ الْمَرْأَهِ وَ مَا سَأَلَتْ عَنْهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَقَرَّتْ لَهُ بِثُلُثِ

و سيأتى تفسيره بعد ورقتين.

قوله: إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فى الكافى بعد هذا، فقال: ما هذا الذى تحرك به أصابعك يا حكم؟ فقلت:

إن هذه المرأه ذكرت زوجها مات و ترك ألف درهم و كان لها عليه من صداقها خمسمائه درهم، فأخذت صداقها و أخذت ميراثها، ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له، فقال الحكم: فو الله ما أتممت الكلام حتى قال: أقرت بثلث ما فى يديها و لا ميراث لها. قال الحكم: فما رأيت و الله أفهم من أبى جعفر عليه

السلام قط.

قال ابن أبی عمیر: و تفسیر ذلک أنه لا میراث لها حتی تقضی الدین، و إنما ترک ألف درهم و علیه من الدین ألف و خمسمائه درهم لها و للرجل، فلها ثلث الألف و للرجل ثلثاها.

قوله علیه السلام: أقرت له بثلث لأن التركه لما كانت ثلثی الدین یقتضی التقسیط علی الدیان أن یأخذ كل

مَا فِی یَدِهَا وَ لَا مِیرَاثَ لَهَا قَالَ الْحَكَمُ فَوَ اللَّهِ مَا رَأَیْتُ أَحَداً أَفْهَمَ مِنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُعَوَّلَ عَلَیْهِ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ لِوَارِثٍ بِدَیْنٍ لَزِمَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا یُصِیبُهُ فِی حِصَّتِهِ وَ لَا یَلْزَمُهُ جَمِیعُ الدَّیْنِ فَأَمَّا رِوَایَهُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الَّتِی قَالَ فِیهَا یَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِی حِصَّتِهِ لَیْسَ فِی ظَاهِرِهَا أَنَّهُ یَلْزَمُهُ جَمِیعُ الدَّیْنِ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَكُونَ أَرَادَ یَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ فِی حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا یُصِیبُهُ تَعْوِیلًا مِنْهُ عَلَی أَنَّ ذَلِكَ مَفْهُومٌ بِشَاهِدِ الْحَالِ أَوْ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْهُمْ مِنَ الْبَیَانِ وَ قَدْ أَوْرَدْنَا مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ وَ هِیَ رِوَایَهُ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ وَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَیْبَهَ وَ رِوَایَهُ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ فِی الْإِقْرَارِ بِالْعِتْقِ تَشْهَدُ أَیْضاً

ذی دین ثلثی دینه، فلما أخذت المقره جمیع دینها یلزمها بإقرارها أن ترد ثلثها.

و فی الفقیه و بعض نسخ الكتاب" بثلثی ما فی یدها" فیكون مبنیا علی أن مبنی الإقرار علی الإشاعه، لكن سیأتی فی هذا الباب خبر آخر فیه تصریح بالثلث.

و قال بعض الأفاضل: أی: أقرت بثلث ما فی یدها من وجه مهرها، و لا میراث لها أیضا، فكأنها أقرت بثلث ما فی یدها من وجه المهر و بمجموع ما أخذت میراثا.

و ربما أمكن أن یقال: نظرا إلی

أن الظاهر أن جميع الألف فی یدها، حیث قالت: أخذت مهری و أخذت میراثی مما بقی، و لم یذکر غیر ذلک، أی: تقر بثلث ما فی یدها من الألف، أی: یبقی لها الثلث و الثلثان لصاحب الألف، و فیه من البعد ما لا یخفی.

قوله: و قد أوردنا ما یدل علی ذلک قد علمت أن روایه أبی البختری یدل علی ما ذکره الشیخ علی أظهر الاحتمالین

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۹

بِذَلِکَ وَ عَلَی هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِیَ بَیْنَ الْأَخْبَارِ

[الحدیث ۱۷]

۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ رَجُلٍ یَمُوتُ وَ یَتْرُکُ عِیَالًا وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ أَ یُنْفِقُ عَلَیْهِمْ مِنْ مَالِهِ قَالَ إِنِ اسْتَیْقَنَ أَنَّ الَّذِی عَلَیْهِ یُحِیطُ بِجَمِیعِ الْمَالِ فَلَا یُنْفِقْ عَلَیْهِمْ وَ إِنْ لَمْ یَسْتَیْقِنْ فَلْیُنْفِقْ عَلَیْهِمْ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ

و أما روایه الحکم فإنه لا یدل علی ما ذکره الشیخ بوجه، لأن التوزیع لم یقع فی میراث المرأه بل ردت المیراث بأجمعه و الزائد علی ما یصیبها من الدین بمقتضی التقسیط، و ذلک بین.

و أما روایه منصور فلعل شهادتها باعتبار عدم غرامه حصص الباقین، فیکون أنسب بما ذکره الشیخ، و لا یصلح دلیلا و لا شاهدا.

الحدیث السابع عشر: صحیح علی الظاهر.

بناء علی أن مراسیل البزنطی فی حکم المسانید. و یدل علی أن مع الشک بل ظن الإحاطه أیضا یجوز الإنفاق من أصل المال، إذ تعلق حق الورثه معلوم، و تعلق حق الدیان غیر معلوم.

فإن قیل: المیراث بعد الدین، فلا یعلم تعلق حق الورثه.

قلنا: الدین المعلوم مقدم و هنا الدین غیر معلوم، و بالجمله العدول عن النصوص المعتبره بلا معارض مشکل، و هو غیر مناف لقواعد الأصحاب، و

إن لم أر إلى الآن من تعرض له بخصوصه.

قوله عليه السلام: من وسط المال أى: من أصل المال، لا من ثلاثه أو لا من ربحه، أو بالإنفاق الوسط.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۰

[الحديث ۱۸]

۱۸ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ يَسْتَيْقِنُ أَنَّ الَّذِى تَرَكَ يُحِيطُ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ فَلَا يُنْفِقْ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَسْتَيْقِنُ فَلْيُنْفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَاتَ وَ تَرَكَ وُلْداً صِغَاراً وَ تَرَكَ شَيْئاً وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَإِنْ قَضَاهُ بَقِىَ وُلْدُهُ لَيْسَ لَهُمْ شَىْ ءٌ فَقَالَ أَنْفَقَهُ عَلَى وُلْدِهِ.

فَهَذَا خَبَرٌ مَقْطُوعٌ مَشْكُوكٌ فِى رِوَايَتِهِ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَيْهِ عَنِ الْخَبَرَيْنِ

الحديث الثامن عشر: موثق.

و فى الأصل: محمد بدل "حميد" و هو اشتباه.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: أنفقه على ولده يمكن حمله على أنه عليه السلام كان عالما بأنه لا حق لأرباب الديون فى خصوص تلك الواقعه، أو أنهم نواصب فأذن فى التصرف فى ما لهم، أو على أنهم كانوا بمعرض الضياع و التلف، فيلزم الإنفاق عليهم من أى مال تيسر.

قوله رحمه الله: مشكوك فى روايته أشار إلى قوله "أو بعض أصحابنا" و القطع أيضا بهذا الاعتبار. و يدل على أنه لا يعد خبر ابن أبى حمزه ضعيفا، و إلا فكان التعرض له أولى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۱

الْمُتَقَدِّمَيْنِ لِأَنَّ خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مُسْنَدٌ مُوَافِقٌ لِلْأُصُولِ كُلِّهَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُنْفَقَ عَلَى الْوَرَثَهِ إِلَّا مِمَّا وَرِثُوهُ وَ

لَيْسَ لَهُمْ مِيرَاثٌ إِذَا كَانَ

هُنَاكَ دَيْنٌ عَلَى حَالٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ فَشُرِطَ فِي صِحَّهِ الْمِيرَاثِ أَنْ يَكونَ بَعْدَ الدَّيْنِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ أَيْضاً عَنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّهِ ثُمَّ الْوَصِيَّهَ عَلَى أَثَرِ الدَّيْنِ ثُمَّ الْمِيرَاثَ بَعْدَ الْوَصِيَّهِ فَإِنَّ أَوَّلَ الْقَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ.

[الحديث ٢١]

٢١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْناً فَقَالَ يَقْضِي الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَهِ

الحديث العشرون: حسن.

قوله: فإن أول القضاء كتاب الله أى: و هو يدل عليه، أى: على تأخر الميراث عن الدين، و أما تقدمه على الوصيه فقد ظهر من السنه.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف.

و يدل على أن مع الوصيه يسقط اليمين الاستظهارى، كما هو المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٢٢

[الحديث ٢٢]

٢٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ فَقَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ وَ لَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَ الْمَتَاعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رُدَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ وَ قَالَ لَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يُحَاصُّوهُ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

الحديث الثانى و العشرون: مرسل كالحسن.

و قال فی الشرائع: أما المیت فغرماؤه سواء فی الترکه، إلا أن یترک نحوا مما علیه، فیجوز لصاحب العین أخذها.

و قال فی المسالک: هذا هو المشهور، و خالف فیه ابن الجنید، فحکم بالاختصاص هنا و إن لم یکن وفاء کالحی، و هو ضعیف.

و قال أیضا فی الشرائع فی حکم غرماء المفلس: من وجد منهم عین ماله کان له أخذها، و لو لم یکن سواها، و له أن یضرب بدینه، سواء کان وفاء أم لم یکن علی الأظهر.

و قال فی المسالک: هذا هو المشهور و علیه العمل، و النصوص داله علیه، و

للشيخ رحمه الله قول بأنه لا اختصاص إلا أن يكون هناك وفاء، استنادا إلى صحيحه أبى ولاد، و لا دلاله فيها، لأنها وارده فى غريم الميت لا غريم المفلس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۳

[الحديث ۲۳]

۲۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ مُضَارَبَةٌ أَوْ وَدِيعَةٌ أَوْ أَمْوَالُ أَيْتَامٍ أَوْ بَضَائِعُ وَ عَلَيْهِ سَلَفٌ لِقَوْمٍ فَهَلَكَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ الَّذِى لِلنَّاسِ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا تَرَكَ فَقَالَ يُقْسَمُ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتَ كُلِّهِمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ أَمْوَالُهُمْ.

لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا تَضَمَّنَ إِذَا كَانَ الشَّيْ ءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَ لَا يُحَاصُّهُ الْغُرَمَاءُ وَ الثَّانِى لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دُيُونٌ وَ سَلَفٌ وَ غَيْرُهَا فَقَالَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ وَ لَا تَنَافِى بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ

[الحديث ۲۴]

۲۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ مَالُ مُضَارَبَةٍ فَمَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ أَوْصَى أَنَّ هَذَا الَّذِى تَرَكَ لِأَهْلِ الْمُضَارَبَةِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مُصَدَّقاً

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

و يدل على أنه إذا لم يوجد مال المضاربه، أو الوديعه، أو البضاعه فى المال يضمنها.

و اختلف الأصحاب فى ذلك، و المشهور أنه إن لم يعلم بقاء المال فى التركه و لا التفريط فى التلف فلا ضمان، و قيل: تؤخذ قيمتها من المال و يحاص الغرماء كما هو ظاهر الخبر، و المسأله لا تخلو من إشكال.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا كان مصدقا يمكن أن يكون المراد بكونه مصدقا أن يصدقه أرباب الديون، أو يكون

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۴

[الحديث ۲۵]

۲۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ قَالَ إِذَا رَضِىَ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِأَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدِّيَةَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ هُوَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا الدِّيَةَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ

هناك شهود يشهدون على صدقه، فيوافق المشهور بين الأصحاب.

و قال فى الشرائع: لو أقر المفلس بدين سابق صح، و يشارك المقر له الغرماء، و كذا لو أقر بعين دفعت إلى المقر له، و فيه تردد، لتعلق حق الغرماء بأعيان ماله.

و قال فى المسالك: اعلم أن جمله الأقوال فى المسأله أربعه: نفى نفوذ الإقرار فى الدين و العين، اختاره العلامه فى الإرشاد و الشهيد و جماعه و إثباته فيهما، و هو خيره التذكره. و ثبوته فى العين دون الدين، ذهب إليه ابن إدريس. و بالعكس، و هو ظاهر المحقق.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

و يدل على اشتراط رضا المضمون له فى تحقق الضمان، كما هو المشهور.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۵

[الحديث ۲۷]

۲۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ عَلَيَّ دَيْنٌ وَ خَلَّفَ وُلْداً رِجَالًا وَ نِسَاءً وَ صِبْيَاناً فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ مَالِ أَبِي عَلَيْكَ مِنْ حِصَّتِي وَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِإِخْوَتِي وَ أَخَوَاتِي وَ أَنَا ضَامِنٌ لِرِضَاهُمْ عَنْكَ قَالَ يَكُونُ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَاكَ وَ حِلٍّ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ قَالَ كَانَ ذَاكَ فِي عُنُقِهِ قُلْتُ فَإِنْ رَجَعَ الْوَرَثَةُ عَلَيَّ فَقَالُوا أَعْطِنَا حَقَّنَا قَالَ لَهُمْ ذَاكَ فِي

الْحُكْمِ الظَّاهِرِ فَأَمَّا مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَنْتَ مِنْهَا فِي حِلٍ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي حَلَّلَكَ يَضْمَنُ عَنْهُمْ رِضَاهُمْ فَيَحْتَمِلُ لِمَا ضَمِنَ لَكَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي الصَّبِيِّ لِأُمِّهِ أَنْ تُحَلِّلَ قَالَ- نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهَا مَا تُرْضِيهِ بِهِ أَوْ تُعْطِيهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَالَ فَلَا قُلْتُ فَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ إِنَّهُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَعْنِي إِذَا كَانَ لَهَا قُلْتُ فَالْأَبُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهُ عَلَى ابْنِهِ فَقَالَ

و عليه فتوى الأصحاب.

الحديث السابع و العشرون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: يكون في سعه من ذلك و حل ظاهره أنه يكفي في براءه ذمه المضمون عنه ضمان الضامن لأن يرضى المضمون له، و لعله محمول على ما إذا علم بعد ذلك رضاهم، إذ المشهور بين الأصحاب اشتراط رضا المضمون له، و للشيخ قول بعدم الاشتراط.

قوله عليه السلام: إذا كان لها لعله محمول على ما إذا رضي الولي بضمانها، و يكون اشتراط المال لكون مصلحه الطفل في ذلك، أو على أن تعطيهم أو وليهم ذلك المال.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۶

مَا كَانَ لَنَا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع أَمْرٌ يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ قُلْتُ فَإِنَّ الرَّجُلَ ضَمِنَ لِي عَلَى الصَّبِيِّ وَ أَنَا مِنْ حِصَّتِهِ فِي حِلٍّ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ قَالَ الْأَمْرُ جَائِزٌ عَلَى مَا شَرَطَ لَكَ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ زَكَاهَ مَالِهِ فَذَهَبَتْ مِنَ الْوَصِيِّ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْوَرَثَهِ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْناً فَقَالَ يَقْضِي الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَهِ قُلْتُ فَسُرِقَ مَا كَانَ أَوْصَى بِهِ مِنَ الدَّيْنِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ الدَّيْنُ أَ مِنَ الْوَرَثَهِ أَمْ مِنَ الْوَصِيِّ قَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْوَرَثَهِ وَ لَكِنَّ الْوَصِيَّ ضَامِنٌ لَهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يَكُونُ الْوَصِيُّ ضَامِناً لِلْمَالِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِيصَالِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ فَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ يُسْرَقُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ ضَمَانُهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

قوله: مع أبی الحسن یعنی: أباه الکاظم صلوات الله علیهما، و الغرض بیان الحکم، بأن للأب ولایه ذلک مع الاستشهاد بفعل أبیه صلوات الله علیهما.

الحدیث الثامن و العشرون: مجهول.

و محمول علی ما إذا قصر الوصی فی الأداء.

الحدیث التاسع و العشرون: مرسل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۷

[الحدیث ۳۰]

۳۰ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ فَأَوْصَی إِلَی رَجُلٍ وَ عَلَی الرَّجُلِ الْمُتَوَفَّی دَیْنٌ فَعَمَدَ الَّذِی أُوصِیَ إِلَیْهِ فَعَزَلَ الَّذِی لِلْغُرَمَاءِ فَرَفَعَهُ فِی بَیْتِهِ وَ قَسَمَ الَّذِی بَقِیَ بَیْنَ الْوَرَثَهِ فَیُسْرَقُ الَّذِی لِلْغُرَمَاءِ مِنَ اللَّیْلِ مِمَّنْ یُؤْخَذُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ حِینَ عَزَلَهُ فِی بَیْتِهِ- یُؤَدِّی مِنْ مَالِهِ.

وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحدیث ۳۱]

۳۱ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ وُلْدٌ فَزَوَّجَ مِنْهُمُ اثْنَیْنِ وَ فَرَضَ الصَّدَاقَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ أَیْنَ یُحْسَبُ الصَّدَاقُ مِنَ الْمَالِ أَوْ مِنْ حِصَصِهِمْ قَالَ مِنْ جَمِیعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الدَّیْنِ.

[الحدیث ۳۲]

۳۲ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

الحدیث الثلاثون: صحیح بالسند الأول و ضعیف بالسند الثانی.

لکن الظاهر عن المفضل بن مزید و فیه مدح، فالسند حسن. و لا یخفی دلالته إلی التأویل، بل هو أیضا محتاج إلیه کالسابق.

الحدیث الحادی و الثلاثون: صحیح.

و قال فی النافع: یضمن الأب مهر ولده الصغیر إن لم یکن له مال وقت العقد، و لو کان له مال فهو علی الولد.

و قال السید رحمه الله: هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فیه مخالفا.

الحديث الثانی و الثلاثون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۸

ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَرَکَ الدَّیْنَ عَلَیْهِ وَ مِثْلَهُ أُعْتِقَ الْمَمْلُوکُ وَ اسْتُسْعِیَ.

[الحدیث ۳۳]

۳۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا مَلَکَ الْمَمْلُوکُ سُدُسَهُ اسْتُسْعِیَ وَ أُجِیزَ.

[الحدیث ۳۴]

۳۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوکاً لَهُ وَ قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ أَشْهَدَ لَهُ بِذَلِکَ وَ قِیمَتُهُ سِتُّمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ ثَلَاثُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ یَتْرُکْ شَیْئاً غَیْرَهُ قَالَ یُعْتَقُ مِنْهُ سُدُسُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مِنْهُ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ لَهُ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِیعِ

الحدیث الثالث و الثلاثون: صحیح.

الحدیث الرابع و الثلاثون: موثق کالصحیح.

قوله علیه السلام: إنما له منه ثلاثمائه فی الکافی هکذا: إنما له منه ثلاثمائه درهم، و یقضی منه ثلاثمائه درهم، فله من الثلاثمائه ثلثها، و هو السدس من الجمیع.

و قال فی الدروس: الشیخ یقول: لو أعتق عبده أو أوصی بعتقه و علیه دین، فإن کانت قیمته ضعف الدین صح و عتق کله و سعی فی نصفه للدیان و فی ثلثه للورثه، و إن نقصت قیمته عن الضعف بطل عتقه، معولا علی أخبار صحاح أعرض عنها ابن إدریس، إلا أن یکون منجزا، بناء علی قاعدته فیه. انتهی.

و قال فی المسالک: إذا أوصی بعتق مملوکه تبرعا، أو أعتقه منجزا علی أن المنجزات من الثلث و علیه دین، فإن کان الدین یحیط بالترکه بطل العتق و الوصیه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۹

[الحدیث ۳۵]

۳۵ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ امْرَأَتَهُ وَ عَصَبَتَهُ وَ تَرَکَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَقَامَتِ امْرَأَتُهُ الْبَیِّنَهَ عَلَی خَمْسِمِائَهِ دِرْهَمٍ فَأَخَذَتْهَا وَ أَخَذَتْ

مِيرَاثَهَا ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَأَقَرَّتْ لَهُ الْمَرْأَةُ

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَقَرَّتْ بِذَهَابِ ثُلُثِ مَالِهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ ثُلُثَيِ الْخَمْسِمِائَةِ وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ لِأَنَّ إِقْرَارَهَا عَلَى نَفْسِهَا بِمَنْزِلَهِ الْبَيِّنَهِ

به، و إن فضل منها عن الدين فضل و إن قل صرف ثلث الفاضل فى الوصايا، فيعتق من العبد بحساب ما يبقى من الثلث و يسعى فى باقى قيمته.

و هذا هو الذى تقتضيه القواعد، و لكن وردت روايات صحيحه فى أنه تعتبر قيمه العبد الذى أعتق فى مرض الموت، فإن كان بقدر الدين مرتين أعتق العبد و سعى فى خمسه أسداس قيمته، لأن نصفه حينئذ ينصرف إلى الدين، فيبطل فيه العتق و يبقى منه ثلاثه أسداس، للمعتق منها سدس هو ثلث التركه بعد الدين، و للورثه سدسان. و إن كانت قيمه العبد أقل من قدر الدين مرتين، بطل العتق فيه أجمع، و قد عمل بمضمونها المحقق و جماعه.

و الشيخ و جماعه عدوا الحكم من منطوق الروايه إلى الوصيه بالعتق، و اقتصر المحقق على الحكم فى المنجز، و أكثر المتأخرين ردوا الروايه لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحه، و لعله أولى. انتهى.

و أقول: العدول عن الروايات الصحيحه الخاصه بالعمومات و القواعد العقليه مشكل، و لعل العمل بها متعين، و الله يعلم.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۰

[الحديث ۳۶]

۳۶ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً قَدِ ابْتُلِيَ بِهِ لَمْ يَكُنْ مُفْسِداً وَ لَا مُسْرِفاً وَ لَا مَعْرُوفاً بِالْمَسْأَلَهِ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاهِ الْأَلْفُ وَ الْأَلْفَانِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَرَّطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ حَسَبَ جَمِيعَ مَا كَانَ فَرَّطَ فِيهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاهِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعَ إِلَى مَنْ تَجِبُ لَهُ قَالَ فَقَالَ جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الدَّيْنِ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَهِ شَيْ ءٌ حَتَّى يُؤَدَّى مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِحَجَّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ جَائِزٌ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

[الحديث ۳۸]

٣٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ وَ يُجْعَلُ مَا بَقِيَ

و يدل على أن الإقرار بمنزله البينه.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق.

و عليه العمل.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق.

و عليه الأصحاب.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٣١

فِي الزَّكَاةِ.

[الحديث ٣٩]

٣٩ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ عَامِلًا فَهَلَكَ فَأُخِذَ بَعْضُ وُلْدِهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ فَغُرِّمُوا غَرَامَةً فَانْطَلَقُوا إِلَى دَارِهِ فَبَاعُوهَا وَ مَعَهُمْ وَرَثَةٌ غَيْرُهُمْ نِسَاءٌ وَ رِجَالٌ لَمْ يَطْلُبُوا الْبَيْعَ وَ لَا يَسْتَأْمِرُهُمْ فِيهِ فَهَلْ عَلَيْهِمْ فِي أُولَئِكَ شَيْ ءٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَصَابَ الدَّارَ مِنْ عَمَلِهِ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا غَرِمُوا فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً

و لعله محمول على حجه الإسلام، إذ مع وجوب الزكاه و استيعابها للتركه تبطل الوصيه بالحج المندوب، فيدل على أنه مع قصور التركه يخرج الحج من الميقات، كما هو المشهور.

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق.

و مفهوم الخبر يدل على أنه إذا لم يصب الدار من ذلك العمل، كان لباقى الورثه مطالبه حصتهم من الدار، و لا يخلو من إشكال على أصول الأصحاب، إذ لو كان طلب ما أخذه بحق كان عليه كان على جميع أموال الميت. و لو لم يكن بحق كان غصبا و تعديا على بعض الورثه، فيشكل مطالبتهم لسائر الورثه فى ذلك، و كذا بيع حصتهم من الدار.

قوله

علیه السلام: فهل علیهم أی: الولد الذین أدوا الغرامه" فی أولئک" أی: بسبب سائر الورثه.

و إرجاع ضمیر" علیهم" إلی سائر الورثه و جعل" أولئک" إشاره إلی الأموال مجازا بعید.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۲

[الحدیث ۴۰]

۴۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْکَفَنُ مِنْ جَمِیعِ الْمَالِ.

[الحدیث ۴۱]

۴۱ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ بِقَدْرِ ثَمَنِ کَفَنِهِ قَالَ یُجْعَلُ مَا تَرَکَ فِی ثَمَنِ کَفَنِهِ إِلَّا أَنْ یَتَّجِرَ عَلَیْهِ بَعْضُ النَّاسِ فَیُکَفِّنُوهُ وَ یُقْضَی مَا عَلَیْهِ مِمَّا تَرَکَ.

[الحدیث ۴۲]

۴۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

الحدیث الأربعون: صحیح.

الحدیث الحادی و الأربعون: صحیح.

قوله: و علیه دین بقدر ثمن کفنه أی: بقدر ترکته التی هی بقدر ثمن الکفن.

و قال فی النهایه: فی حدیث الأضاحی" کلوا و ادخروا و ائتجروا" أی: تصدقوا طالبین الأجر بذلک، و لا یجوز فی ذلک اتجروا بالإدغام، لأن الهمزه لا تدغم فی التاء، و إنما هو من الأجر لا من التجاره، و قد أجازه الهروی فی کتابه، و استشهد بقوله فی الحدیث الآخر" إن رجلا دخل المسجد و قد قضی النبی صلی الله علیه و آله صلاته، فقال: من یتجر فیقوم فیصلی معه"، و الروایه إنما هو یأتجر و إن صح فیها یتجر، فیکون من التجاره لا الأجر، کأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجاره أی مکسبا.

الحدیث الثانی و الأربعون: ضعیف علی المشهور.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۳

ع قَالَ قَالَ أَوَّلُ شَیْ ءٍ یُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْکَفَنُ ثُمَّ الدَّیْنُ ثُمَّ الْوَصِیَّهُ ثُمَّ الْمِیرَاثُ.

[الحدیث ۴۳]

۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ عَلَى الزَّوْجِ كَفَنُ امْرَأَتِهِ إِذَا مَاتَتْ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ فَأَوْصَى إِلَى وُلْدِهِ غُلَامِي يَسَارٌ هُوَ ابْنِي فَوَرِّثُوهُ مِثْلَ مَا يَرِثُ أَحَدُكُمْ وَ غُلَامِي يَسَارٌ فَأَعْتِقُوهُ فَهُوَ حُرٌّ فَذَهَبُوا يَسْأَلُونَهُ أَيُّمَا يُعْتَقُ وَ أَيُّمَا يُوَرَّثُ فَاعْتُقِلَ لِسَانُهُ قَالَ فَسَأَلُوا النَّاسَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ جَوَابٌ حَتَّى أَتَوْا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَرَضُوا الْمَسْأَلَهَ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ مَعَكُمْ أَحَدٌ مِنْ نِسَائِكُمْ قَالَ فَقَالُوا نَعَمْ مَعَنَا أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لَنَا وَ نَحْنُ أَرْبَعَهُ إِخْوَهٍ قَالَ فَاسْأَلُوهُنَّ أَيُّ الْغُلَامَيْنِ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ فَيَقُولُ أَبُوهُنَّ لَا تَسْتَتِرْنَ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ أَخُوكُنَّ قَالُوا نَعَمْ كَانَ الصَّغِيرُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا فَيَقُولُ أَبُونَا لَا تَسْتَتِرْنَ مِنْهُ فَإِنَّمَا

و عليه العمل.

الحديث الثالث و الأربعون: ضعيف على المشهور.

و عليه الفتوى.

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف.

و يدل على أن مع الاشتباه بين من أقر له بالحريه و بين من أقر له بالولديه يحكم بالقرعه، و هو موافق للعمومات و قواعد الأصحاب، و لعل السؤال عن العلامه و غير ذلك لاطمئنان الورثه و مزيد وضوح الحكم.

و لعله عليه السلام لم يكتف بشهاده النساء فى ذلك لعدم ثبوت النسب بشهادتهن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۴

هُوَ أَخُوكُنَّ فَكُنَّا نَظُنُّ أَنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي حُجُورِنَا وَ أَنَّا رَبَّيْنَاهُ قَالَ فِيكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَامَهٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ انْظُرُوا أَ تَرَوْنَهَا بِالصَّغِيرِ قَالَ فَرَأَوْهَا بِهِ قَالَ تُرِيدُونَ

أَعَلِّمُكَمْ أَمْرَ الصَّغِيرِ قَالَ فَجَعَلَ عَشَرَةَ أَسْهُمٍ لِلْوَلَدِ وَ عَشَرَةَ أَسْهُمٍ لِلْعَبْدِ قَالَ ثُمَّ أَسْهَمَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ فَوَقَعَتْ عَلَى الصَّغِيرِ سِتَّهَامُ الْوَلَدِ قَالَ فَقَالَ أَعْتِقُوا هَذَا وَ وَرِّثُوا هَذَا

مع أنه يحتمل أن يكون حصل العلم بأخبارهن مع العلامه، و إنما أخرج القرعه استظهارا، كما أن تكرارها لذلك.

قوله: قالوا نعم أى: الإخوه قالوا ذلك من جانب الأخوات، و الأظهر ضمير المؤنث هنا و فيما بعد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۵

۲ بَابُ الْوَصِيَّهِ وَ وُجُوبِهَا

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ الْوَصِيَّهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَصِيَّهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

باب الوصيه و وجوبها الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: حق على كل مسلم أى: لازم وجوبا إذا كانت ذمته مشغوله بواجب، و لم يظن الوصول إلى صاحب الحق إلا بها، و استحبابا مؤكدا فى غيره من الخيرات.

الحديث الثانى: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۶

[الحديث ۳]

۳ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَصِيَّهِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَحِبَنِي رَجُلٌ وَ كَانَ زَمِيلِي فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مَرِضَ وَ ثَقُلَ ثِقْلًا شَدِيداً فَكُنْتُ أَقُومُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ بِهِ عِنْدِي بَأْسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَفَاقَ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ مِنْ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَرَكَ وَ هِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا رَاحَةُ الْمَوْتِ فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ وَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ صَحِبَنِي مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الثالث: ضعيف.

الحديث الرابع: حسن.

قوله عليه السلام: أخذ الوصيه أى: إنما يرد الله عليه عقله ليتم عليه الحجه، سواء علم أنه يوصى أو لا يوصى.

" و هى الراحه" و هى الحاله التى تقول الأطباء أن الطبيعه غلبت عن المرض و يئست من المعارضه و تركتها فعاد شعورها، لأن إغماءها قبل ذلك كان لشده الاشتغال بمعارضه المرض و مدافعته.

الحديث الخامس: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۷

ع يُقَالُ لَهُ أَعْيَنُ فَاشْتَكَى أَيَّاماً ثُمَّ بَرَأَ ثُمَّ مَاتَ فَأَخَذْتُ مَتَاعَهُ وَ مَا كَانَ لَهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ اشْتَكَى أَيَّاماً ثُمَّ بَرَأَ فَقَالَ تِلْكَ رَاحَةُ الْمَوْتِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ حَتَّى يَرُدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ

أَوْ تَرَكَ.

[الحديث ۶]

۶ وَ رَوَى مَسْعَدَهُ بْنُ صَدَقَهَ الرَّبَعِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع الْوَصِيَّهُ تَمَامُ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاهِ.

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْوَصِيَّهُ تَمَامُ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاهِ.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُهُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَهٍ

الحديث السادس: ضعيف.

الحديث السابع: ضعيف.

قوله عليه السلام: تمام ما نقص من الزكاه قال الوالد العلامه نور الله مرقده: أى: إذا وقع سهو فى أداء الزكاه أو فى المستحق و لم تكن صحيحه واقعا، فإذا أوصى فى وجوه البر جعل الله تعالى ذلك عوضا عن الزكاه.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

و يدل على تأكد استحباب الوصيه للأقارب الذين لا يرثون.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۸

[الحديث ۹]

۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ مَنْ أَوْصَى وَ لَمْ يَحِفْ وَ لَمْ يُضَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ لَا أُبَالِي أَضْرَرْتُ بِوَرَثَتِي أَوْ سَرَقْتُهُمْ ذَلِكَ الْمَالَ

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: و لم يحف من الحيف، و هو الجور و الظلم.

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور.

قوله صلوات الله عليه: أو سرقتهم قال فى السرائر: بالسين غير المعجمه و الراء غير المعجمه المكسوره و الفاء معناه أخطأتم و أغفلتم، لأن السرف الإغفال و الخطأ، و قد سرفت الشى ء بالكسر إذا أغفلته و أجهلته، هكذا نص عليه أهل اللغه. و من قال فى الحديث" سرقتهم" بالقاف فقد صحف، لأن سرقتهم لا يعدى إلى مفعولين إلا بحرف الجر، يقال:

سرقت منهم مالا، و سرفت بالفاء يتعدى إلى مفعولين بغير واسطه حرف الجر.

انتهى.

و لا يخفى أن تكلف الحذف و الإيصال الشائع فى الكلام أقل من إرجاع الإغفال إلى هذا المعنى مع اتفاق النسخ على القاف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۹

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَازِمٍ الْكَلْبِيِّ ابْنِ أُخْتِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَقْصاً فِي مُرُوَّتِهِ وَ عَقْلِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ يُوصِي الْمَيِّتُ قَالَ إِذَا حَضَرَتْهُ وَفَاتُهُ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَالَ- اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ عالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَهِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَنَّ الْجَنَّهَ حَقٌّ وَ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ الْحِسَابَ حَقٌّ وَ

الْعَدْلَ وَ الْقَدَرَ وَ الْمِيزَانَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا نَزَّلْتَ وَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ جَزَى اللَّهُ مُحَمَّداً ص خَيْرَ الْجَزَاءِ وَ حَيَّا اللَّهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ يَا عُدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي وَ يَا صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي وَ يَا وَلِيَّ نِعْمَتِي إِلَهِي وَ إِلَهَ آبَائِي لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي كُنْتُ أَقْرَبَ مِنَ الشَّرِّ وَ أَبْعَدَ مِنَ الْخَيْرِ وَ آنِسْ لِي فِي الْقَبْرِ وَحْشَتِي وَ اجْعَلْ لِي عَهْداً يَوْمَ أَلْقَاكَ مَنْشُوراً ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ وَ تَصْدِيقُ

الحديث الحادى عشر: مجهول.

قوله: و الميزان حق فى الكافى و الفقيه بعد ذلك: و أن الدين كما وصفت، و أن الإسلام كما شرعت و أن القول كما حدثت.

" و حيا الله" من التحيه، أى: يسلم عليه و يجيبه به، أو أحياه الله فى دار البقاء بالسلامه عن المكاره، و الأول أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۰

هَذِهِ الْوَصِيَّهِ فِي الْقُرْآنِ فِي السُّورَهِ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا مَرْيَمُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا يَمْلِكُونَ الشَّفاعَهَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ وَ الْوَصِيَّهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِيَّهَ وَ يُعَلِّمَهَا وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَّمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَّمَنِيهَا جَبْرَئِيلُ ع.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا

" فإنك إن تكلنى إلى نفسى" فى الكافى بعد ذلك: طرفه عين.

" أقرب" بصيغه المتكلم، و فى أكثر نسخ الكتاب" كنت أقرب" على صيغه التفضيل.

و قوله" منشورا" إما حال عن فاعل" ألقاك" أو صفه للعهد، أى: اجعل هذا

العهد لی منشورا یوم القیامه.

قوله تعالی لا یَمْلِکُونَ الشَّفاعَهَ قال البیضاوی: الضمیر فیه للعباد، أی: إلا من تحلی بما یستعد به و یستأهل أن یشفع للعصاه من الإیمان و العمل الصالح علی ما وعد الله. و قیل: الضمیر للمجرمین، و المعنی: لا یملکون الشفاعه فیهم إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا یستعد به أن یشفع له بالإسلام.

الحدیث الثانی عشر: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۱

بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی نُعَیْمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ یَا ابْنَ آدَمَ تَطَوَّلْتُ عَلَیْکَ بِثَلَاثٍ سَتَرْتُ عَلَیْکَ مَا لَوْ عَلِمَ بِهِ أَهْلُکَ مَا وَارَوْکَ وَ أَوْسَعْتُ عَلَیْکَ فَاسْتَقْرَضْتُ مِنْکَ لَکَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَیْراً وَ جَعَلْتُ لَکَ نَظِرَهً عِنْدَ مَوْتِکَ فِی ثُلُثِکَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَیْراً.

[الحدیث ۱۳]

۱۳ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ فِی وَصِیَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص- لِعَلِیٍّ ع یَا عَلِیُّ أُوصِیکَ فِی نَفْسِکَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ أَمَّا الْأُولَی فَالصِّدْقُ لَا تَخْرُجَنَّ مِنْ فِیکَ کَذِبَهٌ أَبَداً وَ الثَّانِیَهُ الْوَرَعُ لَا تَجْتَرِئْ عَلَی خِیَانَهٍ أَبَداً وَ الثَّالِثَهُ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَی کَأَنَّکَ تَرَاهُ وَ الرَّابِعَهُ کَثْرَهُ الْبُکَاءِ لِلَّهِ یُبْنَی لَکَ بِکُلِّ دَمْعَهٍ أَلْفُ بَیْتٍ فِی الْجَنَّهِ وَ الْخَامِسَهُ بَذْلُکَ مَالَکَ وَ دَمَکَ دُونَ دِینِکَ

قوله: ما واروک أی: ما دفنوک فی القبر، أو ما ستروا علیک، و الأول أظهر.

الحدیث الثالث عشر: صحیح.

قوله صلی الله علیه و آله: دون دینک أی: عند حفظ دینک و لصیانته، أو فی دینک، أو معه، أو یکون بمعنی "غیر" أی: لا تبذل دینک.

قوله صلی الله علیه و

آله: فالخمسون ركعه إنما لم يحسب الوتيره: إما لأنها بدل من صلاه الوتر، أو لأنها إنما زيدت

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۲

وَ السَّادِسَهُ الْأَخْذُ بِسُنَّتِی فِی صَلَاتِی وَ صِيَامِی وَ صَدَقَتِی وَ أَمَّا الصَّلَاهُ فَالْخَمْسُونَ رَكْعَهً وَ أَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَهٌ فِی كُلِّ شَهْرٍ خَمِيسٌ فِی أَوَّلِهِ وَ أَرْبِعَاءُ فِی وَسَطِهِ وَ خَمِيسٌ فِی آخِرِهِ وَ أَمَّا الصَّدَقَهُ فَجُهْدَكَ حَتَّی تَقُولَ قَدْ أَسْرَفْتُ وَ لَمْ تُسْرِفْ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاهِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاهِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاهِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاهِ الزَّوَالِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاهِ الزَّوَالِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاهِ الزَّوَالِ وَ عَلَيْكَ بِتِلَاوَهِ الْقُرْآنِ عَلَی كُلِّ حَالٍ وَ عَلَيْكَ بِرَفْعِ يَدَيْكَ فِی صَلَاتِكَ وَ تَقْلِيبِهِمَا وَ عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ وَ كُلِّ صَلَاهٍ وَ عَلَيْكَ بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ فَارْكَبْهَا وَ مَسَاوِی الْأَخْلَاقِ فَاجْتَنِبْهَا فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ.

[الحديث ۱۴]

۱۴، ۴ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ

تطوعا لتصير النافله ضعف الفريضه، أو لأن النبى صلى الله عليه و آله كان لا يأتى بها لعلمه بأنه يفعل صلاه الليل.

قوله صلى الله عليه و آله: و تقليبها أى: فى الأحوال المختلفه و الأوضاع المسنونه.

و فى الفقيه: عند كل وضوء و كل صلاه.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

و رواه الكلينى بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام من قوله" بسم الله" إلى آخره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۳

ع وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبَانٍ رَفَعَهُ إِلَی سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُلَيْمٌ شَهِدْتُ وَصِيَّهَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع حِينَ أَوْصَی إِلَی ابْنِهِ الْحَسَنِ- وَ أَشْهَدَ عَلَی

وَصِيَّتِهِ- الْحُسَيْنَ ع وَ مُحَمَّداً وَ جَمِيعَ وُلْدِهِ وَ رُؤَسَاءَ شِيعَتِهِ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ ثُمَّ دَفَعَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ وَ السِّلَاحَ ثُمَّ قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ- يَا بُنَيَّ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ أُوصِيَ إِلَيْكَ وَ أَنْ أَدْفَعَ إِلَيْكَ كُتُبِي وَ سِلَاحِي كَمَا أَوْصَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ دَفَعَ إِلَيَّ كُتُبَهُ وَ سِلَاحَهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ آمُرَكَ إِذَا حَضَرَكَ الْمَوْتُ أَنْ تَدْفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَخِيكَ الْحُسَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ الْحُسَيْنِ فَقَالَ وَ أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَى ابْنِكَ هَذَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ ابْنِ ابْنِهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ هُوَ صَبِيٌّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ- لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا بُنَيَّ وَ أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَى ابْنِكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَاقْرَأْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مِنِّي السَّلَامَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَنْتَ وَلِيُّ الْأَمْرِ وَ وَلِيُّ الدَّمِ فَإِنْ عَفَوْتَ فَلَكَ وَ إِنْ قَتَلْتَ فَضَرْبَةً مَكَانَ ضَرْبَةٍ وَ لَا تَأْثَمْ ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدى*

قوله عليه السلام: و لا تأثم قال الوالد العلامه قدس الله روحه: بالرفع، أى لا تكون آثما لو كان أكثر من ضربه، و لكن ضربه أحسن رعايه للقصاص، و يمكن الجزم على الكراهه أو للمصلحه.

قوله: ليظهره أى: الدين، أو الرسول صلى الله عليه و آله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۴

وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ* صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ثُمَّ

إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیَایَ وَ مَمَاتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذَلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ ثُمَّ إِنِّی أُوصِیکَ یَا حَسَنُ وَ جَمِیعَ وُلْدِی وَ أَهْلَ بَیْتِی وَ مَنْ بَلَغَهُ کِتَابِی مِنَ الْمُؤْمِنِینَ بِتَقْوَی اللَّهِ رَبِّکُمْ- وَ لَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِیعاً وَ لَا تَفَرَّقُوا فَإِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ صَلَاحُ ذَاتِ الْبَیْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّهِ الصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ وَ إِنَّ الْبَغْضَهَ حَالِقَهُ

و قال البیضاوی: أی لیعلیه علی جنس الدین کله بنسخ ما کان حقا، و إظهار فساد ما کان فاسدا، أو بتسلیط المؤمنین علی أهله.

قوله: بحبل الله أی: الدین الحق، أو القرآن، أو الإمام، أو الجمیع.

قوله: و إن البغضه فی الکافی: و أن المبیره الحالقه للدین فساد ذات البین.

و قال فی النهایه: فیه" دب إلیکم داء الأمم البغضاء و هی الحالقه" الحالقه الخصله التی من شأنها أن تحلق، أی: تهلک و تستأصل الدین کما یستأصل الموسی الشعر، و قیل: هی قطیعه الرحم و التظالم.

قوله: و فساد ذات البین عطف علی" البغضه" أی: فساد ذات البین حالقه الدین. أو علی" حالقه"

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۵

الدِّینِ وَ فَسَادُ ذَاتِ الْبَیْنِ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ انْظُرُوا ذَوِی أَرْحَامِکُمْ فَصِلُوهُمْ یُهَوِّنِ اللَّهُ عَلَیْکُمُ الْحِسَابَ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِی الْأَیْتَامِ فَلَا تُغِبُّوا أَفْوَاهَهُمْ وَ لَا یَضِیعُوا بِحَضْرَتِکُمْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ مَنْ عَالَ یَتِیماً حَتَّی یَسْتَغْنِیَ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّهَ کَمَا أَوْجَبَ لِآکِلِ مَالِ الْیَتِیمِ النَّارَ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِی الْقُرْآنِ فَلَا

أی: البغضه موجب لفساد ذات البین. و الأول أظهر معنی.

و قال فی النهایه: ذوات بینکم، أی حقیقه وصلکم،

و ذات البين الحال التى يجتمع بها المسلمون.

قوله: و الله الله يحتمل أن يكون من باب التحذير، أى: اتقوا الله و احذروا عقابه، أو المراد اذكروا الله. و يحتمل أن يكون مقسما به بحذف حرف القسم.

قال الرضى: إذا حذف حرف القسم الأصل- أعنى الباء- فإن لم يبدل منها، فالمختار النصب بفعل القسم، و يختص لفظ" الله" بجواز الجر مع حذف الجار بلا عوض، و الكوفيون يجوزون الجر فى جميع ما يحذف منه الجار عن المقسم به، و إن كان بغير عوض نحو الكعبه لأفعلن. انتهى.

فالمعنى: أقسمت عليكم بالله، و جواب القسم محذوف يدل عليه النهى المذكور.

قوله: فلا تقتر أفواههم فى بعض النسخ" تغير"، فعلى ما فى الأصل لعله من الإقتار فى المعيشه،

يَسْبِقَنَّكُمْ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ غَيْرُكُمْ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِي بَيْتِ اللَّهِ فَلَا يَخْلُوَنَّ مِنْكُمْ مَا بَقِيتُمْ

أى: الشده و الضيق فيها. و على نسخه الغين المعجمه و الياء المثناه التحتانيه يكون كنايه عن الجوع، فإن عند الجوع ينتن ريح الفم.

و يؤيده أن فى كشف الغمه و أكثر نسخ الكافى" فلا تغيروا أفواههم" و كذا فى نهج البلاغه أيضا.

و قال ابن أبى الحديد فى شرحه قوله" فلا تغيروا" يحتمل تفسيرين:

أحدهما: لا يجيعوهم، فإن الجائع فمه يتغير نكهته.

و الثانى: لا تحوجوهم إلى تكرار الطلب و السؤال، فإن السائل ينصب ريقه و ينشف لهواته و يتغير ريح فمه. انتهى.

و يحتمل أن يكون حينئذ بالباء الموحده إشاره إلى الجوع الأغبر، كما ورد فى بعض الأخبار.

و قال فى النهايه: هذا من أحسن الاستعارات، لأن الجوع إنما يكون فى السنين المجدبه، و سنى الجدب تسمى" غبراء" لاغبرار آفاقها و أرضها من قله

الأمطار.

و فی أکثر نسخ الفقیه" فلا تعر" أی: لا تصیح.

قال فی القاموس: عر الظلیم یعر عرارا بالکسر صاح. و لعله أظهر من

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۷

فَإِنَّهُ إِنْ یُتْرَکْ لَمْ تُنَاظَرُوا وَ إِنَّ أَدْنَی مَا یَرْجِعُ بِهِ مَنْ أَمَّهُ أَنْ یُغْفَرَ لَهُ مَا قَدْ سَلَفَ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِی الصَّلَاهِ فَإِنَّهَا خَیْرُ الْعَمَلِ وَ إِنَّهَا عَمُودُ دِینِکُمْ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِی الزَّکَاهِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّکُمْ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ صِیَامَهُ جُنَّهٌ مِنَ النَّارِ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِی الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ فَشَارِکُوهُمْ فِی مَعِیشَتِکُمْ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِی الْجِهَادِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فَإِنَّمَا یُجَاهِدُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ رَجُلَانِ إِمَامٌ هُدًی وَ مُطِیعٌ لَهُ مُقْتَدٍ بِهُدَاهُ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِی ذُرِّیَّهِ نَبِیِّکُمْ فَلَا یُظْلَمُنَّ بَیْنَ أَظْهُرِکُمْ وَ أَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَی الدَّفْعِ عَنْهُمْ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِی أَصْحَابِ نَبِیِّکُمْ ص الَّذِینَ لَمْ یُحْدِثُوا حَدَثاً وَ لَمْ

الجمیع.

قوله: غیرکم أی: من مخالفیکم.

قوله: لم تناظروا أی: لم تمهلوا فی نزول العذاب.

قوله: فی ذمه نبیکم فی الکافی و الفقیه: فی ذریه نبیکم.

قوله: الذین لم یحدثوا حدثا قال فی النهایه: فی حدیث المدینه" من أحدث فیها حدثا أو آوی محدثا" الحدث الأمر الحادث المنکر الذی لیس بمعتاد و لا معروف فی السنه، و المحدث یروی بکسر الدال و فتحها علی الفاعل و المفعول. فمعنی الکسر من نصر جانیا

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۸

یُؤْوُوا مُحْدِثاً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَی بِهِمْ وَ لَعَنَ الْمُحْدِثَ مِنْهُمْ وَ مِنْ غَیْرِهِمْ وَ الْمُؤْوِیَ لِلْمُحْدِثِ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِی النِّسَاءِ وَ مَا مَلَکَتْ أَیْمَانُکُمْ لَا تَخَافُنَّ فِی اللَّهِ لَوْمَهَ لَائِمٍ فَیَکْفِیکُمُ

اللَّهُ مَنْ أَرَادَكُمْ وَ بَغَى عَلَيْكُمْ فَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ وَ لَا تَتْرُكُنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَيُوَلِّيَ اللَّهُ الْأَمْرَ أَشْرَارَكُمْ وَ تَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ عَلَيْكُمْ يَا بَنِيَّ بِالتَّوَاصُلِ وَ التَّبَاذُلِ وَ التَّبَارِّ وَ إِيَّاكُمْ وَ النِّفَاقَ وَ التَّدَابُرَ وَ التَّقَاطُعَ وَ التَّفَرُّقَ وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ حَفِظَكُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَ حَفِظَ فِيكُمْ نَبِيَّكُمْ أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّهَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

و آواه و أجاره من خصمه و حال بينه و بين أن يقتص منه. و الفتح هو الأمر المبتدع نفسه، و يكون معنى الإيواء فيه الرضا به و الصبر عليه، فإنه إذا رضى بالبدعه و أقر فاعلها و لم ينكرها عليه فقد آواه.

قوله: و التدابر و التقاطع قال فى النهايه. فيه" لا تقاطعوا و لا تدابروا" أى: لا يعطى كل واحد منكم أخاه دبره و قفاه، فيعرض عنه و يهجره.

قوله: و حفظ فيكم نبيكم أى: جعل الناس بحيث يرعون فيكم حرمه نبيكم، أو حفظ سننه و أطواره و آثاره صلى الله عليه و آله فيكم، أو يحفظكم لانتسابكم إليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۹

حَتَّى قُبِضَ ع فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- لَيْلَةَ جُمُعَةٍ سَنَةَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَ زَادَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبَانٌ قَرَأْتُهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَدَقَ سُلَيْمٌ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۵۰

۳ بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّهِ

[الحديث ۱]

۱ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهٰادَةُ

باب الإشهاد على الوصيه الحديث الأول: مجهول بسنديه.

قوله تعالى شَهٰادَةُ بَيْنِكُمْ قال الفاضل الأردبيلى طيب الله روحه فى تفسير آيات الأحكام: أى الإشهاد الذى شرع بينكم و أمرتم به، فهى مبتدأ و اثنان خبر للشهاده، أو فاعل ساد مسد الخبر على حذف المضاف على التقديرين. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و قال البيضاوى: أى فيما أمرتم شهاده بينكم، و المراد بالشهاده الإشهاد أو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۵۱

بَيْنِكُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّهِ اثْنٰانِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرٰانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ اللَّذٰانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذٰانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمَجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِي الْمَجُوسِ سُنَّهَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجِزْيَهِ قَالَ وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ فِي أَرْضِ غُرْبَهٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحْبَسَانِ مِنْ بَعْدِ الصَّلٰاهِ- فَيُقْسِمٰانِ

الوصيه. انتهى.

و قوله تعالى" حِينَ الْوَصِيَّهِ" بدل من" إذا حضر" أو ظرف حضر.

قوله تعالى أَوْ آخَرٰانِ مِنْ غَيْرِكُمْ بشرط فقد المسلمين مطلقا على قول العلامه فى التذكره و جماعه، أو بشرط عدم عدول المسلمين على قول آخر.

قوله: بعد الصلاه فى الفقيه و الكافى: من بعد الصلاه كالآيه.

و قال الفاضل الأردبيلى نور الله ضريحه: أى صلاه العصر، لأنه وقت اجتماع الناس. و قيل: مطلق الصلاه. انتهى.

و قال فى المسالك: أكثر الأصحاب لم يعتبروا السفر و جعلوه خارجا مخرج الغالب و لا الحلف، و أوجبه العلامه بعد العصر بصوره الآيه، و هو حسن لعدم

ملاذ الأخيار

فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۵۲

بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِی بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ کانَ ذا قُرْبیٰ وَ لا نَکْتُمُ شَهٰادَهَ اللَّهِ إِنّٰا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِینَ قٰالَ وَ ذٰلِکَ إِنِ ارْتٰابَ وَلِیُّ الْمَیِّتِ فِی شَهٰادَتِهِمٰا فَإِنْ عُثِرَ عَلیٰ أَنَّهُمَا شَهِدٰا بِالْبٰاطِلِ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَنْقُضَ شَهٰادَتَهُمٰا حَتّٰی یَجِیءَ شٰاهِدٰانِ فَیَقُومٰانِ مَقٰامَ الشّٰاهِدَیْنِ الْأَوَّلَیْنِ فَیُقْسِمٰانِ بِاللَّهِ لَشَهٰادَتُنٰا أَحَقُّ مِنْ شَهٰادَتِهِمٰا وَ مَا اعْتَدَیْنٰا إِنّٰا إِذاً لَمِنَ الظّٰالِمِینَ فَإِذٰا فَعَلَ ذٰلِکَ نُقِضَ شَهٰادَهُ الْأَوَّلَیْنِ وَ جٰازَتْ شَهٰادَهُ الْآخَرَیْنِ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ-

---

ظهور المسقط.

قوله: فیقسمان بالله فی الفقیه بعد ذلک: إن ارتبتم.

و قال الفاضل الأردبیلی نور الله ضریحه: أی إن ارتاب أو شک الوارث فی صدقهم أو الحکام، فهو اعتراض بناء علی قاعدتهم بین القسم و المقسم علیه.

و قال أیضا: "لا نَشْتَرِی بِهِ ثَمَناً" أی قلیلا، یعنی لا نستبدل بالله أو بالقسم عوضا من الدنیا، فإن کل ما فی الدنیا قلیل بالنسبه إلی الآخره و عقابه "وَ لَوْ کانَ ذا قُرْبیٰ" یعنی: یقسمان و یقولان لا نحلف بالله کاذبا و لو کان المحلوف له قریبا منا.

انتهی.

" وَ لا نَکْتُمُ شَهٰادَهَ اللَّهِ" أی: الشهاده التی أمر الله بإقامتها.

قوله تعالی ذٰلِکَ أَدْنیٰ قال البیضاوی: أی الحکم الذی تقدم، أو تحلیف الشاهد "عَلیٰ وَجْهِهٰا"

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۵۳

ذٰلِکَ أَدْنیٰ أَنْ یَأْتُوا بِالشَّهٰادَهِ عَلیٰ وَجْهِهٰا أَوْ یَخٰافُوا أَنْ تُرَدَّ أَیْمٰانٌ بَعْدَ أَیْمٰانِهِمْ.

عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع مِثْلَهُ.

[الحدیث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمٰاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبّٰاحِ الْکِنٰانِیِّ قٰالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا

شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قالَ هُمَا كافِرانِ قُلْتُ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ فَقالَ مُسْلِمانِ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صالِحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى ذَوا

أی: علی نحو ما حملوها من غیر تحریف و خیانه فیها" أَوْ یَخافُوا" أی: أقرب إلی أن یخافوا" أَنْ تُرَدَّ أَیْمانٌ بَعْدَ أَیْمانِهِمْ" أن یردوا الیمین علی المدعین بعد أیمانهم، فیفتضحوا بظهور الخیانه و الیمین الکاذبه.

الحدیث الثانی: مجهول.

الحدیث الثالث: مجهول.

و یدل علی اشتراط عداله الکتابین فی دینهما، کما ذهب إلیه الأکثر، و المشهور عدم قبول شهاده غیر الذمی مطلقا، و کذا الذمی فی غیر الوصیه، و ذهب الشیخ فی النهایه إلی قبول شهاده غیر المسلم علی أهل ملته إذا ملته إذا کان عدلا فی مذهبه.

و أما قبول شهاده الذمی فی الوصیه فلا نعرف فیه خلافا، و إطلاق بعض الروایات یشمل غیر الذمی أیضا، و حملها الأصحاب علیه.

و ذهب ابن الجنید إلی قبول شهاده أهل العداله من أهل الذمه علی المسلم

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۵۴

عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قالَ فَقالَ اللَّذانِ مِنْكُمْ مُسْلِمانِ وَ اللَّذانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ فَقالَ إِذا ماتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بِأَرْضٍ غُرْبَةٍ فَطَلَبَ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يُشْهِدُهُمَا عَلى وَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ فَلْيُشْهِدْ عَلى وَصِيَّتِهِ رَجُلَيْنِ ذِمِّيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مَرْضِيَّيْنِ عِنْدَ أَصْحابِهِمْ.

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمانَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِي لَيْسَ مَعَهَا رَجُلٌ فَقالَ يُجازُ رُبُعُ مَا أَوْصى بِحِسابِ شَهادَتِهَا

و غیره فی غیر الوصیه أیضا، و هو مشکل. و یدل علی التخصیص بأهل الکتاب و الوصیه.

الحدیث الرابع:

صحيح.

قوله عليه السلام: ربع ما أوصى قال فى المسالك: هذا موضع وفاق فى بين الأصحاب فى الأموال، و يشترط عداله النساء، و اعتبر العلامه توقف الحكم فى جميع الأقسام على اليمين، كما فى شهاده الواحد، و لا يخفى ما فيه. و لو شهد رجل واحد ففى ثبوت النصف بشهادته بدون اليمين أو الربع خاصه أو سقوط شهادته أصلا أوجه، أوسطها الوسط، و الخنثى كالمرأه على الأقوى. و لا يشترط فى قبول شهاده المرأه هنا تعذر الرجال عملا بالعموم، خلافا لابن إدريس و ابن الجنيد. انتهى.

و قال فى الدروس: سابعها ما يثبت بشهاده امرأه واحده و هو الوصيه بالمال و الاستهلال، فيثبت ربع الوصيه و ربع الميراث، و بالمرأتين النصف، و بثلاث

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۵۵

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي وَصِيَّةٍ لَمْ تَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَأَجَازَ بِحِسَابِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ رُبُعَ الْوَصِيَّةِ.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهُ أُوصِيَ لَهَا فِي بَلَدٍ بِالثُّلُثِ وَ لَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ قَالَ تُصَدَّقُ فِي رُبُعِ مَا ادَّعَتْ.

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي وَصِيَّةٍ لَمْ تَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَإِنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ تَجُوزُ فِي الرُّبُعِ مِنَ الْوَصِيَّةِ.

[الحديث ۸]

۸ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

ثلاثه الأرباع، و بأربع الجميع كل ذلك بغير يمين.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: صحيح.

و يدل على سماع دعوى المرأه الواحده فى الوصيه لنفسها من غير بينه فى ربع ما ادعت، و لم يقل به أحد، و لعله محمول على أنه يستحب للورثه أن يعطوها ذلك.

الحديث السابع: مجهول.

الحديث الثامن: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۵۶

ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّةٍ لَمْ تَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي رُبُعِ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً غَيْرَ مُرِيبَةٍ فِي دِينِهَا.

[الحديث ۹]

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ- أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيَّةِ

الحديث التاسع: حسن.

و قال فى الروضه: لا تقبل شهاده الكافر و إن كان ذميا، و لو كان المشهود عليه كافرا على الأصح، خلافا للشيخ حيث قبل شهاده أهل الذمه لملتهم و عليهم، استنادا إلى روايه ضعيفه، و للصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم، و إن خالفهم فى الملّه كاليهود على النصارى. و لا تقبل شهاده غير الذمى إجماعا، و لا شهاده الذمى على المسلم إجماعا إلا فى الوصيه عند عدم المسلمين.

الحديث العاشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۵۷

۴ بَابُ وَصِيَّةِ الصَّبِيِّ وَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا

بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَهَ أَشْبَارٍ أُكِلَتْ ذَبِيحَتُهُ وَ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ

باب وصيه الصبى و المحجور عليه الحديث الأول: موثق.

و قال فى المسالك: اختلف الأصحاب فى صحه وصيه الصبى الذى لم يبلغ بأحد الأمور الثلاثه المعتبره فى التكليف، فذهب الأكثر من المتقدمين و المتأخرين إلى جواز وصيه من بلغ عشرا مميزا فى المعروف، و به أخبار كثيره، و أضاف الشيخ رحمه الله إلى الوصيه الصدقه و الهبه و الوقف و العتق لروايه زراره.

و فى قول المصنف" لأقاربه و غيرهم" إشاره إلى خلاف ما روى فى بعض الأخبار من الفرق، كصحيحه محمد بن مسلم، و رواها الصدوق فى الفقيه، و

هو يقتضى عمله بها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۵۸

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْغُلَامِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يُوصِی قَالَ إِذَا أَصَابَ مَوْضِعَ الْوَصِيَّةِ جَازَتْ.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ لَمْ يُدْرِكْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِذَوِی الْأَرْحَامِ وَ لَمْ تَجُزْ لِلْغُرَبَاءِ.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ إِذَا أَتَی عَلَی الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِی مَالِهِ مَا أَعْتَقَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَوْصَی

و القائل بالاكتفاء فى صحه الوصيه ببلوغ الثمانى ابن الجنيد، و اكتفى فى الأنثى بسبع سنين، استنادا إلى روايه الحسن بن راشد، و هى مع ضعف سندها شاذه مخالفه لإجماع المسلمين من إثبات باقى الأحكام غير الوصيه، و لكن ابن الجنيد اقتصر منها على الوصيه، و ابن إدريس سد الباب و اشترط فى جواز الوصيه البلوغ كغيرها، و نسبه الشهيد فى الدروس إلى التفرد بذلك.

الحديث الثانى: موثق.

الحديث الثالث: موثق.

و يمكن حمله على ما قبل العشر، و أنه يستحب للوارث تجويز الوصيه لذوى الأرحام.

الحديث الرابع: مجهول كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۵۹

عَلَی وَجْهٍ مَعْرُوفٍ وَ حَقٍّ فَهُوَ جَائِزٌ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَصِیَّةِ الْغُلَامِ هَلْ تَجُوزُ قَالَ إِذَا کَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِینَ جَازَتْ وَصِیَّتُهُ.

[الحدیث ۶]

۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ أَبِی وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- حَتَّی إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ قَالَ الِاحْتِلَامُ قَالَ فَقَالَ یَحْتَلِمُ فِی سِتَّ عَشْرَهَ وَ سَبْعَهَ عَشَرَ وَ نَحْوِهَا فَقَالَ إِذَا أَتَتْ عَلَیْهِ ثَلَاثَ عَشْرَهَ سَنَهً وَ نَحْوُهَا فَقَالَ لَا

الحدیث الخامس: موثق.

الحدیث السادس: موثق.

قوله: فقال یحتلم أی: الإمام، و یحتمل السائل أیضا.

قوله: فقال إذا أتت أی: قال السائل هل یکون أشده؟ أو هل یحتلم؟ فقال أی الإمام علیه السلام، و أجاب بأنه لا یکون ذلک حینئذ، لکن یحصل البلوغ.

و اعلم أن المشهور بین الأصحاب أن البلوغ یعلم بثلاث علامات:

الأولی: خروج المنی من الموضع المعتاد، سواء کان فی النوم أو الیقظه، و علیه اتفاق الأصحاب، قال الله تعالی" وَ إِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْکُمُ الْحُلُمَ" و" حَتّی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۶۰

إِذَا أَتَتْ عَلَیْهِ ثَلَاثَ عَشْرَهَ سَنَهً کُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ کُتِبَتْ عَلَیْهِ السَّیِّئَاتُ وَ جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ سَفِیهاً أَوْ ضَعِیفاً فَقَالَ وَ مَا السَّفِیهُ فَقَالَ الَّذِی یَشْتَرِی الدِّرْهَمَ بِأَضْعَافِهِ قَالَ وَ مَا الضَّعِیفُ قَالَ الْأَبْلَهُ.

[الحدیث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَیْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِینَ فَأَوْصَی بِثُلُثِ مَالِهِ فِی حَقٍّ جَازَتْ وَصِیَّتُهُ وَ إِذَا کَانَ ابْنَ سَبْعِ سِنِینَ فَأَوْصَی مِنْ مَالِهِ بِالْیَسِیرِ فِی حَقٍّ جَازَتْ وَصِیَّتُهُ

إِذا بَلَغُوا النِّکاحَ" و قال فی التذکره: الاحتلام خروج المنی، و هو الماء الدافق الذی یخلق منه الولد. و یظهر من أکثر کتب

اللغه اختصاصه بالنوم، لكن اتفق الأصحاب على عدم اعتباره.

الثانيه: نبات الشعر الخشن على العانه، و ادعى فى التذكره عليه الإجماع، و تدل عليه الأخبار، و ضعفها منجبر بالشهره.

و الثالثه: السن، و المشهور بين الأصحاب أنه إكمال خمس عشره سنه، و ذهب بعضهم إلى الشروع فى خمس عشره سنه، و بعضهم إلى ثلاث عشره، و بعضهم إلى العشر، و مقتضى الأخبار المعتبره الاكتفاء بالثلاث عشره، و لا يخلو من قوه و ظاهر الشيخ فى هذا الكتاب و الاستبصار العمل بها.

و بلوغ الأنثى يعلم بخروج المنى، و نبات الشعر الخشن على العانه، و بإكمال تسع سنين، و هو المعتمد، و الحمل و الحيض دليلان على سبق البلوغ عند الأصحاب.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۶۱

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَ صَدَقَتُهُ وَ وَصِيَّتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ

و محمد بن على يحتمل أبا سمينه، فيكون ضعيفا.

و ظاهره الفرق بين القليل و الكثير، و لم أر به قائلا.

الحديث الثامن: موثق.

و قال فى الشرائع: يعلم البلوغ بالسن، و هو بلوغ خمس عشره سنه للذكر، و فى أخرى إذا بلغ عشرا فكان بصيرا. أو بلغ خمسه أشبار جازت وصيته و اقتص منه، و أقيمت عليه الحدود الكامله.

و قال فى المسالك: المشهور بين أصحابنا بل كاد يكون إجماعا هو الأول، و المعتبر من السنين القمريه دون الشمسيه. و يعتبر إكمال السنه الخامسه عشر و التاسعه فى الأنثى، فلا يكفى الطعن فيها.

و أما روايه بلوغ العشر فى جواز الوصيه فهى صحيحه، و

فی معناها روایات، إلا أنها لا تقتضی البلوغ لجواز اختصاصه بهذا الحکم و من ثم لم یعمم.

و أما بلوغ خمسه أشبار، فهو فی روایه أخری، و لنا روایه أخری أن الأحکام تجری علی الصبیان فی ثلاث عشره سنه و أربع عشره سنه و إن لم یحتلم، و لیس فیها تصریح بالبلوغ مع عدم صحه سندها، و هذه الروایه قدمها المصنف فی النافع، ثم عقبها بقوله" و فی أخری". انتهی.

و قال فی الشرائع: و الأنثی بتسع.

و قال فی المسالک: هذا هو المشهور، و علیه العمل، و قد روی أنها تحصل بعشر سنین، و ذهب ابن الجنید فیما یفهم من کلامه إلی أن الحجر لا یرتفع عنها

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۶۲

[الحدیث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ صَدَقَهِ الْغُلَامِ مَا لَمْ یَحْتَلِمْ قَالَ نَعَمْ إِذَا وَضَعَهَا فِی مَوْضِعِ الصَّدَقَهِ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ وَ لَهُ جَارِیَهٌ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ بِنْتاً وَ ابْنَتُهُ صَغِیرَهٌ غَیْرَ أَنَّهَا تُبِینُ الْکَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَا فَخَاصَمَهَا فِیهَا مَوَالِی أَبِی الْجَارِیَهِ فَأَجَازَ عِتْقَ الْجَارِیَهِ لِأُمِّهَا.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ عَنْهُ عَنِ الْعَبْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْعَسْکَرِیِّ ع قَالَ

إلا بالتزویج، و هما نادران، و أطبق مخالفونا علی أن بلوغها بالسن لا یکون دون خمس عشره سنه، و اختلفوا فیما زاد.

الحدیث التاسع: موثق.

قوله علیه السلام: إذا وضعها أی: علی وجه العلم و التمیز، و لا یکون ذلک قبل عشر سنین.

الحدیث العاشر: موثق.

قوله: فأجاز لعل الإجازه لأجل أنها قد صارت حره من نصيب الجاريه لا لعتق الجاريه.

الحديث الحادى عشر: مجهول أو موثق على الظاهر.

إذ الظاهر أن العبدى تصحيف العبيدى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۶۳

إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَمَانَ سِنِينَ فَجَائِزٌ أَمْرُهُ فِي مَالِهِ وَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَ الْحُدُودُ وَ إِذَا تَمَّ لِلْجَارِيَهِ سَبْعُ سِنِينَ فَكَذَلِكَ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ انْقِطَاعُ يُتْمِ الْيَتِيمِ الِاحْتِلَامُ وَ هُوَ أَشُدُّهُ وَ إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ وَ كَانَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَالَهُ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَنْهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَثْغِرُ الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ وَ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاهِ لِتِسْعٍ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرٍ وَ يَحْتَلِمُ لِأَرْبَعَ عَشْرَهَ وَ مُنْتَهَى طُولِهِ لِإِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ مُنْتَهَى عَقْلِهِ لِثَمَانٍ وَ عِشْرِينَ إِلَّا التَّجَارِبَ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَهَ سَنَهً وَ دَخَلَ فِي الْأَرْبَعَ عَشْرَهَ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْتَلِمِينَ احْتَلَمَ أَوْ لَمْ يَحْتَلِمْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَ كُتِبَتْ لَهُ

الحديث الثانى عشر: صحيح على الظاهر.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

قوله صلوات الله عليه: يثغر الصبى قال فى القاموس: اثغر الغلام ألقى ثغره و نبت ضد كأثغر و اثغر.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۶۴

الْحَسَنَاتُ وَ جَازَ لَهُ كُلُّ شَيْ ءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهاً وَ ضَعِيفاً.

[الحديث ۱۵]

۱۵ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمَهِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَ لَا تُضَيِّعُ فَسَأَلْتُهُ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَالَ إِذَا زُوِّجَتْ فَقَدِ انْقَطَعَ مُلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا.

[الحديث ۱۶]

۱۶ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ آدَمَ بَيَّاعِ اللُّؤْلُؤِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ عَشْرَهَ سَنَهً كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَهُ وَ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَهُ وَ عُوقِبَ وَ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَهُ تِسْعَ سِنِينَ فَكَذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَحِيضُ لِتِسْعِ سِنِينَ

الحديث الخامس عشر: صحيح.

و يومى إلى مذهب ابن الجنيد، إلا أن يقال: التزويج لا يكون إلا بعد الرشد، أو أن ولايه حفظ مالها بعد التزويج و عدم الرشد إلى الزوج، لكنه خلاف المشهور.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۵، ص: ۶۴

ثم اعلم أن المشهور أن الرشد يعتبر فيه ثلاثه أمور: كونه غير مفسد للمال بالتضييع، و كونه مصلحا له على الوجه اللائق بحاله مما يعتبر عند العقلاء بالتنميه مثلا. و أن لا يصرفه فى المصارف الذى لا يليق بحاله، قالوا: و يعتبر كون تلك الأمور ملكه راسخه له. و المشهور عدم اعتبار العداله، خلافا للشيخ حيث اعتبرها فى الرشد، و الأقرب العدم.

قال فى المسالك: و لو اعتبرت العداله فى الرشد لم يقم للمسلمين سوق، و هو كذلك.

الحديث السادس عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۶۵

[الحديث ۱۷]

۱۷ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَهِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ

الحديث السابع عشر: ضعيف كالموثق.

و لعل الترديد باعتبار الرشد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۶۶

۵ بَابُ الْأَوْصِيَاءِ

[الحديث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ- أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ وَ شَرَّكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيّاً فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ تُمْضِي الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ وَ لَا تَنْتَظِرُ بُلُوغَ الصَّبِيِّ فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ.

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى وُلْدِهِ وَ فِيهِمْ كِبَارٌ قَدْ أَدْرَكُوا وَ فِيهِمْ صِغَارٌ أَ يَجُوزُ لِلْكِبَارِ أَنْ يُنْفِذُوا وَصِيَّتَهُ

باب الأوصياء الحديث الأول: مجهول أو حسن، لأن فى جعفر مدحا ما.

الحديث الثانى: صحيح.

و عمل الأصحاب بهذين الخبرين. و قال الشهيد الثانى رحمه الله: و يدل على

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۶۷

وَ يَقْضُوا دَيْنَهُ لِمَنْ صَحَّ عَلَى الْمَيِّتِ بِشُهُودٍ عُدُولٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الْأَوْصِيَاءُ الصِّغَارُ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ عَلَى الْأَكَابِرِ مِنَ الْوُلْدِ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَ أَبِيهِمْ وَ لَا يَحْبِسُوهُ بِذَلِكَ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ

جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير، مضافا إلى الخبرين أنه فى تلك الحال وصى منفرد، و إنما التشريك بعد البلوغ، كما قال: أنت وصيى و إذا حضر فلان فهو شريكك. و من ثم لم يكن للحاكم أن يداخله، و لا أن يضم إليه آخر ليكون نائبا عن الصغير. و أما إذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرد.

و قال فى الشرائع: و لو مات الصبى أو بلغ فاسد العقل، كان للعاقل الانفراد و لم يداخله الحاكم. انتهى.

و قد تردد فى هذا الحكم العلامه فى التذكره و الشهيد فى الدروس.

و قال فى المسالك: اعلم أن صحه الوصيه إلى الصبى منضما إلى البالغ خلاف الأصل، لأنه ليس من أهل الولايه، و لكن جاز ذلك للنص، فلا يلزم الصحه منه فى الوصيه إليه مستقلا، و إن شرط البلوغ فى تصرفه و كان ذلك فى معنى المنضم، وقوفا فيما خالف الأصل على مورده.

قوله عليه السلام: نعم على الأكابر لا يخفى أن الجواب مخصوص بقضاء الدين، و

لا يفهم منه حكم الوصيه.

الحديث الثالث: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۶۸

كَانَ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ أَ يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَهِ وَ الْآخَرُ بِالنِّصْفِ فَوَقَّعَ ع لَا يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يُخَالِفَا الْمَيِّتَ وَ أَنْ يَعْمَلَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي

قوله عليه السلام: و أن يعملا فى الفقيه" يعملان" و هو الظاهر. و على ما فى الكتاب، فالظاهر عطف قوله" أن يعملا" على قوله" لا ينبغى" أى: وقع أن يعملا.

ثم اعلم أن الخبر غير صريح فيما فهمه الأصحاب، إذ يحتمل أن يكون المراد أنه إن أمرهما بالتشريك يجب العمل به، و الحاصل أنه يجب عليهما العمل بما فهما من مراد الموصى، لا أن الإطلاق ظاهر فى التشريك، لكن الظاهر ما فهمه القوم كما لا يخفى.

قال فى الشرائع: لو أوصى إلى اثنين، فإن أطلق أو شرط اجتماعهما، لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشى ء من التصرف.

و قال فى المسالك: أما مع شرط الاجتماع فظاهر، و أما إذا أطلق فلان المفهوم من إطلاقه إراده الاجتماع، و ذهب الشيخ فى أحد قوليه و من تبعه إلى جواز انفراد كل منهما مع الإطلاق، و لعله استند إلى روايه بريد.

الحديث الرابع: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۶۹

يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ وَ إِلَى آخَرَ أَوْ إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا خُذْ نِصْفَ مَا تَرَكَ وَ أَعْطِنِي النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ فَأَبَى عَلَيْهِ الْآخَرُ فَسَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ذَكَرَ أَبُو

جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ لَا أُفْتِي بِهِ وَ إِنَّمَا أَعْمَلُ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ ظَنّاً مِنْهُ أَنَّهُمَا مُتَنَافِيَانِ وَ لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنَّ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع ذَلِكَ لَهُ لَيْسَ فِي صَرِيحِهِ أَنَّ ذَلِكَ لِلْمُطَالِبِ الَّذِي طَلَبَ الِاسْتِبْدَادَ بِنِصْفِ التَّرِكَهِ وَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ع ذَلِكَ لَهُ يَعْنِي الَّذِي أَبَى عَلَى صَاحِبِهِ الِانْقِيَادَ إِلَى

قوله: و ليس يمتنع قال في المسالك: لا وجه لحمل تلك الرواية على ذلك الوجه البعيد لتوافق هذه، لأنه ليس في هذه ما يدل على وجوب الاجتماع، لأن لفظ "لا ينبغي" ظاهر في الكراهة لا الحظر، ففيها دلالة على جواز الانفراد على كراهية و تبقى تلك مؤيدة لها، كما فهمه الشيخ في فتوى النهاية، فإنه أجود مما فهمه في التهذيب، مع أن المتأخرين كالعلامة في المختلف و من بعده فهموا من الرواية المنع من الانفراد و استحسنوا حمل الرواية الأخرى على ما ذكره الشيخ.

و ربما رجح الحمل بأن الإباء أقرب من القسمة، فعود اسم الإشارة إليه أولى و فيه أن الإشارة بذلك إلى البعيد، فحمله على القسمة أنسب بالغرض.

و يمكن أن يستدل لهم من الرواية الصحيحة، لا من جهة قولهم "لا ينبغي" بل من قوله "أن يخالفا الميت" و "أن يعملا" على حسب ما أمر، فإن ذلك يقتضي حمل إطلاقه على أمره بالاجتماع، و مع أمره به لا يبقى في عدم جواز المخالفة إشكال، و يتعين حمل "لا ينبغي" على التحريم، لأنه لا ينافيه، بل غايته كونه أعم،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۷۰

مَا أَرَادَهُ فَيَكُونُ تَلْخِيصُ الْكَلَامِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْبَى عَلَيْهِ وَ

لَا يُجِيبَهُ إِلَى مُلْتَمَسِهِ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ فَقَالَ نَسَخَتْهَا الَّتِي بَعْدَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى- فَمَنْ خٰافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً قَالَ يَعْنِي الْمُوصَى إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَفاً مِنَ الْمُوصِي إِلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ مِنْ خِلَافِ

أو متجوزا به فيه بقرينه الألفاظ الباقيه، و هذا أجود.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله: من الموصى إليه على صيغه اسم الفاعل، كما أن السابق على صيغه اسم المفعول.

قوله عليه السلام: نسختها لعل المراد بالنسخ هنا المعنى اللغوى الذى يشمل التخصيص أيضا، فإن هذا بمنزله استثناء و تخصيص عما ذكر فى الآيه السابقه.

قوله تعالى فَمَنْ خٰافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً قال الفاضل الأردبيلى نور الله مرقده: الجنف الجور، و هو الميل عن الحق، قاله فى مجمع البيان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۷۱

الْحَقِّ فَلَا إِثْمَ عَلَى الْمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَدِّلَهُ إِلَى الْحَقِّ وَ إِلَى مَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ الْحَقِّ

و قال أيضا: إن" من" تعلق بمقدر حال عن" جنفا" أى: جنفا حال كونه كائنا عن موص، و كأنه ليس بصفه للتقديم، و يحتمل أيضا تعلقه ب" خاف" و المعنى على الظاهر من علم، لأن خاف جاء بمعنى علم، كما قيل فى التفاسير.

" من موص" أن يفعل جورا و غير مشروع فى الوصيه خطأ أو إثما، يعنى يفعل ذلك عمدا، فأصلح بين الموصى لهم و هم الوالدان و

الأقرباء فی الوصیه المذکوره. و یحتمل أن یکون المراد من یتوقع و یظن حین وصیه الموصی أنه یجوز فی الوصیه فأصلح، لکنه قال فی مجمع البیان: الأول علیه أکثر المفسرین، و نقله عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۷۲

۶ بَابُ الرُّجُوعِ فِی الْوَصِیَّهِ

[الحدیث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ السَّابَاطِیِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ صَاحِبُ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِیهِ شَیْ ءٌ مِنَ الرُّوحِ یَضَعُهُ حَیْثُ شَاءَ.

[الحدیث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ الْوَلَدُ أَ یَسَعُهُ أَنْ یَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ فَقَالَ هُوَ مَالُهُ یَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَی أَنْ یَأْتِیَهُ الْمَوْتُ

باب الرجوع فی الوصیه الحدیث الأول: مجهول.

قوله علیه السلام: أحق بماله یمکن أن یقال: ما له ما یجوز له التصرف فیه حینئذ و هو الثلث.

الحدیث الثانی: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۷۳

[الحدیث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ یَسَعُهُ أَنْ یَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ فَقَالَ هُوَ مَالُهُ یَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَی أَنْ یَأْتِیَهُ الْمَوْتُ.

[الحدیث ۴]

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی شُعَیْبٍ الْمَحَامِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْإِنْسَانُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَتِ الرُّوحُ فِی بَدَنِهِ.

[الحدیث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي السَّمَّالَ الْأَزْدِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَيِّتُ أَوْلَى بِمَالِهِ

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: إلى أن يأتيه الموت يمكن أن يكون المراد بإتيان الموت ما يشمل حضور مقدماته، فيشمل مرض الموت أيضا، و المشهور بين الأصحاب أن ما علق بالموت- سواء كان فى المرض أم لا- هو من الثلث، بل ربما نقل عليه الإجماع، و نسب إلى على بن بابويه القول بكونها من الأصل مطلقا.

و أما منجزات المريض فقد اختلف فيه، و المشهور كون ما فيه المحاباه من الثلث. و اختلف فى المرض، فقيل: المرض المخوف و إن برأ، و المشهور بين المتأخرين أنه المرض الذى اتفق فيه الموت و إن لم يكن مخوفا.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۷۴

مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عُمَرَ بْنِ شَدَّادٍ الْأَزْدِيِّ وَ السَّرِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي لِأَنَّ الْوَصِيَّهَ لَا تُمْضَى إِلَّا فِي الثُّلُثِ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ إِلَّا بِرِضَاءِ الْوَرَثَهِ وَ إِمْضَائِهِمْ وَ إِنَّمَا يَكُونُ أَحَقَّ بِمَالِهِ بِأَنْ يَصْرِفَهُ فِي حَيَاتِهِ عَلَى مَا يُؤْثِرُهُ

الحديث السادس: مجهول.

و قال فى المسالك: إنا نقول بموجبها، فإن للإنسان أن يوصى بجميع ماله ما دام، حيا، و هو لا ينافى توقف

نفوذها بعد موته على إجازه الوارث، و هذا أولى مما حملها الشيخ رحمه الله لها على من لا وارث له، لأنا نمنع من الحكم فيه أيضا لأن وارثه الإمام داخل فى عموم ما دل على توقف الزائد على إجازته. انتهى.

و قال فى الدروس: جوز الشيخ الوصيه بجميع المال ممن لا وارث له، و هو فتوى الصدوق و ابن الجنيد لروايه السكونى، و منع الشيخ فى الخلاف من الزياده على الثلث مطلقا.

قوله: و يحتمل أن يكون المراد و فى الاستبصار حمل على وجه آخر أيضا، و هو أن يكون مع إجازه الورثه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۷۵

وَ يَخْتَارُهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قَرِيبٍ وَ لَا بَعِيدٍ فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ كَيْفَ مَا شَاءَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷]

۷ السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ وَ لَا عَصَبَةَ قَالَ يُوصِي بِمَالِهِ حَيْثُ شَاءَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ يَسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ فَقَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ إِنَّ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِهِ مَا شَاءَ مَا دَامَ حَيّاً إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ إِلَّا أَنَّ الْفَضْلَ فِي أَنْ لَا يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ وَ لَا يُضِرَّ بِوَرَثَتِهِ

الحديث السابع: ضعيف.

قوله عليه السلام: يوصى بماله لعل تجويزه عليه السلام ذلك إما للتقيه، أو أنه عليه السلام أباح ماله أن يصرف فى تلك المصارف.

الحديث الثامن: مجهول.

و قد مضى بعضه آنفا.

[الحديث ۹]

۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يُبِينُ بِهِ فَإِنْ قَالَ بَعْدِی فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَوْصَی أَخُو رُومِیِّ بْنِ عُمَرَ أَنَّ جَمِيعَ مَالِهِ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع- قَالَ عَمْرٌو فَأَخْبَرَنِی رُومِیٌّ أَنَّهُ وَضَعَ الْوَصِيَّةَ بَيْنَ يَدَیْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ هَذَا مَا أَوْصَی لَكَ أَخِی وَ جَعَلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَ يَقُولُ لِی قِفْ وَ يَقُولُ احْمِلْ كَذَا وَ وَهَبْتُ لَكَ كَذَا حَتَّی أَتَيْتُ عَلَی الْوَصِيَّةِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِنَّمَا أَخَذَ الثُّلُثَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَرْتَنِی أَنْ أَحْمِلَ إِلَيْكَ الثُّلُثَ وَ وَهَبْتَ لِیَ الثُّلُثَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَبِيعُهُ وَ أَحْمِلُهُ إِلَيْكَ قَالَ لَا عَلَی الْمَيْسُورِ مِنْكَ مِنْ غَلَّتِكَ لَا تَبِعْ شَيْئاً

الحديث التاسع: موثق.

قوله عليه السلام: فإن تعدی أی: تعدی عن الحياه و علق بالموت.

و فی بعض النسخ "فإن قال بعدی" و هو أظهر.

الحديث العاشر: مجهول.

قوله: أوصی رومی فی الكافی و الاستبصار: أخو رومی. و هو الصواب.

و لا دلاله فيه علی أنه عليه السلام إنما أخذ الثلث، لأنه لا يستحق الزائد، بل يمكن أن يكون هذا علی وجه التبرع، كما أن نهيه عليه السلام عن بيع المستغل

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع اعْلَمْ سَيِّدِی أَنَّ ابْنَ أَخٍ لِی تُوُفِّیَ فَأَوْصَی لِسَيِّدِی بِضَيْعَتِهِ وَ أَوْصَی أَنْ يُدْفَعَ كُلُّ مَا فِی دَارِهِ حَتَّی الْأَوْتَادُ تُبَاعُ وَ يُحْمَلُ الثَّمَنُ إِلَی سَيِّدِی وَ أَوْصَی بِحَجٍّ وَ أَوْصَی لِلْفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَوْصَی لِعَمَّتِهِ وَ أُخْتِهِ بِمَالٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا مَا أَوْصَی بِهِ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ وَ لَعَلَّهُ يُقَارِبُ النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ وَ خَلَّفَ ابْناً لِثَلَاثِ سِنِينَ وَ تَرَكَ

دَيْناً فَرَأْىُ سَيِّدِى فَوَقَّعَ ع يُقْتَصَرُ مِنْ وَصِيَّتِهِ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ وَ يُقْسَمُ ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ أَوْصَى لَهُ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

آخرا كذلك، و هو الظاهر من قوله عليه السلام" وهبت لك".

و لا يقال: يمكن أن يستدل به على خلاف مطلوب الشيخ بلفظ" الهبه" إذ يمكن أن يكون الهبه لأن هذا الأخ كان وارثا و قد كان أنفذ الوصيه، كما هو الظاهر فلذا صار ملكه عليه السلام و وهب الزائد عن الثلث.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

و قال السيد مصطفى رحمه الله فى رجاله: الحسين بن مالك القمى ثقه" دى- جخ" و كذا فى باب الوصايا و فى باب الرجوع من النكاح من التهذيب، و فى" د" و أما فى" صه" فالحسن بن مالك، و لعله اشتباه.

قوله عليه السلام: و يقسم ذلك المشهور أن ذلك إن لم يرتب، أو لم يعلم الترتيب فى الوصيه، و إلا فيبدأ بالأول فالأول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۷۸

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ كُلَّ شَيْ ءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ لَكَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَداً وَ مَبْلَغُ مَالِهِ ثَلَاثَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَإِنْ رَأَيْتَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تُعْلِمَنِي فِيهِ رَأْيَكَ لِأَعْمَلَ بِهِ فَكَتَبَ ع أَطْلِقْ لَهُمْ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ إِنْ كَانَ فِي صِحَّهٍ أَوْ مَرَضٍ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِصَاحِبِ الْوَصِيَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ يُحْدِثَ فِي وَصِيَّتِهِ مَا دَامَ حَيّاً

الحديث الثانى عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: أطلق لهم أى: الثلاثين.

الحديث الثالث عشر: حسن موثق.

قوله عليه السلام: إن كان فى صحه أى: الوصيه، و يحتمل الرجوع أيضا، و لا خلاف فى جواز رجوع الموصى فى وصيته ما دام حيا.

الحديث الرابع عشر: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۷۹

[الحديث ۱۵]

۱۵ يُونُسُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُضَ وَصِيَّتَهُ فَيَزِيدَ فِيهَا وَ يَنْقُصَ مِنْهَا مَا لَمْ يَمُتْ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَيِّرَ مِنْ وَصِيَّتِهِ فَيُعْتِقَ مَنْ كَانَ أَمَرَ بِمِلْكِهِ وَ يَمْلِكَ مَنْ كَانَ أَمَرَ بِعِتْقِهِ وَ يُعْطِيَ مَنْ كَانَ حَرَمَهُ وَ يَحْرِمَ مَنْ كَانَ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ وَ يَرْجِعَ فِيهِ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ بَعْضَ مَالِهِ لِرَجُلٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا أَبَانَهُ جَازَ

الحديث الخامس عشر: صحيح.

الحديث السادس عشر: مرسل.

قوله عليه السلام: و يرجع فيه لعله معطوف على" يغير".

الحديث السابع عشر: موثق.

قوله عليه السلام: إذا أبانه جاز أى: لم يعلق بالموت بل نجز، أو المراد إن أقبضه، فإن لزوم الهبه مشروط بالإقباض.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۸۰

[الحديث ۱۸]

۱۸ يُونُسُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِثَلَاثِ وَصَايَا فَبِأَيِّهِنَّ آخُذُ قَالَ خُذْ بِآخِرِهِنَّ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا أَقَلُّ قَالَ فَقَالَ وَ إِنْ قَلَّ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فِي مَرَضِي هَذَا فَغُلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَرُدُّ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا يَشَاءُ وَ يُجِيزُ مَا يَشَاءُ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَصْلُ الْوَصِيَّةِ أَنْ يُعْتِقَ الرَّجُلُ مَا شَاءَ وَ يُمْضِيَ مَا شَاءَ وَ يَسْتَرِقَّ مَنْ كَانَ أَعْتَقَ وَ يُعْتِقَ مَنْ كَانَ اسْتَرَقَّ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الثامن عشر: ضعيف على المشهور.

و على بن سالم هو على بن أبى حمزه.

قوله عليه السلام: خذ بآخرهن حمل على ما إذا كانت الوصيه الأخيره مضاده للأولى، فحينئذ يعمل بالأخيره و إلا فيعمل بالأولى ثم بالأخيره إن وسعهما الثلث.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: موثق كالصحيح.

الحديث الحادى و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۸۱

ع قَالَ إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فَأَوْصَى بِوَصِيَّةِ عِتْقٍ أَوْ تَصَدُّقٍ فَإِنَّهُ يَرُدُّ مَا أَعْتَقَ وَ تَصَدَّقَ وَ يُحْدِثُ فِيهَا مَا يَشَاءُ حَتَّى يَمُوتَ وَ كَذَلِكَ أَصْلُ الْوَصِيَّةِ

قوله عليه السلام: و كذلك أصل الوصيه أى: فى جميع المواد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۸۲

۷ بَابُ الْوَصِيَّهِ بِالثُّلُثِ وَ أَقَلَّ مِنْهُ وَ أَكْثَرَ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ

باب الوصيه بالثلث و أقل منه و أكثر الحديث الأول: حسن.

و قال فى المسالك: الأكثر عملوا بمضمون هذا الخبر مطلقا، و فصل ابن حمزه فقال: إن كانت الورثه أغنياء كانت الوصيه بالثلث أولى، و إن كانوا فقراء فالخمس و إن كانوا متوسطين فالربع، و أحسن منه ما فصله العلامه فى التذكره، فقال: لا يبعد عندى التقدير بأنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثه لا تستحب الوصيه ثم تختلف الحال باختلاف الورثه و قلتهم و كثرتهم و غناهم و حاجتهم، و لا يتقدر بقدر من المال. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۸۳

فَقَدْ أَضَرَّ بِالْوَرَثَهِ وَ الْوَصِيَّهُ بِالْخُمُسِ وَ الرُّبُعِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّهِ بِالثُّلُثِ

وَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ.

[الحديث ۲]

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ وَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضاً.

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّهَ وَ إِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَى الْبَرَاءُ إِذَا دُفِنَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تِلْقَاءِ النَّبِيِّ ص إِلَى الْقِبْلَهِ وَ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ

و فى المغرب قوله" من أوصى بالثلث لم يترك شيئا" الصواب لم يترك شيئا بالتخفيف مع شيئا، أو بالتشديد من غير ذكر شيئا. و هكذا لفظ على عليه السلام" من أوصى بالثلث ما اترك" افتعل من الترك غير معدى إلى مفعول، و المعنى:

أن من أوصى بالثلث لم يترك مما أذن له فيه شيئا.

الحديث الثانى: صحيح.

الحديث الثالث: حسن.

و وصيه البراء بالدفن المزبور بدون وصول نص إليه يشبه أن يكون بدعه، فكيف استحق المدح بذلك.

و يمكن أن يقال: لعله استدل على ذلك بالعمومات المتضمنه لتعظيم النبى صلى الله عليه و آله و حبه، أو أنه لما لم يكن سابقا لذلك جهه معينه و كانوا مخيرين

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۸۴

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- أَنَّ دُرَّهَ بِنْتَ مُقَاتِلٍ تُوُفِّيَتْ فَتَرَكَتْ ضَيْعَهً أَشْقَاصاً فِي مَوْضِعٍ وَ أَوْصَتْ لِسَيِّدِهَا فِي أَشْقَاصِهَا بِمَا يَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ نَحْنُ أَوْصِيَاؤُهَا وَ أَحْبَبْنَا أَنْ نُنْهِيَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِنَا فَإِنْ أَمَرَ بِإِمْضَاءِ الْوَصِيَّهِ عَلَى وَجْهِهَا أَمْضَيْنَاهَا وَ إِنْ أَمَرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ انْتَهَيْنَا إِلَى أَمْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْمُرُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ لَيْسَ يَجِبُ لَهَا فِي تَرِكَتِهَا إِلَّا الثُّلُثُ

وَ إِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَ كُنْتُمُ الْوَرَثَةَ كَانَ جَائِزاً لَكُمْ.

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمُسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ وَ لَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ وَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ وَ قَدْ بَالَغَ قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ فَقَالَ لَهُ الْوَصِيَّةُ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ أَتَى فِي وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ وَ الْجَنَفَ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ يُتْرَكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثُهُمْ وَ قَالَ مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَلَمْ يَتْرُكْ وَ قَدْ بَلَغَ الْمَدَى ثُمَّ قَالَ لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمُسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ

فی ذلک، فلعله لم یفعل ذلک بقصد أنه من السنن الموظفه، بل إنما فعل لحبه له صلی الله علیه و آله فوافق الواقع، کما أن الوصیه بالثلث أیضا کان علی وجه ما رآه من المصلحه لا علی تشریع أمر فی الدین.

الحدیث الرابع: صحیح.

الحدیث الخامس: حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۸۵

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً قَالَ ثُلُثُ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ.

[الحديث ۷]

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّةَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقَرُّوا بِهِ قَالَ

الحدیث السادس: ضعیف علی المشهور.

و علیه فتوی الأصحاب، و التقیید بالخطإ یومی إلی أنه مع العمد لا یؤخذ منها الثلث، و المشهور أنه مع العمد إذا رضی الوارث بالدیه یدخل فی مال المیت، لکن الخلاف فی أنه مع العمد إذا رضی الوارث بالدیه یدخل فی مال المیت، لکن الخلاف فی أنه مع عدم الوفاء هل للوارث العفو بدون إذن الدیان أم لا؟

و المشهور أن له ذلک، و ذهب الشیخ و جماعه إلی المنع، و المفهوم فی هذا الخبر ضعیف، لأنه فی کلام السائل.

الحدیث السابع: حسن بالسند الأول و صحیح بالسند الثانی.

الحدیث الثامن: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۸۶

لَیسَ لَهُمْ ذَلِکَ الْوَصِیَّهُ جَائِزَهٌ عَلَیْهِمْ إِذَا أَقَرُّوا بِهَا فِی حَیَاتِهِ.

[الحدیث ۸]

۸ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحدیث ۹]

۹ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَیْنٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِوَصِیَّهٍ وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِکَ لَهُ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوهَا أَ لَهُمْ أَنْ یَرُدُّوا مَا أَقَرُّوا بِهِ قَالَ لَیسَ لَهُمْ ذَلِکَ الْوَصِیَّهُ جَائِزَهٌ عَلَیْهِمْ إِذَا أَقَرُّوا بِهَا فِی حَیَاتِهِ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخِیهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِوَصِیَّهٍ أَکْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِکَ لَهُ قَالَ جَائِزٌ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ وَ هَذَا عِنْدِی عَلَی أَنَّهُمْ رَضُوا بِذَلِکَ فِی حَیَاتِهِ وَ أَقَرُّوا بِهِ.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا أَوْصَی قَالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ إِنَّکَ قَدْ أَوْصَیْتَ بِأَکْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ مَا فَعَلْتُ وَ لَکِنْ قَدْ بَقِیَ مِنْ ثُلُثِی کَذَا وَ کَذَا وَ هُوَ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ.

[الحدیث ۱۲]

۱۲ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

الحدیث التاسع: مجهول.

و أكثر الأصحاب على أن إجازه الوارث مؤثره متى وقعت بعد الوصيه، سواء كان فى حال حياه الموصى أو بعد موته. و قال المفيد و ابن إدريس: لا تصح الإجازه إلا بعد وفاته، لعدم استحقاق الوارث المال قبله فيلغو.

قوله: و هذا عندى لعله إنما قال ذلك لئلا يتوهم أن الإجازه الوارده فى الخبر إنما هى بعد الوفاه، و كان ذلك بينا لا يحتاج إلى البيان.

الحديث العاشر: موثق.

الحديث الحادى عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۸۷

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ وَ أَوْصَى بِوَصِیَّهٍ وَ کَانَ أَکْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ یُمْضَى عِتْقُ الْغُلَامِ وَ یَکُونُ النُّقْصَانُ فِیمَا بَقِیَ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوکاً لَهُ لَیْسَ لَهُ غَیْرُهُ فَأَبَى الْوَرَثَهُ أَنْ یُجِیزُوا ذَلِکَ کَیْفَ الْقَضَاءُ فِیهِ قَالَ مَا یُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثُلُثُهُ وَ سَائِرُ ذَلِکَ الْوَرَثَهُ أَحَقُّ بِذَلِکَ وَ لَهُمْ مَا بَقِیَ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ

و المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق بين العتق و غيره من الوصايا فى التوزيع مع عدم الترتيب و قصور الثلث، و الابتداء بالسابق مع الترتيب، و ذهب الشيخ و ابن الجنيد إلى أنه يقدم العتق و إن تأخر على غيره، و هذا الخبر يدل على ما ذهب إليه، و يمكن حمله على المشهور على ما إذا كان العتق مقدما، كما هو ظاهر الترتيب الذكرى، بل الظاهر تنجيز العتق و تأخير غيره.

الحديث الثانى عشر: موثق.

قوله عليه السلام: و سائر ذلك يمكن حمله على الاستسعاء كما هو المشهور.

قال فى الشرائع: لو أعتق مملوكه عند الوفاه منجزا و ليس له سواه قيل:

عتق كله. و قيل: ينعتق ثلثه و يسعى للورثه فى باقى قيمته، و هو أشهر.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

و قال فی الشرائع: یجوز الوصیه لعبد الموصی و لمدبره و لمکاتبه و أم ولده

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۸۸

الثَّوْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَوْصَی لِمَمْلُوکٍ لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ یُقَوَّمُ الْمَمْلُوکُ ثُمَّ یُنْظَرُ مَا یَبْلُغُ ثُلُثُ الْمَیِّتِ فَإِنْ کَانَ الثُّلُثُ أَقَلَّ مِنْ قِیمَهِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبُعِ الْقِیمَهِ اسْتُسْعِیَ الْعَبْدُ فِی رُبُعِ قِیمَتِهِ وَ إِنْ کَانَ الثُّلُثُ أَکْثَرَ مِنْ قِیمَهِ الْعَبْدِ أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَ دُفِعَ إِلَیْهِ

و يعتبر ما أوصى به للمملوك بعد خروجه من الثلث، فإن كان بقدر قيمته أعتق و كان الموصى به للورثه، و إن كانت قيمته أقل أعطى الفاضل، و إن كانت أكثر سعى للورثه فيما بقى ما لم تبلغ قيمته ضعف ما أوصى له به، فإن بلغت ذلك بطلت الوصيه.

و قيل: يصح و يسعى فى الباقى كيف كان، و هو حسن.

و قال فى المسالك: هذا- يعنى القول الأول- قول الشيخين، استنادا إلى روايه الحسن بن صالح، فإن مفهومه أنه لو لم يكن أقل بقدر الربع لا يستسعى، و إنما يتحقق عدم الاستسعاء مع البطلان.

و لا يخفى عليك ضعف هذا التنزيل، فإن مفهومها أن الثلث إن لم يكن أقل من قيمه العبد بقدر ربع القيمه لا يستسعى فى ربع القيمه، لا أنه لا يستسعى مطلقا، و هذا مفهوم صحيح لا يفيد مطلوبهم، فلا ينافى القول بأنه يستسعى بحسبه.

و أيضا فلو كان المفهوم الذى زعموه صحيحا لزم منه أنه لو لم يكن الثلث أقل من قيمته مقدار الربع لا يستسعى بل تبطل الوصيه، و هذا شامل لما لو كانت القيمه قدر الضعف و أقل من ذلك إلى أن يبلغ النقصان قدر الربع، فمن أين خصوا البطلان بما لو كانت قيمته قدر الضعف، ما هذا إلا عجيب من مثل هذين الشيخين الجليلين، هذا مع تسليم الروايه، فإنها ضعيفه بالحسن.

و قال أيضا فيه: ذهب جماعه منهم العلامه فى المختلف و قبله ابن الجنيد إلى

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى وَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ

يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَتُبْرِئُهُ مِنْهُ فِي مَرَضِهَا قَالَ بَلْ تَهَبُهُ لَهُ فَيَجُوزُ هِبَتُهَا لَهُ وَ يُحْتَسَبُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهَا إِنْ كَانَتْ تَرَكَتْ شَيْئاً.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ قَالَ

اختصاص الحكم بالجزء المشاع، أما المعين فتبطل الوصيه من رأس، لعموم "لا وصيه لمملوك" و أنه إنما صح فى المشاع لتناوله لرقبه العبد.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

إذ محمد بن على يحتمل أن يكون محمد بن على بن محبوب فالخبر موثق، و أن يكون أبا سمينه فالخبر ضعيف، و يعد القوم مثل هذا ضعيفا.

و قيل: يمكن أن يحمل الخبر على أنه عليه السلام كان يعلم أن حق المرأه لم ينتقل إلى ذمه الرجل، بل كانت العين باقيه على ملك المرأه، فرده الإمام عليه السلام إلى ما يعلمه من الواقع فى القضيه المسؤول عنها.

أقول: يمكن أن يكون غرض السائل السؤال عن جواز الإبراء حينئذ، لا عن كونه من الأصل أو الثلث، فأجاب عليه السلام بأنه يجوز الإبراء بل الهبه أيضا فيما إذا كان المهر عينا، و لا يختص الجواز بالإبراء عن الدين، أو المراد يجوز هبه ما فى الذمه من الدين أيضا، كما هو المقطع به فى كلام الأصحاب أنه يجوز هبه ما فى الذمه لمن هو عليه، فيرجع إلى الإبراء.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۹۰

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ فَيُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ وَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَصِيُّ فَكَتَبَ تُجَازُ وَصِيَّتُهُ مَا لَمْ يَتَعَدَّ الثُّلُثَ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدُوسٍ قَالَ أَوْصَى رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ مَتَاعٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ ع فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ أَوْصَى إِلَيَّ بِجَمِيعِ مَا خَلَّفَ لَكَ وَ خَلَّفَ ابْنَتَيْ أُخْتٍ لَهُ فَرَأْيُكَ

فِی ذَلِکَ فَکَتَبَ إِلَیَّ ع بِمْ مَا خَلَّفَ وَ ابْعَثْ بِهِ إِلَیَّ فَبِعْتُ وَ بَعَثْتُ بِهِ إِلَیْهِ فَکَتَبَ إِلَیَّ قَدْ وَصَلَ.

قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ وَ مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ فَأَوْصَی إِلَی أَخِی أَحْمَدَ وَ خَلَّفَ داراً وَ کَانَ أَوْصَی فِی جَمِیعِ تَرِکَتِهِ أَنْ تُبَاعَ وَ یُحْمَلَ ثَمَنُهَا إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع فَبَاعَهَا فَاعْتَرَضَ فِیهَا ابْنُ أُخْتٍ لَهُ وَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ فَأَصْلَحْنَا أَمْرَهُ بِثَلَاثَهِ دَنَانِیرَ وَ کَتَبَ إِلَیْهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ دَفَعَ الشَّیْ ءَ بِحَضْرَتِی إِلَی أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ- وَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَمِیعُ مَا خَلَّفَ وَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ وَ ابْنُ أُخْتِهِ عَرَضَ فَأَصْلَحْنَا أَمْرَهُ بِثَلَاثَهِ دَنَانِیرَ فَکَتَبَ قَدْ وَصَلَ ذَلِکَ وَ تَرَحَّمَ عَلَی الْمَیِّتِ وَ قَرَأْتُ الْجَوَابَ قَالَ عَلِیٌّ وَ مَاتَ الْحُسَیْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَلَبِیُّ وَ خَلَّفَ دَرَاهِمَ مِائَتَیْنِ فَأَوْصَی

الحدیث السادس عشر: مجهول.

الحدیث السابع عشر: موثق.

قوله: و کان أوصی فی جمیع ترکته أی: الدار، و قد یذکر و إن کان الغالب فیه التأنیث، و قوله" أن تباع" مفعول أوصی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۹۱

لِامْرَأَتِهِ بِشَیْ ءٍ مِنْ صَدَاقِهَا وَ غَیْرِ ذَلِکَ وَ أَوْصَی بِالْبَقِیَّهِ لِأَبِی الْحَسَنِ ع فَدَفَعَهَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَی أَیُّوبَ بِحَضْرَتِی وَ کَتَبَ إِلَیْهِ کِتَاباً فَوَرَدَ الْجَوَابُ بِقَبْضِهَا وَ دَعَا لِلْمَیِّتِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَوَّلُ مَا نَقُولُ إِنَّ الْأَخْبَارَ إِذَا وَرَدَتْ عَنْهُمْ ع بِأَنَّهُمْ فَعَلُوا فِعْلًا یُخَالِفُ مَا قَدْ اسْتَقَرَّ فِی شَرِیعَهِ الْإِسْلَامِ فَیَنْبَغِی أَنْ یُحْکَمَ بِبُطْلَانِهَا أَوْ حَمْلِهَا عَلَی وَجْهٍ فِی الْجُمْلَهِ یُطَابِقُ الصَّحِیحَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ إِنْ لَمْ نَعْلَمْهُ عَلَی التَّفْصِیلِ فَکَیْفَ وَ قَدْ ذَکَرْنَا عَنْهُمْ ع فِیمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ کَانُوا یَرُدُّونَ مِنَ الْوَصَایَا مَا کَانَ یَزِیدُ عَلَی الثُّلُثِ وَ لَا یَأْخُذُونَ

أَكْثَرَ مِنْهُ وَ هُوَ خَبَرُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ فِي قِصَّهِ رُومِيِّ بْنِ عُمَرَ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ خَبَرُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ إِذَا كُنَّا قَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ مُطَابَقَهِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَهَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حُكْمٌ يَخُصُّهُمْ ع فِي أَنَّ مَنْ أَوْصَى لَهُمْ بِالْمَالِ كُلِّهِ وَ أَكْثَرِهِ جَازَ لَهُمْ أَخْذُهُ وَ إِنْ كَانُوا لَوْ تَرَكُوهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَى جِهَهِ التَّفَضُّلِ مِنْهُمْ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوُرَّاثُ الَّذِينَ كَانُوا لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ كَانُوا مُخَالِفِينَ لَهُمْ فِي الِاعْتِقَادِ فَجَائِزٌ لَهُمْ مَنْعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَ حَلَّ لَهُمُ التَّصَرُّفُ فِي جَمِيعِ مَا أُوصِيَ لَهُمْ بِهِ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْأَخِيرَ خَاصَّهً لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الَّذِي كَانَ أَوْصَى لَهُ بِالْمَالِ كَانَ لَهُ وَارِثٌ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَازُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا وَارِثَ لَهُ

قوله: و يحتمل أن يكون الوارث و يمكن حملها أيضا على أنهم عليهم السلام كانوا عالمين باستقرار الخمس فى ذمتهم بقدر ما يستوعب أموالهم.

و يمكن حمل بعضها على أن الورثه كانوا غير بالغين أو سفهاء و قد أخذوا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۹۲

عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِيمَا مَضَى وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِصَوَابِ ذَلِكَ وَ هُمْ ع أَبْصَرُ بِمَا فَعَلُوهُ فَأَفْعَالُهُمْ شَرْعٌ لَنَا وَ يَجِبُ عَلَيْنَا الِانْقِيَادُ لَهَا مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ لِتَعْلِيلِهَا وَ إِنْ كُنَّا قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا عَلَى جِهَهِ التَّقْرِيبِ وَ الْكَشْفِ عَلَى أَنَّهُ لَا مُنَاقَضَهَ بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ وَ أَفْعَالِهِمْ عَلَى حَالٍ

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِماً لَهُ ثُمَّ أَوْصَى وَصِيَّةً أُخْرَى أُلْغِيَتِ الْوَصِيَّةُ وَ أُعْتِقَتِ الْجَارِيَةُ مِنْ ثُلُثِهِ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ مِنْ ثُلُثِهِ بِمَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ.

[الحديث ١٩]

١٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع مَيِّتٌ أَوْصَى بِأَنْ يُجْرَى عَلَى رَجُلٍ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِإِنْفَاذِ ثُلُثِهِ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوقِفَ ثُلُثَ الْمَيِّتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ فَكَتَبَ ع

للحفظ لهم لو لا يتهم عليهم، إلى غير ذلك مما لا يبعد حمل الوقائع الخاصه عليه و لا يندر وقوعها.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: أن أعتق تقديم العتق هنا لوجهين لتقدمه، كما يدل عليه لفظه" ثم" و لكونه منجزا و المنجز مقدم على الوصيه و إن قلنا إنه من الثلث، و لا يدل على تقدم خصوص العتق على سائر الوصايا و إن لم يتقدم، كما لا يخفى.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

و قد مضى بسند آخر فى باب الوقوف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٩٣

يُنْفِذُ ثُلُثَهُ وَ لَا يُوقِفْ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَعْتِقُوا فُلَاناً وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً حَتَّى ذَكَرَ خَمْسَةً فَنُظِرَ فِي ثُلُثِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ثُلُثُهُ أَثْمَانَ قِيمَةِ الْمَمَالِيكِ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ بِعِتْقِهِمْ فَقَالَ يُقَوَّمُونَ وَ يَنْظُرُونَ إِلَى ثُلُثِهِ فَيُعْتَقُ مِنْهُمْ أَوَّلُ مَنْ سَمَّى ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثُ ثُمَّ الرَّابِعُ ثُمَّ الْخَامِسُ وَ إِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ كَانَ ذَلِكَ فِي الَّذِينَ سَمَّاهُمْ أَخِيراً لِأَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ مَبْلَغِ الثُّلُثِ مَا لَا يَمْلِكُ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

وَ تَحْتَمِلُ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا بِالْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ مَعَ وُجُودِ الْوَرَثَةِ وَجْهاً آخَرَ وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا رُزِقُوا وَ وُلِدُوا بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ مَاضِيَةً فِي الْكُلِّ أَوْ فِيمَا وَصَّى

بِهِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

الحدیث العشرون: ضعیف.

و قال فی الشرائع: إذا أوصی بعتق عبیده و لیس له سواهم، أعتق ثلثهم بالقرعه، و لو رتبهم أعتق الأول فالأول حتی یستوفی الثلث و تبطل الوصیه فی من بقی.

قوله: و هو أن یکون الورثه لعل هذا مبنی علی ما اختاره سابقا من أن الوصیه مع عدم الوارث یمضی من الأصل، و فیه ما فیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۹۴

[الحدیث ۲۱]

۲۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی قَالَ کَتَبَ إِلَیْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُتَطَبِّبُ وَ بَعْدُ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاکَ نُعْلِمُکَ یَا سَیِّدَنَا أَنَّا فِی شُبْهَهٍ مِنْ هَذِهِ الْوَصِیَّهِ الَّتِی أَوْصَی بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی بْنِ دَرْیَابَ- وَ ذَلِکَ أَنَّ مَوَالِیَ سَیِّدِنَا وَ عَبِیدَهُ الصَّالِحِینَ ذَکَرُوا أَنَّهُ لَیْسَ لِلْمَیِّتِ أَنْ یُوصِیَ إِذَا کَانَ لَهُ وَلَدٌ بِأَکْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَ قَدْ أَوْصَی مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی- بِأَکْثَرَ مِنَ النِّصْفِ مِمَّا خَلَّفَ مِنْ تَرِکَتِهِ فَإِنْ رَأَی سَیِّدُنَا وَ مَوْلَانَا أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَهُ أَنْ یَفْتَحَ غَیَابَ هَذِهِ الظُّلَمَهِ الَّتِی شَکَوْنَا وَ یُفَسِّرَ ذَلِکَ لَنَا نَعْمَلُ عَلَیْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی فَأَجَابَ ع إِنْ کَانَ أَوْصَی بِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ یَکُونَ لَهُ وَلَدٌ فَجَائِزٌ وَصِیَّتُهُ وَ ذَلِکَ أَنَّ وَلَدَهُ وُلِدَ مِنْ بَعْدِهِ.

وَ الْمُعْتَمَدُ مَا ذَکَرْنَاهُ أَوَّلًا وَ یَزِیدُ مَا ذَکَرْنَاهُ بَیَاناً مِنْ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَصِیَّهُ فِیمَا زَادَ عَلَی الثُّلُثِ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۲۲]

۲۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ کَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی خَالِدٍ غُلَامٌ لَمْ یَکُنْ بِهِ بَأْسٌ عَارِفٌ یُقَالُ لَهُ مَیْمُونٌ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَی إِلَی أَبِی الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ بِجَمِیعِ مِیرَاثِهِ وَ تَرِکَتِهِ أَنِ اجْعَلْهُ دَرَاهِمَ وَ ابْعَثْ بِهَا إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع وَ تَرَکَ أَهْلًا حَامِلًا وَ إِخْوَهً قَدْ دَخَلُوا فِی الْإِسْلَامِ وَ أُمّاً مَجُوسِیَّهً قَالَ فَفَعَلْتُ مَا أَوْصَی بِهِ وَ جَمَعْتُ الدَّرَاهِمَ وَ دَفَعْتُهَا إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَزَمَ رَأْیِی أَنْ أَکْتُبَ إِلَیْهِ بِتَفْسِیرِ مَا أَوْصَی بِهِ إِلَیَّ وَ مَا تَرَکَ الْمَیِّتُ مِنَ الْوَرَثَهِ فَأَشَارَ عَلَیَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِیرٍ وَ غَیْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنْ لَا أَکْتُبَ بِالتَّفْسِیرِ وَ لَا احْتَاجَ إِلَیْهِ فَإِنَّهُ یَعْرِفُ ذَلِکَ مِنْ غَیْرِ تَفْسِیرِی فَأَبَیْتُ

إِلَّا أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ عَلَى حَقِّهِ وَ صِدْقِهِ فَكَتَبْتُ وَ حَصَّلْتُ الدَّرَاهِمَ وَ أَوْصَلْتُهَا إِلَيْهِ ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْزِلَ مِنْهَا الثُّلُثَ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ وَ يَرُدَّ الْبَاقِيَ عَلَى وَصِيِّهِ يَرُدُّهَا عَلَى وَرَثَتِهِ

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۹۵

۸ بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ.

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ

باب الوصيه للوارث الحديث الأول: موثق كالصحيح.

الحديث الثانى: مثله سندا و متنا.

و لم يكن الخبر الثانى فى الأصل المأخوذ من خط الشيخ، لكن كان فى سائر النسخ.

و قال فى المسالك: اتفق أصحابنا على جواز الوصيه للوارث، كما يجوز

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۹۶

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَجُوزُ لِلْوَارِثِ وَصِیَّتُهُ قَالَ نَعَمْ

لغیره من الأقارب و الأجانب، و أخبارهم الصحیحه به وارده، و فی الآیه الکریمه ما یدل علی الأمر به فضلا عن جوازه، لأن معنی "کتب" فرض، و هو هنا بمعنی الحث و الترغیب دون الفرض، و ذهب أکثر الجمهور إلی عدم جوازها للوارث، لما رووا عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال: لا وصیه لوارث.

و اختلفوا فی تنزیل الآیه، فمنهم من جعلها منسوخه بآیه المیراث، و منهم من حمل الوالدین علی الکافرین و باقی الأقارب علی غیر الوارث، و منهم من جعلها منسوخه فیما یتعلق بالوالدین خاصه. انتهی.

و قال الله تعالی "کُتِبَ عَلَیْکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَکَ خَیْراً الْوَصِیَّهُ لِلْوالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِینَ".

الحدیث الثالث: موثق کالصحیح.

الحدیث الرابع: صحیح.

و بإطلاقه یشمل الوصیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۹۷

[الحدیث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْوُلْدُ مِنْ غَیْرِ أُمٍّ أَ یُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَی بَعْضٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ حَرِیزٌ وَ حَدَّثَنِی مُعَاوِیَهُ وَ أَبُو کَهْمَسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ صَنَعَ ذَلِکَ عَلِیٌّ ع بِابْنِهِ الْحَسَنِ وَ فَعَلَ ذَلِکَ الْحُسَیْنُ بِابْنِهِ عَلِیٍّ وَ فَعَلَ ذَلِکَ أَبِی بِی وَ فَعَلْتُهُ أَنَا.

[الحدیث ۶]

۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی الرَّجُلِ یَخُصُّ بَعْضَ وُلْدِهِ بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

[الحدیث ۷]

۷ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ قَالَتْ لِأُمِّهَا إِنْ کُنْتِ بَعْدِی فَجَارِیَتِی لَکِ فَقَضَی أَنَّ ذَلِکَ جَائِزٌ وَ إِنْ کَانَتِ الِابْنَهُ بَعْدَهَا فَهِیَ جَارِیَتُهَا.

[الحديث ۸]

۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَیِّتِ یُوصِی لِلْوَارِثِ بِشَیْ ءٍ قَالَ جَائِزٌ

الحدیث الخامس: صحیح.

الحدیث السادس: حسن کالصحیح.

الحدیث السابع: ضعیف.

قوله علیه السلام: فهی جاریتها أی: الابنه.

الحدیث الثامن: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۹۸

[الحدیث ۹]

۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اعْتَرَفَ لِوَارِثٍ بِدَیْنٍ فِی مَرَضِهِ فَقَالَ لَا تَجُوزُ وَصِیَّةٌ لِوَارِثٍ وَ لَا اعْتِرَافٌ.

فَالْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَی ضَرْبٍ مِنَ التَّقِیَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِیعِ مَنْ خَالَفَ الشِّیعَةَ فِی امْتِنَاعِهِمْ مِنْ إِجَازَةِ الْوَصِیَّةِ لِلْوَارِثِ وَ مَا هَذَا حُکْمُهُ یَجُوزُ التَّقِیَّةُ فِیهِ

[الحدیث ۱۰]

۱۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عَطِیَّةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ فَقَالَ أَمَّا إِذَا کَانَ صَحِیحاً فَهُوَ لَهُ یَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ فَأَمَّا فِی مَرَضٍ فَلَا یَصْلُحُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ صَرِیحٌ بِالْکَرَاهَةِ دُونَ الْحَظْرِ وَ الْوَجْهُ فِی هَذِهِ الْکَرَاهِیَةِ أَنَّ فِی إِعْطَائِهِ الْمَالَ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ إِضْرَاراً بِالْبَاقِینَ وَ إِیحَاشاً لَهُمْ فَکُرِهَ ذَلِکَ لِأَجْلِهِ وَ لَیْسَ ذَلِکَ بِمَحْظُورٍ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ ذَلِکَ زَائِداً عَلَی مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۱]

۱۱ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ سَأَلْتُ

الحديث التاسع: مجهول.

و الظاهر أنه سقط النضر بن سويد من بين السند، لأن الحسين يروى عن القاسم بواسطه النضر غالبا، و لا يروى عنه بلا واسطه.

و يمكن حمل أخبار المنع على ما إذا لم يكن الترجيح لأمر دينى، و الجواز على ما إذا كان لذلك، و ما ذكره الشيخ أوجه.

الحديث العاشر: موثق.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۹۹

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَطِيَّهِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ بِبَيِّنَهٍ قَالَ إِذَا أَعْطَاهُ فِی صِحَّتِهِ جَازَ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تُبْرِئُ زَوْجَهَا مِنْ صَدَاقِهَا فِی مَرَضِهَا قَالَ لَا.

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ أَوْ بَعْضُهُ فَتُبْرِئُهُ مِنْهُ فِی مَرَضِهَا فَقَالَ لَا وَ لَكِنَّهَا إِنْ وَهَبَتْ لَهُ جَازَ مَا وَهَبَتْ لَهُ مِنْ ثُلُثِهَا

و يمكن أن يكون المراد بالجواز المضى من أصل المال.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: لا يجوز للمرأه أن تبرئ زوجها من صداقها فى حال مرضها إذا لم تملك غيره، فإن أبرأته سقط عن الزوج ثلث المهر و كان الباقى لورثتها، و تبعه ابن البراج. و بالجمله البحث فى هذه المسأله متعلق بمنجزات المريض، و منع ابن إدريس و أوجب سقوط جميع المهر، و المعتمد اختيار الشيخ.

الحديث الثالث عشر: موثق.

و الظاهر أن الحمل الأول مما ذكر فى خبر أبى ولاد سابقا هنا متعين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۰۰

۹ بَابُ الْوَصِيَّهِ لِأَهْلِ الضَّلَالِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ- قَالَ أَعْطِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

باب الوصيه لأهل الضلال الحديث الأول: صحيح.

و لعل السؤال مبنى على أن سبيل الله الجهاد إما واقعا أو بزعم الموصى، و المجاهدون فى ذلك الزمان كانوا مخالفين، فيرتبط الجواب بالسؤال، و لا يبعد كون الحكم صدر تقيه كما سيأتى.

و قال فى الدروس: يشترط فى الموصى له كونه غير حربى، فتبطل الوصيه للحربى و إن كان رحما، إلا أن يكون الموصى من قبيله، و يظهر من المبسوط و المقنعه

صحه الوصيه له مع كونه رحما، و أما الذمى فكالوقف، و منع القاضى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۰۱

[الحديث ۲]

۲ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَكُونُ بِهَمَدَانَ ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ أَوْصَى أَنْ يُعْطَى شَيْ ءٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ يُفْعَلُ بِهِ وَ أَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوَضَعْتُهُ فِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ فَانْظُرُوا إِلَى مَنْ يَخْرُجُ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ يَعْنِي الثُّغُورَ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ.

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ أَوْصَتْ مَارِدَهُ لِقَوْمٍ

من الوصيه للكافر مطلقا، و فى روايه محمد بن مسلم: أعطه و إن كان يهوديا أو نصرانيا، لقوله تعالى "فَمَنْ بَدَّلَهُ" الآيه، و تصح للمرتد عن غير فطره لا عنها، إلا أن نقول بملك الكسب المتجدد.

الحديث الثانى: ضعيف.

و فيه دلاله على أن سبيل الله هو الجهاد، إلا أن يقال: إنه لما كان مخالفا كانت قرينه حاله و مذهبه داله على إرادته الجهاد.

و أما التخصيص بالثغور، فلأنهم كانوا يدفعون الكفار عن المؤمنين و المسلمين فى ذلك اليوم، فكان أفضل من الجهاد معهم، و لعله يدل على جواز المرابطه فى زمان الغيبه و عدم استيلاء الإمام، كما ذهب إليه جماعه من أصحابنا.

الحديث الثالث: حسن.

و فى بعض النسخ "الريان بن الصلت" مكان "ابن شبيب" و ثقه على الوجهين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۰۲

نَصَارَى- فَرَّاشِينَ بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ أَصْحَابُنَا اقْسِمْ هَذَا فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِكَ فَسَأَلْتُ الرِّضَا ع فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أُخْتِي أَوْصَتْ بِوَصِيَّةٍ لِقَوْمٍ نَصَارَى

وَ أَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مُسْلِمِينَ فَقَالَ أَمْضِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ وَ هُوَ وَالِي نَيْسَابُورَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ مَاتَ وَ- أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْ ءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخَذَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ بِذَلِكَ فَسَأَلَ الْمَأْمُونَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ شَيْ ءٌ فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ الْمَجُوسِيَّ لَمْ يُوصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ فَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ

و الماردہ اسم امرأه.

و المراد بالفراشين الفراشون لكنائسهم، أو لبيت المقدس.

الحديث الرابع: حسن.

قوله: و هو وال نيسابور أى: الخليل.

قوله عليه السلام: فمن مال الصدقه أى: الزكاه، و ظاهره جواز احتساب الزكاه بعد إعطاء المستحق، و لا يشترط النيه فى حال الإعطاء. و يحتمل أن يكون المراد مطلق بيت المال، لأنه من خطإ القاضى، و هو على بيت المال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۰۳

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ بِشَيْ ءٍ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ لِي اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ لِي اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ سَبِيلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ.

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

و قال المحقق رحمه الله: إذا أوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته، و لو كان كافرا انصرف إلى فقراء نحلته.

الحديث الخامس: حسن.

الحديث السادس: ضعيف.

و يدل على أن الوصيه فى سبيل الله تصرف إلى الحج، و يومى إلى سائر وجوه البر أيضا، إذ ظاهر التعليل أن الأمر بالحج، لأنه من جمله سبيل الله، و إنما خص لأنه أفضل أفراده.

الحديث السابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۰۴

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ أَوْصَتْ إِلَیَّ بِمَالٍ أَنْ یُجْعَلَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَقِیلَ لَهَا یُحَجُّ بِهِ فَقَالَتْ اجْعَلْهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَقَالُوا لَهَا فَنُعْطِیهِ آلَ مُحَمَّدٍ ص قَالَتْ اجْعَلْهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اجْعَلْهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ کَمَا أَمَرَتْ قُلْتُ مُرْنِی کَیْفَ أَجْعَلُهُ قَالَ اجْعَلْهُ کَمَا أَمَرَتْکَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ أَ رَأَیْتَکَ لَوْ أَمَرْتُکَ أَنْ تُعْطِیَهُ یَهُودِیّاً کُنْتَ تُعْطِیهِ نَصْرَانِیّاً قَالَ فَمَکَثْتُ بَعْدَ ذَلِکَ ثَلَاثَ سِنِینَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَیْهِ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِی قُلْتُهُ لَهُ أَوَّلَ مَرَّهٍ فَسَکَتَ هُنَیْئَهً ثُمَّ قَالَ هَاتِهَا قُلْتُ مَنْ أُعْطِیهَا قَالَ عِیسَی شَلَقَانَ

قوله: قلت آمرنی بمد

الألف بصيغه الأمر على الأصل. و فى الكافى" مرنى" و هو أصوب.

قوله عليه السلام: هاتها أى: ابعثها إلى لأصرفها فى مصارفها، فلما لم يفهم السائل و سأل ثانيا قال:

أعطها شلقان، أو المراد أعطها الفقراء.

و ظاهره أن ما ورد من الصرف فى الجهاد ورد على التقيه.

و قال فى الشرائع: لو أوصى فى سبيل الله صرف إلى ما فيه أجر. و قيل:

يختص بالغزاه، و الأول أشبه.

و قال فى المسالك: القول باختصاصه بالغزاه للشيخ و من تبعه، و جعل مصرفه عند تعذر الجهاد أبواب البر من معونه الفقراء و المساكين و ابن السبيل و صله آل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۰۵

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ الْعَسْكَرِيَّ ع بِالْمَدِينَهِ- عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شِيعَتُنَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ بَابَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَ الْخَبَرِ الَّذِي قَالَ فِيهِ سَبِيلُ اللَّهِ الْحَجُّ أَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنْ يُعْطَى الْمَالُ لِرَجُلٍ مِنَ الشِّيعَهِ لِيَحُجَّ بِهِ فَيَكُونُ قَدِ انْصَرَفَ فِي الْوَجْهَيْنِ مَعاً وَ سَلِمَتِ الْأَخْبَارُ مِنَ التَّنَاقُضِ وَ هَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ

[الحديث ۹]

۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- يَسْأَلُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ مَاتَ وَ أَوْصَى لِدُيَّانِهِمْ فَكَتَبَ ع أَوْصِلْهُ إِلَيَّ

الرسول.

الحديث الثامن: صحيح.

و يمكن حمل الحج على أنه ذكر لأحد مصارفه، فلا تنافى بينهما و يكون موافقا للمشهور.

الحديث التاسع عشر: ضعيف أو مجهول.

قوله: و أوصى لديانهم لا يبعد أن يكون بفتح الدال، أى: قاضيهم و حاكمهم. و على الضم أيضا يحتمل أن يكون من الدين بالكسر، أى: أهل دينه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۰۶

وَ عَرِّفْنِی لِأُنْفِذَهُ فِیمَا یَنْبَغِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَأَوَّلُ مَا فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ ضَعِیفُ الْإِسْنَادِ جِدّاً لِأَنَّ رُوَاتَهُ کُلَّهُمْ مَطْعُونٌ عَلَیْهِمْ وَ خَاصَّهً صَاحِبُ التَّوْقِیعِ- أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ فَإِنَّهُ مَشْهُورٌ بِالْغُلُوِّ وَ اللَّعْنَهِ وَ مَا یَخْتَصُّ بِرِوَایَتِهِ لَا نَعْمَلُ عَلَیْهِ وَ لَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِکَ لَمْ یَکُنْ فِیهِ مُنَافَاهٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَیْسَ فِیهِ أَکْثَرُ مِنْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِیصَالِ الْمَالِ إِلَیْهِ لِیَضَعَهُ فِی مَوَاضِعِهِ وَ لَیْسَ فِیهِ أَنَّهُ حَیْثُ بَعَثَ إِلَیْهِ الْمَالَ لَمْ یَقْسِمْهُ

فِی دُیَّانِ الْمُوصِی الْیَهُودِیِّ- بَلْ- لَا یَمْتَنِعُ أَنْ یَکُونَ تَوَلَّی هُوَ ع تَفْرِقَهَ ذَلِکَ فِیهِمْ لِأَنَّهُ ع أَعْلَمُ بِکَیْفِیَّهِ الْقَسْمِ فِیهِمْ وَ وَضْعِهِ مَوَاضِعَهُ وَ عَلَی هَذَا لَا تَنَافِی بَیْنَ الْأَخْبَارِ وَ قَدْ رَوَی مِثْلَ هَذَا التَّوْقِیعِ بِعَیْنِهِ

[الحدیث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ کَتَبَ عَلِیُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- یَهُودِیٌّ مَاتَ وَ أَوْصَی لِدُیَّانِهِ بِشَیْ ءٍ أَقْدِرُ عَلَی أَخْذِهِ هَلْ یَجُوزُ أَنْ آخُذَهُ فَأَدْفَعَهُ إِلَی مَوَالِیکَ أَوْ أُنْفِذُهُ فِیمَا أَوْصَی بِهِ الْیَهُودِیُّ فَکَتَبَ ع أَوْصِلْهُ إِلَیَّ وَ عَرِّفْنِیهِ لِأُنْفِذَهُ فِیمَا یَنْبَغِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ قَدْ بَیَّنَّا الْوَجْهَ فِی ذَلِکَ

قوله علیه السلام: و عرفنی أی: خصوص المال لیتمیز عن الخمس و سائر الأموال التی تبعث إلیهم.

قوله: فأول ما فی هذا الخبر لم یطعن هو رحمه الله و لا غیره علی أحد من الرواه سوی أحمد، و شهاده إبراهیم بالکتابه یخرجه من الرواه، نعم الحسن بن علی غیر مذکور فی کتب الرجال.

الحدیث العاشر: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۰۷

۱۰ بَابُ قَبُولِ الْوَصِیَّهِ

[الحدیث ۱]

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَوْصَی رَجُلٌ إِلَی رَجُلٍ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَرُدَّ وَصِیَّتَهُ فَإِنْ أَوْصَی إِلَیْهِ وَ هُوَ بِالْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ قَبِلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَقْبَلْ.

[الحدیث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ فُضَیْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یُوصَی إِلَیْهِ قَالَ إِذَا بُعِثَ بِهَا إِلَیْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَیْسَ لَهُ رَدُّهَا وَ إِنْ کَانَ فِی مِصْرٍ یُوجَدُ فِیهِ غَیْرُهُ فَذَلِکَ إِلَیْهِ

باب قبول الوصیه الحدیث الأول: حسن.

الحدیث الثانی: مجهول کالصحیح.

[الحديث ۳]

۳ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَصِيَّتَهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاهِداً فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا طَلَبَ غَيْرَهُ.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی الرَّجُلِ يُوصَى إِلَيْهِ قَالَ إِذَا بُعِثَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا.

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُوصِی إِلَى الرَّجُلِ بِوَصِيَّةٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَخْذُلُهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ

و يدل على أنه لو لم يكن فی البلد أيضا من يصلح لذلك يجب عليه قبوله، و هو غير بعيد، كما ذكره الصدوق قدس سره.

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: حسن.

الحديث الخامس: حسن.

قوله عليه السلام: لا يخذله له ظاهره الاستحباب. و المشهور بين الأصحاب أن للموصى إليه أن يرد الوصيه ما دام الموصى حيا بشرط أن يبلغه الرد. و لو مات قبل الرد أو بعده و لم يبلغه لم يكن للرد أثر و كانت الوصيه لازمه للوصى.

و ذهب العلامه فی التحرير و المختلف إلى جواز الرجوع ما لم يقبل عملا

[الحديث ۶]

۶ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ دَعَاهُ وَالِدُهُ إِلَى قَبُولِ وَصِيَّتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ وَصِيَّةِ وَالِدِهِ فَوَقَّعَ ع لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ

بالأصل، و مستند المشهور الأخبار التی نقلها المصنف رحمه الله.

قال الشهید الثانی بعد نقل الأخبار المذکوره: و الحق أن هذه الأخبار لیست صریحه فی المدعی، لتضمنها أن الحاضر لا یلزمه القبول مطلقا و الغائب یلزمه مطلقا، و هو غیر محل النزاع. نعم فی تعلیل روایه منصور بن حازم إیماء إلیه، ثم قال: و لو حملت الأخبار علی شده الاستحباب کان أولی. انتهی. و الأحوط القبول.

الحدیث السادس: ضعیف.

و لا یبعد اختصاص الحکم بالولد.

قال العلامه رحمه الله فی المختلف: قال الصدوق: إذا دعی الرجل ابنه إلی قبول الوصیه فلیس

له أن يأبى، و إذا أوصى رجل إلى رجل فليس له أن يأبى إن كان حيث لا يجد غيره، و إذا أوصى رجل إلى رجل و هو غائب عنه، فليس له أن يمتنع من قبول وصيته.

ثم قال: الظاهر أن المراد شده الاستحباب إلا فى الغائب، على أن امتناع الولد نوع عقوق، و متى لم يوجد غيره يتعين، لأنه فرض كفايه. و بالجمله فأصحابنا لم ينصوا على ذلك، و لا بأس بقوله رحمه الله. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۱۰

۱۱ بَابُ وَصِيَّهِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ

[الحديث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِی نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَوْصَی بِوَصِيَّهٍ ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ مِنْ سَاعَتِهِ تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْصَی قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثاً فِی نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَهٍ أَوْ قَتْلٍ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ فِی ثُلُثِهِ وَ إِنْ كَانَ أَوْصَی بِوَصِيَّهٍ بَعْدَ مَا أَحْدَثَ فِی نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَهٍ أَوْ قَتْلٍ لَعَلَّهُ يَمُوتُ لَمْ تُجَزْ وَصِيَّتُهُ

باب وصيه من قتل نفسه أو قتله غيره الحديث الأول: صحيح.

و المشهور أنه لو جرح الموصى نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل وصيته، و خالف فيه ابن إدريس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۱۱

[الحديث ۲]

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَوْصَی بِثُلُثِهِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً فَإِنَّ ثُلُثَ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِی وَصِيَّتِهِ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَی لِرَجُلٍ بِوَصِيَّهٍ مِنْ مَالِهِ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ فَقُتِلَ الرَّجُلُ خَطَأً يَعْنِی الْمُوصَی فَقَالَ تُجَازُ لِهَذَا الْوَصِيَّهُ مِنْ مِيرَاثِهِ وَ مِنْ دِيَتِهِ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ

الحديث الثانی: ضعیف علی المشهور.

الحديث الثالث: مرسل.

و قال فی الشرائع: و لو أوصی ثم قتله قاتل أو جرحه، كانت وصيته ماضيه من ثلث تركته و ديته و أرش جراحته. انتهی.

و هذا هو المعروف بين الأصحاب بلا خلاف ظاهر. و ربما يستشكل فی ديه العمد، بناء علی المشهور من أن الواجب فيه القصاص، و إنما تثبت الديه صلحا، و مورد الأخبار الخطأ إلا الخبر الآتی، فإنه بإطلاقه يشمل العمد، و المشهور أيضا عدم الفرق.

الحديث الرابع: صحيح.

و قال فی القاموس: وداه كدعاه أعطی ديته.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۱۲

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ وَصِيَّةً مَقْطُوعَةً غَيْرَ مُسَمَّاةٍ مِنْ مَالِهِ ثُلُثاً أَوْ رُبُعاً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُوصِي فَوُدِيَ فَقَضَى فِي وَصِيَّتِهِ أَنَّهَا تَنْفُذُ مِنْ مَالِهِ وَ دِيَتِهِ كَمَا أَوْصَى.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۱۳

۱۲ بَابُ الْوَصِيَّةِ الْمُبْهَمَةِ

[الحديث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَيَّ وَ قَالَتْ ثُلُثِي يُقْضَى بِهِ دَيْنِي وَ جُزْءٌ مِنْهُ لِفُلَانَةَ

باب الوصيه المبهمه الحديث الأول: مجهول.

و قال فی المسالک: ذكر العلامه فی المختلف أن حديث عبد الله بن سنان صحيح، و لم يذكر فی سنده عبد الرحمن بن سيابه، بل جعل الراوی عن الإمام عبد الله بلا واسطه، و قد رواه الشيخ كذلك فی الاستبصار، و عليه فيكون صحيحا كما ذكر.

لكن الموجود فی التهذيب- و هو عندی بخط الشيخ أبی جعفر

رحمه الله- روايته عن عبد الرحمن بن سيابه، و هو مجهول، فلا يكون صحيحا.

و يؤيده كونه سأل ابن أبى ليلى فى ذلك، و من المستبعد جدا أن عبد الله بن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۱۴

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى- فَقَالَ مَا أَرَى لَهَا شَيْئاً مَا أَدْرِي مَا الْجُزْءُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ خَبَّرْتُهُ كَيْفَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَ بِمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى- لَهَا عُشْرُ الثُّلُثِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً وَ كَانَتِ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةً فَالْجُزْءُ هُوَ الْعُشْرُ مِنَ الشَّيْ ءِ.

[الحديث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ جُزْءٌ مِنْ

سنان الفقيه الجليل الإمامى يسأل ابن أبى ليلى فى ذلك، بل الموجود فى الأخبار أن ابن أبى ليلى كان يسأله و يسأل أصحابه مثل محمد بن مسلم و غيره عن كثير من المسائل، و كذلك فى الدروس جعله صحيحا كما ذكره العلامه.

و بالجمله فالروايه بذلك تصير مضطربه السند إن لم نرجح روايه التهذيب، حيث أنه أصل الاستبصار، فلا تكون صحيحه على كل حال.

قوله: و جزء منه الضمير راجع إلى الثلث، فلا يخالف الأخبار الأخر، و ذهب المحقق و جماعه إلى أن الجزء هو العشر، استنادا إلى تلك الروايات، و ذهب أكثر المتأخرين إلى أنه السبع، استنادا إلى صحيحه البزنطى. و لا يبعد ترجيح العشر، لكون روايته أكثر، و تأيده بأصل البراءه من الزائد، و يمكن حمل خبر السبع على ما إذا دلت

القرائن على إرادته، أو على التقيه.

الحديث الثانى: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۱۵

عَشَرَهٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- ثُمَّ اجْعَلْ عَلىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً وَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَهَ أَجْبَالٍ.

[الحديث ۳]

۳ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَهٍ لِأَنَّ الْجِبَالَ كَانَتْ عَشَرَهً وَ الطَّيْرَ أَرْبَعَهٌ.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشَرَهٍ وَ قَالَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَهً.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَهٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- لَهَا سَبْعَهُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ قُلْتُ فَرَجُلٌ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَهٍ ثُمَّ قَرَأَ- إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: مجهول.

الحديث الخامس: صحيح.

و كون السهم واحدا من ثمانيه هو المشهور بين الأصحاب، و ذهب الشيخ فى أحد قوليه إلى أنه السدس.

أقول: لعل مراده عليه السلام أنه لما ذكر الله تعالى هذه الثمانيه الأصناف و قرر لكل منهم حصه و اشتهر فى السنه و على ألسن الناس التعبير عن حصصهم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۱۶

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ الْجُزْءُ مِنْ سَبْعَةٍ يَقُولُ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ.

عَنْهُ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ.

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ سُبُعُ ثُلُثِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا آخِراً وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ أَنْ نَحْمِلَ الْجُزْءَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُنْفَذَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْعَشَرَةِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْوَرَثَةِ إِنْفَاذُهُ فِي وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ لِتَتَلَاءَمَ الْأَخْبَارُ وَ لَا تَتَضَادَّ

بالسهام، فلذا ينصرف السهم عند الإطلاق إلى الثمن، فلا يرد أن السهم غير مذكور فى الآيه، فأى فائده فى ذكر الآيه لذلك.

الحديث السادس: صحيح بسنديه.

و وجد بخط الشهيد الثانى رحمه الله ما هذه صورته قلت: أبو همام هو إسماعيل بن همام، كما صرحوا به فى كتب الرجال و منهم المصنف، فلا وجه لذكره حديثين لاتحاد المتن و السند.

الحديث السابع: ضعيف.

قوله عليه السلام: سبع ثلثه ظاهره أن المال ينصرف إلى ما يجوز له التصرف فيه بعد موته و هو الثلث، كما مر أنه ليس له إلا الثلث.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۱۷

[الحديث ۸]

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.

[الحديث ۹]

۹ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالا سَأَلْنَا الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی لَکَ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ لَا نَدْرِی السَّهْمَ أَیُّ شَیْ ءٍ هُوَ فَقَالَ لَیْسَ عِنْدَکُمْ فِیمَا بَلَغَکُمْ عَنْ جَعْفَرٍ وَ لَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ فِیهَا شَیْ ءٌ قُلْنَا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاکَ مَا سَمِعْنَا أَصْحَابَنَا یَذْکُرُونَ شَیْئاً مِنْ هَذَا عَنْ آبَائِکَ ع فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِیَهٍ فَقُلْنَا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاکَ فَکَیْفَ صَارَ وَاحِداً مِنَ الثَّمَانِیَهِ فَقَالَ أَ مَا تَقْرَأُ کِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی لَأَقْرَؤُهُ

قال الشهید رحمه الله: هذا الخبر مع جهاله سندها شاذه لا عامل بمضمونها.

أقول: إنما حکم بجهالتها نظرا إلی ما فی الفقیه و إلا فهاهنا ضعیفه. و یمکن حمله علی ما إذا دلت القرائن علی أن مراده بالمال الثلث.

الحدیث الثامن: ضعیف علی المشهور.

الحدیث التاسع: حسن بالسند الأول و مجهول بالسند الثانی.

و قال السید الداماد قدس سره: یدل علی جواز العمل بخبر الواحد، بل وجوبه ظاهرا، و إن احتمل التواتر أو المحفوف بالقرائن. انتهی.

و قوله علیه السلام" علی الثمانیه أسهم" یومی إلی الوجه الذی ذکرناه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۱۸

وَ لَکِنْ لَا

أَدْرِی أَیُّ مَوْضِعٍ هُوَ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ ثُمَّ عَقَدَ بِیَدِهِ ثَمَانِیَهً قَالَ وَ كَذَلِكَ قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی ثَمَانِیَهِ أَسْهُمٍ فَالسَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِیَهٍ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ مَنْ أَوْصَی بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ سَهْمٌ مِنْ عَشَرَهٍ.

فَیُوشِكُ أَنْ یَكُونَ قَدْ وَهَمَ الرَّاوِی وَ إِنَّمَا یَكُونُ سَمِعَ هَذَا فِیمَنْ أَوْصَی بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَظَنَّ فِیمَنْ أَوْصَی بِسَهْمٍ أَوْ یَكُونُ قَدِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْجُزْءَ وَ السَّهْمَ وَاحِدٌ فَرَوَاهُ عَلَی مَا ظَنَّهُ

[الحدیث ۱۱]

۱۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِشَیْ ءٍ فَقَالَ الشَّیْ ءُ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع وَاحِدٌ مِنْ سِتَّهٍ

للاستدلال، فتفطن.

الحدیث العاشر: ضعیف كالموثق.

قوله علیه السلام: فهو سهم من عشره قال فی المسالك: لا نعلم به قائلا.

الحدیث الحادی عشر: مجهول بالسند الأول و مرسل بالسند الثانی.

قوله علیه السلام: الشی ء الظاهر أنه اتفاقی، كما ذكره فی المسالك.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۱۹

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِشَیْ ءٍ قَالَ الشَّیْ ءُ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع مِنْ سِتَّهٍ.

[الحدیث ۱۲]

۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی لِرَجُلٍ بِسَیْفٍ وَ كَانَ فِی جَفْنٍ وَ عَلَیْهِ حِلْیَهٌ فَقَالَ لَهُ الْوَرَثَهُ إِنَّمَا لَكَ النَّصْلُ وَ لَیْسَ لَكَ الْمَالُ قَالَ فَقَالَ لَا بَلِ السَّیْفُ بِمَا فِیهِ لَهُ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ

أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ وَ كَانَ فِيهِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ الْمَالُ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

و قال فى الشرائع: لو أوصى بسيف معين و هو فى جفن دخل الجفن و الحليه فى الوصيه، و كذا لو أوصى بصندوق و فيه ثياب، أو سفينه و فيها متاع، أو جراب و فيه قماش، فإن الوعاء و ما فيه دخل فى الوصيه، و فيه قول آخر بعيد.

و قال فى المسالك: القول بدخول جميع ما ذكر فى الوصيه هو المشهور بين المتقدمين

و المتأخرين، و الروايات الوارده فيها ضعيفه السند، إلا أن العرف شاهد بدخول جفن السيف و حليته فيه، و هو محكم فى أمثال ذلك، و أما الباقى فلا يدل العرف على تناول الظرف للمظروف غالبا، و الروايه قاصره عن إثبات المطلوب، فالحكم بعدم الدخول أجود.

و القول الذى أشار إليه للشيخ فى النهايه، فإنه حكم بدخول هذه الأشياء، بشرط أن يكون الموصى عدلا مأمونا، و إلا لم تنفذ الوصيه فى أكثر من ثلثه، و هو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۲۰

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ هَذِهِ السَّفِينَهُ لِفُلَانٍ فَلَمْ يُسَمِّ مَا فِيهَا وَ فِيهَا طَعَامٌ أَ يُعْطَاهَا الرَّجُلُ وَ مَا فِيهَا قَالَ هِيَ لِلَّذِى أَوْصَى لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا مُتَّهَماً وَ لَيْسَ لِلْوَرَثَهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ أَبِى جَمِيلَهَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ فَقَالَ الْوَرَثَهُ إِنَّمَا لَكَ الْحَدِيدُ وَ لَيْسَ لَكَ الْحِلْيَهُ لَيْسَ لَكَ غَيْرُ الْحَدِيدِ فَكَتَبَ إِلَيَّ السَّيْفُ لَهُ وَ حِلْيَتُهُ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ وَ كَانَ فِى الصُّنْدُوقِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرَثَهُ إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ مَا فِيهِ فَقَالَ الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ

بعيد من وجوه.

و اعلم أنه لا فرق فى الحكم على التقديرين بين كون الصندوق مقفلا و الجراب مشدودا أو عدمه، خلافا للمفيد حيث قيدهما بذلك. انتهى.

و قال فى القاموس: الجفن غمد السيف و يكسر.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

الحديث الخامس عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۲۱

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَاسِينُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ قَوْماً أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرَ فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَوْصَى بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَةِ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ سَأَلَ فَدَلُّوهُ عَلَى بَنِي شَيْبَةَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَقَالُوا لَهُ بَرِئَتْ ذِمَّتُكَ ادْفَعْهُ إِلَيْنَا فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَدَلُّوهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع- قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَأَتَانِي فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ هَذَا انْظُرْ إِلَى مَنْ زَارَ هَذَا الْبَيْتَ فَقُطِعَ بِهِ أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ أَوْ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَادْفَعْهَا فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ قَالَ فَأَتَى الرَّجُلُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرَهُمْ بِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالُوا هَذَا ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ لَيْسَ يُؤْخَذُ عَنْهُ وَ لَا عِلْمَ لَهُ وَ نَحْنُ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا وَ بِحَقِّ كَذَا وَ كَذَا لَمَّا أَبْلَغْتَهُ عَنَّا هَذَا الْكَلَامَ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ لَقِيتُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَزَعَمُوا أَنَّكَ كَذَا وَ كَذَا وَ أَنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ ثُمَّ سَأَلُونِي بِالْعَظِيمِ

لَمَّا أَبْلَغْتَكَ مَا قَالُوا قَالَ وَ أَنَا أَسْأَلُكَ بَعْدَ مَا سَأَلُوكَ لَمَّا أَتَيْتَهُمْ فَقُلْتَ لَهُمْ إِنَّ مِنْ عِلْمِي أَنْ لَوْ وُلِّيتُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ وَ عَلَّقْتُهَا فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَقَمْتُهُمْ عَلَى الْمِصْطَبَةِ ثُمَّ أَمَرْتُ مُنَادِينَ يُنَادُونَ أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ فَاعْرِفُوهُمْ

الحديث السادس عشر: مجهول.

قوله: ثم أقمتم على المصطبه قال فى النهايه: المصطبه بالتشديد مجتمع الناس، و هى أيضا شبه الدكان يجلس عليها. انتهى.

و قال الفاضل الأسترآبادى: الظاهر أنه من باب الافتعال من الصب التشديد يدل على ذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۲۲

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ أَوْصَى أَخِي بِجَارِيَةٍ كَانَتْ لَهُ مُغَنِّيَةٍ فَارِهَةٍ لِلْكَعْبَةِ فَقِيلَ لِي ادْفَعْهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ وَ قِيلَ لِي غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ وَ اخْتُلِفَ عَلَيَّ فِيهِ فَقَالَ لِي رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ أَ لَا أُرْشِدُكَ إِلَى مَنْ يُرْشِدُكَ فِي هَذَا إِلَى الْحَقِّ قَالَ قُلْتُ بَلَى وَ اللَّهِ قَالَ فَأَشَارَ إِلَى شَيْخٍ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَاسْأَلْهُ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ وَ قَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ إِنَّ الْكَعْبَةَ لَا تَأْكُلُ وَ لَا تَشْرَبُ وَ مَا أُهْدِيَ لَهَا فَهُوَ لِزُوَّارِهَا فَبِعِ الْجَارِيَةَ وَ قُمْ إِلَى الْحَجَرِ وَ نَادِ هَلْ مُنْقَطَعٌ بِهِ هَلْ مِنْ مُحْتَاجٍ مِنْ زُوَّارِهَا فَإِذَا أَتَوْكَ فَاسْأَلْ عَنْهُمْ وَ أَعْطِهِمْ وَ اقْسِمْ ثَمَنَهَا فِيهِمْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُهُ أَمَرَنِي بِدَفْعِهَا

قوله: ثم أمرت مناديين كذا فى النسخ، و الصواب" منادين" و فى الكافى: مناديا ينادى.

الحديث السابع عشر: مرسل.

قوله: فبع الجاريه يدل على جواز بيع الجاريه

المغنيه، و حمل على ما إذا لم يشترها المشترى للغناء.

قوله عليه السلام: فسل عنهم أى: سل الناس عنهم هل يصدقون فيما يدعون، فيدل على عدم جواز الاعتماد على ادعاء الفقر بغير بينه، و يحتمل أن يكون المراد سل عن أنفسهم عن قدر حاجتهم، و هو بعيد.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۵، ص: ۱۲۳

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۲۳

إِلَى بَنِى شَيْبَهَ فَقَالَ أَمَا إِنَّ قَائِمَنَا ع لَوْ قَدْ قَامَ لَقَدْ أَخَذَهُمْ وَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ طَافَ بِهِمْ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثَمَنَ جَارِيَهٍ هَدْياً لِلْكَعْبَهِ- كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنَّ أَبِى أَتَاهُ رَجُلٌ وَ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَهِ فَقَالَ لَهُ أَبِى مُرْ مُنَادِياً فَيُنَادِيَ عَلَى الْحِجْرِ أَلَا مَنْ قَصَرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ فَلْيَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَهِ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ إِنْسَانٍ أَوْصَى بِوَصِيَّهٍ فَلَمْ يَحْفَظِ الْوَصِيُّ إِلَّا بَاباً وَاحِداً مِنْهَا كَيْفَ يَصْنَعُ فِى الْبَاقِى فَوَقَّعَ ع الْأَبْوَابَ الْبَاقِيَهَ اجْعَلْهَا فِى الْبِرِّ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِى أَعْمَامِهِ وَ أَخْوَالِهِ فَقَالَ لِأَعْمَامِهِ الثُّلُثَانِ وَ لِأَخْوَالِهِ الثُّلُثُ

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

قوله علیه السلام: الأبواب الباقیه هذا هو المشهور، و ذهب ابن إدریس إلی أنه یرجع میراثا، و هو منقول عن الشیخ أیضا فی بعض فتاواه، و لعل الأشهر أقوی.

الحدیث العشرون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۲۴

[الحدیث ۲۱]

۲۱ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ کَانَ لَهُ ابْنَانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَ لَهُ وُلْدٌ ذُکُورٌ وَ إِنَاثٌ فَأَوْصَی لَهُمْ جَدُّهُمْ بِسَهْمِ أَبِیهِمْ فَهَذَا السَّهْمُ الذَّکَرُ وَ الْأُنْثَی فِیهِ سَوَاءٌ أَمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ فَوَقَّعَ ع یُنْفِذُونَ وَصِیَّةَ جَدِّهِمْ کَمَا أَمَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ رَجُلٌ لَهُ وُلْدٌ ذُکُورٌ وَ إِنَاثٌ فَأَقَرَّ لَهُمْ بِضَیْعَةٍ أَنَّهَا لِوُلْدِهِ وَ لَمْ یَذْکُرْ أَنَّهَا بَیْنَهُمْ عَلَی سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فَرَائِضِهِ الذَّکَرُ وَ الْأُنْثَی فِیهِ سَوَاءٌ فَوَقَّعَ ع یُنْفِذُونَ فِیهَا وَصِیَّةَ أَبِیهِمْ عَلَی مَا سَمَّی فَإِنْ لَمْ یَکُنْ سَمَّی شَیْئاً رَدُّوهَا إِلَی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

قوله علیه السلام: لأعمامه الثلثان عمل به الشیخ و جماعه فی خصوص الأعمام و الأخوال، و المشهور التسویه بینهم، کما فی سائر الموارد.

و قال فی المسالک: حملت علی ما إذا أوصی علی کتاب الله.

الحدیث الحادی و العشرون: ضعیف.

و قال فی المسالک: وردت روایه ضعیفه تقتضی قسمه الوصیه بین الأولاد الذکور و الإناث علی کتاب الله، و هی مع ضعفها لم یعمل بها أحد.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۲۵

[الحدیث ۲۲]

۲۲ وَ کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ أَوْصَی بِثُلُثِ مَالِهِ لِمَوَالِیهِ وَ لِمَوْلَیَاتِهِ الذَّکَرُ وَ الْأُنْثَی فِیهِ سَوَاءٌ أَوْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ مِنَ الْوَصِیَّهِ فَوَقَّعَ ع جَائِزٌ لِلْمَیِّتِ مَا أَوْصَی بِهِ عَلَی مَا أَوْصَی بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحدیث ۲۳]

۲۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ نَسَخْتُ مِنْ کِتَابٍ بِخَطِّ أَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ أَوْصَی لِقَرَابَتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ قَرَابَهٌ مِنْ قِبَلِ أَبِیهِ وَ أُمِّهِ مَا حَدُّ الْقَرَابَهِ یُعْطِی مَنْ کَانَ بَیْنَهُ قَرَابَهٌ أَوْ لَهَا حَدٌّ یَنْتَهِی إِلَیْهِ رَأْیُکَ فَدَتْکَ نَفْسِی فَکَتَبَ ع إِنْ لَمْ یُسَمِّ أَعْطَاهَا قَرَابَتَهُ

الحديث الثانی و العشرون: صحیح.

قوله: الذکر و الأنثی فیه سواء لیس باستفهام، بل الظاهر أنه تفصیل السابق، أی: أوصی کذا و کذا لینطبق الجواب علیه، فعلی هذا ینبغی قراءه قوله" سواء" بالنصب لا بالرفع کذا قیل، و لعل فی الإبهام تقیه.

الحدیث الثالث و العشرون: صحیح.

قوله علیه السلام: أعطاها قرابته ظاهره کل من یعرف بنسبه.

و قال فی المسالک: لا إشکال فی صحه الوصیه للقرابه، و اختلف فی أنهم من هم؟ و الأکثر علی رده إلی العرف، و للشیخ قول بانصرافه إلی من یتقرب إلیه إلی آخر أب و أم فی الإسلام، و لا یرتقی إلی آباء الشرک و إن عرفوا بقرابته عرفا.

و قال ابن الجنید: هو من تقرب إلیه من جهه ولده أو والدیه، و لا یتجاوز ولد الأب الرابع، لأن رسول الله صلی الله علیه و آله لم یتجاوز ذلک فی تفرقه سهم ذوی القربی من الخمس.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۲۶

[الحدیث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی الْعُبَیْدِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ الْعَسْکَرِیَّ ع- عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِثُلُثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ ثُلُثِی بَعْدَ مَوْتِی بَیْنَ مَوَالِیَّ وَ مَوْلَیَاتِی وَ لِأَبِیهِ مَوَالٍ یُدْخَلُونَ مَوَالِی أَبِیهِ فِی وَصِیَّتِهِ بِمَا یُسَمَّوْنَ فِی مَوَالِیهِ أَمْ لَا یُدْخَلُونَ فَکَتَبَ ع لَا یُدْخَلُونَ

الحدیث الرابع و العشرون: صحیح.

و علیه العمل.

ملاذ الأخیار

فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۲۷

۱۳ بَابُ الْوَصِیِّ یُوصِی إِلَی غَیْرِهِ

[الحدیث ۱]

۱ کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ کَانَ وَصِیَّ رَجُلٍ فَمَاتَ وَ أَوْصَی إِلَی رَجُلٍ هَلْ یَلْزَمُ الْوَصِیَّ وَصِیَّهُ الرَّجُلِ الَّذِی کَانَ هَذَا وَصِیَّهُ فَکَتَبَ ع یَلْزَمُهُ بِحَقِّهِ إِنْ کَانَ لَهُ قِبَلَهُ حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

باب الوصی یوصی إلی غیره الحدیث الأول: صحیح.

و لا خلاف فی أنه إذا أذن الموصی للوصی أن یوصی جاز وصیته، و کذا لا خلاف فی أنه إذا منع لا یجوز. و أما مع الإطلاق ففیه خلاف، فالأکثر علی أنه لا یجوز، و قال بعضهم یجوز، و استند المجوزون بهذه المکاتبه، و قالوا: إن المراد بالحق هنا حق الإیمان، فکأنه علیه السلام قال: یلزمه إن کان مؤمنا وفاء لحقه علیه بسبب الإیمان، فإنه یقتضی معونه المؤمن و قضاء حوائجه و من أهمها إنفاذ وصیته.

قال الشهید الثانی رحمه الله: الروایه کما تحتمل ما ذکروه تحتمل أیضا أن

.....

یرید بحقه الوصیه إلیه بأن یوصی، و ضمیر "بحقه" راجع إلی الموصی الأول، و یکون المعنی حینئذ أن الوصیه یلزم الوصی الثانی بحق الأول "إن کان له" أی: للأول "قبله" أی: الوصی الأول "حق" بأن یکون قد أوصی إلیه و أذن له أن یوصی، و مع تطرق الاحتمال یسقط الاستدلال إن لم یکن الثانی أرجح.

ثم قال: و علی القول بعدم الجواز علی تقدیر الإطلاق یکون النظر فی أمور الموصی الأول إلی الحاکم کغیره ممن لا وصی له.

۱۴ بَابُ وَصِیَّهِ الْإِنْسَانِ لِعَبْدِهِ وَ عِتْقِهِ لَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ

[الحدیث ۱]

١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَوْصَی لِمَمْلُوكٍ لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ

قَالَ فَقَالَ يُقَوَّمُ الْمَمْلُوكُ بِقِيمَهِ عَادِلَهٍ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا ثُلُثُ الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَقَلَّ مِنْ قِيمَهِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبُعِ الْقِيمَهِ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي رُبُعِ الْقِيمَهِ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَهِ الْعَبْدِ أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ مَا فَضَلَ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الْقِيمَهِ

باب وصيه الإنسان لعبده و عتقه له قبل موته الحديث الأول: ضعيف.

و قد مضى بتغيير ما فى الإسناد قبل ذلك بأربع ورقات.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۳۰

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲]

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ لَا وَصِيَّهَ لِمَمْلُوكٍ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ مَوْلَاهُ وَ أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّهُ مِنْ جِهَهِ مَوْلَاهُ جَازَتْ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً وَ لَا يُرَدُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ لَهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳]

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ عَبْداً فَإِنَّهُ وَ مَالَهُ لِأَهْلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَحْرِيرٌ وَ لَا كَثِيرُ عَطَاءٍ وَ لَا وَصِيَّهٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ سَيِّدُهُ.

[الحديث ۴]

۴ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَخْتَلِفُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنُ شُبْرُمَهَ قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّ مَوْلًى لِعِيسَى بْنِ

الحديث الثانى: ضعيف.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله: و لا كبير عطاء لعل تقييد العطاء بالكبير لأن فى العطايا الصغيره الغالب حصول إذن المولى، و المشهور عدم صحه الوصيه لمملوك الغير، بناء على أنه لا يملك خصوصا إذا ملكه غير مولاه.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۳۱

مُوسَى- مَاتَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً كَثِيراً وَ تَرَكَ غِلْمَاناً يُحِيطُ دَيْنُهُ بِأَثْمَانِهِمْ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَسَأَلَهُمَا رَجُلٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَهَ أَرَى أَنْ يَسْتَسْعِيَهُمْ فِى قِيمَتِهِمْ فَتُدْفَعَ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَالَ- ابْنُ أَبِى لَيْلَى أَرَى أَنْ يَبِيعَهُمْ وَ يَدْفَعَ أَثْمَانَهُمْ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتِقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ- وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ يُحِيطُ بِهِمْ وَ هَذَا أَهْلُ الْحِجَازِ الْيَوْمَ يُعْتِقُ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَلَا يُجِيزُونَ عِتْقَهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَرَفَعَ ابْنُ شُبْرُمَهَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَبِى لَيْلَى مَتَى قُلْتَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَ اللَّهِ إِنْ قُلْتَهُ إِلَّا طَلَبَ خِلَافِى فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَنْ رَأْيِ أَيِّهِمَا صَدَرَ الرَّجُلُ قَالَ قُلْتُ بَلَغَنِى أَنَّهُ أَخَذَ بِرَأْيِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى- وَ كَانَ لَهُ فِى ذَلِكَ هَوًى فَبَاعَهُمْ وَ قَضَى دَيْنَهُ

قَالَ مَعَ أَيِّهِمَا مَنْ قِبَلَكُمْ فَقُلْتُ مَعَ ابْنِ شُبْرُمَهَ وَ قَدْ رَجَعَ ابْنُ أَبِی لَیْلَی إِلَی رَأْیِ ابْنِ شُبْرُمَهَ- بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ الْحَقَّ لَفِیمَا قَالَ ابْنُ أَبِی لَیْلَی وَ إِنْ کَانَ رَجَعَ عَنْهُ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا یَنْکَسِرُ عِنْدَهُمْ بِالْقِیَاسِ قَالَ فَقَالَ هَاتِ قَایِسْنِی قَالَ قُلْتُ أَنَا أُقَایِسُکَ قَالَ لَتَقُولَنَّ بِأَشَدِّ مَا یَدْخُلُ فِیهِ الْقِیَاسُ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَکَ عَبْداً لَمْ یَتْرُکْ مَالًا غَیْرَهُ وَ قِیمَهُ الْعَبْدِ سِتُّمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ دَیْنُهُ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ کَیْفَ یُصْنَعُ فِیهِ قَالَ یُبَاعُ فَیَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ خَمْسَمِائَهٍ- وَ یَأْخُذُ الْوَرَثَهُ مِائَهً قَالَ قُلْتُ أَ لَیْسَ قَدْ بَقِیَ مِنْ قِیمَهِ الْعَبْدِ مِائَهٌ عَنْ دَیْنِهِ قَالَ

و قد مضی بسند آخر صحیح عن عبد الرحمن فی باب العتق، فلیرجع إلیه.

قوله علیه السلام: إن العبد لا وصیه له أی: العبد الموصی له بالعتق لا وصیه له فی هذه الصوره المفروضه، إذ

بَلَی قَالَ قُلْتُ أَ لَیْسَ لِلرَّجُلِ ثُلُثُهُ یَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ قَالَ بَلَی قَالَ قُلْتُ أَ لَیْسَ قَدْ أَوْصَی لِلْعَبْدِ بِثُلُثِ مَالِهِ حِینَ أَعْتَقَهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِیَّهَ لَهُ إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوَالِیهِ قَالَ قُلْتُ إِنْ کَانَتْ قِیمَتُهُ سِتَّمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ دَیْنُهُ أَرْبَعَمِائَهٍ قَالَ کَذَا یُبَاعُ الْعَبْدُ فَیَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ أَرْبَعَمِائَهٍ وَ تَأْخُذُ الْوَرَثَهُ مِائَتَیْنِ وَ لَا یَکُونُ لِلْعَبْدِ شَیْ ءٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ قِیمَهُ الْعَبْدِ سِتَّمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ دَیْنُهُ ثَلَاثَمِائَهِ دِرْهَمٍ قَالَ فَضَحِکَ ثُمَّ قَالَ الْآنَ مِنْ هَاهُنَا أُتِیَ أَصْحَابُکَ جَعَلُوا الْأَشْیَاءَ شَیْئاً وَاحِداً وَ لَمْ یَعْلَمُوا السُّنَّهَ إِذَا اسْتَوَی مَالُ الْغُرَمَاءِ وَ مَالُ الْوَرَثَهِ أَوْ کَانَ مَالُ الْوَرَثَهِ أَکْثَرَ

مِنْ مَالِ الْغُرَمَاءِ لَمْ يُتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَ أُجِيزَتِ الْوَصِيَّةُ عَلَى وَجْهِهَا فَالْآنَ يُوقَفُ هَذَا الْعَبْدُ وَ يُسْتَسْعَى فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْغُرَمَاءِ وَ يَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَةِ وَ يَكُونُ لَهُ السُّدُسُ.

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ وَ قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ وَ قِيمَتُهُ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً غَيْرَهُ قَالَ يُعْتَقُ مِنْهُ سُدُسُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ لَهُ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ.

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ

الوصيه بالعتق و إذا كان أقل من السدس لا تمضى الوصيه، فليس المراد أن كونه عبدا مانع من صحه الوصيه له حتى يرد أن فى الصوره الأخيره أيضا عبد مع صحه الوصيه له. ثم الظاهر أن هذا المولى كان معتقا، و إلا لم يصح إعتاقه مطلقا.

الحديث الخامس: موثق كالصحيح.

الحديث السادس: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۳۳

زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ قِيمَتُهُ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ مِثْلَهُ جَازَ عِتْقُهُ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ.

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ إِنْ مِتُّ فَعَبْدِي حُرٌّ وَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنْ تُوُفِّيَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْغُلَامِ بِيعَ الْعَبْدُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قَضَاءِ دَيْنِ مَوْلَاهُ وَ هُوَ حُرٌّ إِذَا أَوْفَى.

[الحديث ۸]

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي عِتْقٍ وَ صَدَقَةٍ وَ حَجٍّ فَلَمْ يَبْلُغْ قَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْ ءٌ فَاجْعَلْهُ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً وَ فِي الْعِتْقِ طَائِفَةً

الحديث السابع: صحيح.

و موافق المشهور فی أنه إذا عتق منه شی ء و إن کان قلیلا یستسعی فی الباقی.

و قال فی المسالک: فی روایه الحلبی أنه حکم باستسعاء العبد فی قضاء دین مولاه، و لم یتعرض لحق الورثه، مع أن لهم فی قیمته مع زیادتها عن الدین حقا، إلا أن ترک ذکرهم لا یقدح لإمکان استفادته من خارج.

الحدیث الثامن: حسن.

و یدل علی أن الحج الواجب من صلب المال و عدم تقدم العتق علی غیره، و حمل علی عدم العلم بالترتیب بین العتق و الصدقه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۳۴

[الحدیث ۹]

۹ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ أَوْصَی بِأَکْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ أَعْتَقَ مَمْلُوکَهُ فِی مَرَضِهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ أَکْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ رُدَّ إِلَی الثُّلُثِ وَ جَازَ الْعِتْقُ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِماً لَهُ ثُمَّ أَوْصَی بِوَصِیَّهٍ أُخْرَی أُلْغِیَتِ الْوَصِیَّهُ وَ أُعْتِقَتِ الْخَادِمُ مِنْ ثُلُثِهِ إِلَّا أَنْ یَفْضُلَ مِنَ الثُّلُثِ مَا یَبْلُغُ الْوَصِیَّهَ.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی رَجُلٍ أَوْصَی عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ لِذَوِی قَرَابَتِهِ وَ أَعْتَقَ مَمْلُوکاً فَکَانَ جَمِیعُ مَا أَوْصَی بِهِ

الحدیث التاسع: حسن.

قوله علیه السلام: و جاز العتق أی: مقدما علی الوصایا لأنه منجز.

الحدیث العاشر: ضعیف.

و قد مضی فی باب الوصیه بالثلث.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

قوله: فينفذ الظاهر أنه لتنجزه لا لخصوص العتق كما توهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۳۵

يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي وَصِيَّتِهِ قَالَ يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ فَيُنْفَذُ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ كَيْفَ الْقَضَاءُ فِيهِ قَالَ مَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثُلُثُهُ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثِينَ دِينَاراً يُعْتَقُ بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمْ يُوجَدْ بِذَلِكَ قَالَ يُشْتَرَى مِنَ النَّاسِ فَيُعْتَقُ

الحديث الثانى عشر: مجهول.

و يدل على كون منجزات المريض من الثلث.

الحديث الثالث عشر: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: يشترى من الناس فى بعض النسخ: من أفناء الناس.

قال فى الصحاح: يقال هو من أفناء الناس إذا لم يعلم ممن هو. انتهى.

و فى الكافى: من عرض الناس.

و قال فى المسالك: لا خلاف فى وجوب تحرى الوصف مع الإمكان، فإن لم يجد مؤمنه قال المحقق و قبله الشيخ: أعتق من لا يعرف بنصب من أصناف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۳۶

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الشَّيْخِ ع أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَاتَ وَ تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكاً فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ فَأَقْرَعْتُ بَيْنَهُمْ وَ أَعْتَقْتُ الثُّلُثَ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِي أَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً أَ فَتُجْزِيهِ أَوْ أُعْتِقُ عَنْهُ مِنْ مَالِي قَالَ يُجْزِيهِ

المخالفين، و المستند روايه على بن أبى حمزه و فيه ضعف، و الأقوى أنه لا يجزى غير المؤمنه مطلقا.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

و المراد بالشيخ الصادق عليه السلام عبر هكذا تقيه. و المعروف بين الأصحاب أنه إذا أوصى بعتق عبيده و ليس له سواهم أعتق ثلثهم بالقرعه بتعديلهم أثلاثا بالقيمه و إيقاع القرعه بينهم، و إعتاق الثلث المخرج بالقرعه، و لو بلغ الثلث جزءا من بعض عتق من العبد بحسابه و يسعى فى باقى القيمه. و لو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده، قيل: يستخرج بالقرعه. و قيل: للورثه أن يتخيروا بقدر ذلك، و القرعه على الاستحباب.

الحديث الخامس عشر: حسن.

و قال فى الدروس: و لو أوصى بعتق نسمه، أجزأ الذكر و الأنثى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۳۷

ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ فَاطِمَةَ أُمَّ ابْنِي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً.

[الحديث ۱۶]

۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ مُحَرَّرَةٍ أَعْتَقَهَا أَخِي وَ قَدْ كَانَتْ تَخْدُمُ الْجَوَارِيَ وَ كَانَتْ فِي عِيَالِهِ فَأَوْصَانِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسَطِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِي وَ أَقَامَتْ عَلَيْهِمْ فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا وَ اتَّبِعْ وَصِيَّتَهُ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَعْتِقْ فُلَاناً وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً فَنَظَرْتُ فِي ثُلُثِهِ فَلَمْ يَبْلُغِ الْمَالُ قِيمَةَ الْمَمَالِيكِ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ أَمَرَ بِعِتْقِهِمْ قَالَ يَنْظُرُ إِلَى الَّذِينَ سَمَّاهُمْ وَ يَبْدَأُ

بِعِتْقِهِمْ فَيُقَوَّمُونَ وَ يَنْظُرُ إِلَى ثُلُثِهِ فَيُعْتِقُ مِنْهُ أَوَّلَ شَيْ ءٍ ثُمَّ الثَّانِيَ ثُمَّ الثَّالِثَ ثُمَّ الرَّابِعَ ثُمَّ الْخَامِسَ فَإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ كَانَ فِي الَّذِي سَمَّى أَخِيراً لِأَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ مَبْلَغِ الثُّلُثِ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ

الحديث السادس عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: إن كانت مع الجوارى لعله محمول على ما إذا ظهر بالقرائن أن غرض الموصى الاشتراط، و على وفاء الثلث بمجموع الإنفاق.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

و قد مضى بتغيير ما فى باب الوصيه بالثلث. و فى بعض النسخ و الكافى و الفقيه "عن حمران" بدل "حمدان" و هو الظاهر. و قد مر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۳۸

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ ثُلُثِهِ فَاشْتُرِيَ نَسَمَةٌ بِأَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ فَضَلَتْ فَضْلَةٌ فَمَا تَرَى قَالَ تُدْفَعُ الْفَضْلَةُ إِلَى النَّسَمَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَقَ ثُمَّ تُعْتَقُ عَنِ الْمَيِّتِ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَوْصَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي بِثُلُثِ مَالِهَا وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ وَ يُحَجَّ وَ يُتَصَدَّقَ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْهَا فَقَالَ يُجْعَلُ أَثْلَاثاً ثُلُثاً فِي الْعِتْقِ وَ ثُلُثاً فِي الْحَجِّ وَ ثُلُثاً فِي الصَّدَقَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقُلْتُ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِي مَاتَتْ وَ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِثُلُثِ مَالِهَا وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَ يُتَصَدَّقَ وَ يُحَجَّ عَنْهَا فَنَظَرْتُ فِيهِ فَلَمْ يَبْلُغْ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُجْعَلُ مَا بَقِيَ طَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ- أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الثامن عشر: موثق.

و قال فى المسالك: الروايه مع ضعف سندها بسماعه تدل على إجزاء الناقصه و إن أمكنت المطابقه، لأنه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقه ممكنه أم لا؟ إلا أن الأصحاب نزلوها على تعذر الشراء بالقدر، و لا بأس بذلك مع اليأس من العمل بمقتضى

الوصيه، لوجوب تنفيذها بحسب الإمكان، و إعطاء النسمه الزائد صرف له فی وجوه البر.

الحديث التاسع عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۳۹

[الحديث ۲۰]

۲۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِی سَفَرِهِ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ وَ غُلَامَانِ مَمْلُوكَانِ فَقَالَ لَهُمَا أَنْتُمَا حُرَّانِ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَی وَ اشْهَدَا أَنَّ مَا فِی بَطْنِ جَارِيَتِی هَذِهِ مِنِّی فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَی الْوَرَثَهِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَ اسْتَرَقُّوهُمَا ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَيْنِ عَتَقَا بَعْدَ ذَلِكَ فَشَهِدَا بَعْدَ مَا عَتَقَا

أَنَّ مَوْلَاهُمَا الْأَوَّلَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِهِ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا لِلْغُلَامِ وَ لَا يَسْتَرِقُّهُمَا الْغُلَامُ الَّذِي شَهِدَا لَهُ لِأَنَّهُمَا أَثْبَتَا نَسَبَهُ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢١]

٢١ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً

" و أمرت أن يعتق" هي و أختاها على بناء المجهول، و يدل على أن حجه الإسلام من صلب المال.

الحديث العشرون: موثق كالصحيح.

و قال في المختلف: لو أشهد رجل عبدين على نفسه بالإقرار بوارث، فردت شهادتهما و جاز الميراث غير المقر له، فأعتقهما بعد ذلك ثم شهدا للمقر له، قبلت شهادتهما له و رجع بالميراث على من كان أخذه و رجعا عبدين، فإن ذكرا أن مولاهما أعتقهما حال ما أشهدهما لم يجز للمقر له أن يردهما في الرق لأنهما أحييا حقه، و تبعه ابن البراج، و الشيخ استدل على الحكم بصحيحه الحلبي، و هذا يدل على ما اخترناه من قبول شهاده العبد لسيده و المنع من شهادته على سيده، و إلا لم يكن لعتق العبد فائده.

الحديث الحادي و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ١٤٠

حُبْلَى وَ مَمْلُوكَيْنِ فَوَرِثَهُمَا أَخٌ لَهُ فَأَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ وَ وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ غُلَاماً فَشَهِدَا بَعْدَ الْعِتْقِ أَنَّ مَوْلَاهُمَا كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَ أَنَّ الْحَبَلَ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا وَ يُرَدَّا عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا.

لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الْخَبَرَ الْأَخِيرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلَدِ اسْتِرْقَاقُهُمَا لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُمَا مَنْ لَا يَمْلِكُهُمَا وَ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ عِتْقُهُمَا مِنْ حَيْثُ أَثْبَتَا نَسَبَهُ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى

حَالٍ

[الحديث ۲۲]

۲۲ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَحْضُرُهُ الْوَفَاهُ وَ لَهُ مَمَالِیکُ لِخَاصَّهِ نَفْسِهِ وَ لَهُ مَمَالِیکُ فِی شِرْکِهِ رَجُلٍ آخَرَ فَیُوصِی فِی وَصِیَّتِهِ مَمَالِیکِی أَحْرَارٌ- مَا حَالُ مَمَالِیکِهِ الَّذِینَ فِی الشِّرْکِهِ فَکَتَبَ ع یُقَوَّمُونَ عَلَیْهِ إِنْ کَانَ مَالُهُ یَحْتَمِلُ ثَمَّ فَهُمْ أَحْرَارٌ

و قال فی الشرائع: لو أشهد إنسان عبدین له علی حمل أمته أنه منه، ثم مات فأعتقا و شهدا بذلک قبلت شهادتهما و لا یسترقهما المولود. و قیل: یکره. و هو أشبه. انتهی.

و قبول شهادتهما إما مبنی علی قبول شهاده العبد، أو علی أنهما عند الشهاده کانا حرین ظاهرا، و هذا یکفی فی قبول الشهاده، و ردهما رقین بعد حکم الحاکم لا ینقض حکمه، و بذلک یندفع الدور. فتدبر.

الحدیث الثانی و العشرون: ضعیف.

قوله علیه السلام: إن کان ماله حمل علی الثلث، لأنه ماله الذی یمکنه التصرف فیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۴۱

[الحدیث ۲۳]

۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنِ الْحَارِثِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ وَ تَرَکَ جَارِیَهً أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْوَصِیُّ قَبْلَ أَنْ یُقْسَمَ شَیْ ءٌ مِنَ الْمِیرَاثِ أَنَّهَا تُقَوَّمُ وَ تُسْتَسْعَی هِیَ وَ زَوْجُهَا فِی بَقِیَّهِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تُقَوَّمُ قِیمَهً فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَهَ مِنْ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ جَرَی عَلَی وَلَدِهَا

و قال فی الشرائع: لو أوصی بعتق ممالیکه دخل فی ذلک من یملکه منفردا و من یملک بعضه و یعتق نصیبه حسب. و قیل: یقوم علیه حصه شریکه إن احتمل ثلاثه ذلک، و إلا أعتق منهم ما یحتمله الثلث، و به روایه فیها ضعف.

و قال

فی المسالک: القول بالتقویم للشیخ فی النهایه، و نصره فی المختلف لروایه أحمد بن زیاد.

الحدیث الثالث و العشرون: مجهول.

و الظاهر "الجازی" بدل "الحارثی" و هو ثقه، و یروی عنه النضر بن شعیب و هو غیر مذکور، و إنما المذکور نضر بن سوید، و هو ثقه.

قوله علیه السلام: إنها تقوم لعله محمول علی ما إذا لم یخلف سوی الجاریه، فلذا لا یسری العتق، فتستسعی فی بقیه ثمنها، و تزوج الوصی: أما بشبهه الإباحه، أو بإذن الورثه.

و علی التقدیرین الولد حر، و یلزمه علی الأول قیمه الأمه و الولد، و إنما یلزمه هنا لتعلق الاستسعاء بها سابقا، و بالجمله توفیق الخبر مع المشهور بین الأصحاب لا یخلو من إشکال. فتدبر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۴۲

[الحدیث ۲۴]

۲۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی مُکَاتَبٍ کَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَهٌ حُرَّهٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِیَّهٍ فَقَالَ أَهْلُ الْمِیرَاثِ لَا نُجِیزُ وَصِیَّتَهَا إِنَّهُ مُکَاتَبٌ لَمْ یُعْتَقْ وَ لَا یَرِثُ فَقَضَی أَنَّهُ یَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ یَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِیَّهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ قَضَی فِی مُکَاتَبٍ أُوصِیَ لَهُ بِوَصِیَّهٍ وَ قَدْ قَضَی نِصْفَ مَا عَلَیْهِ فَأَجَازَ نِصْفَ الْوَصِیَّهِ وَ قَضَی فِی مُکَاتَبٍ قَضَی رُبُعَ مَا عَلَیْهِ فَأُوصِیَ لَهُ بِوَصِیَّهٍ فَأَجَازَ رُبُعَ الْوَصِیَّهِ وَ قَالَ فِی رَجُلٍ أَوْصَی لِمُکَاتَبِهِ وَ قَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا کَانَ عَلَیْهَا فَأَجَازَ لَهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا.

[الحدیث ۲۵]

۲۵ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی مُکَاتَبٍ أُوصِیَ بِوَصِیَّهٍ وَ قَدْ قَضَی الَّذِی کُوتِبَ

قوله علیه السلام: جاز علی ولدها قیل: أی: إذا حبلت من الوصی یکون حکم الحمل و حکمها واحدا.

الحدیث الرابع و العشرون: حسن.

قوله: فأجاز نصف الوصیه هذا هو المشهور فی المکاتب إذا أوصی له غیر المولی. و قیل: یصح جمیع ما أوصی له مطلقا، لانقطاع سلطنه المولی عنه، و قبول الوصیه نوع اکتساب.

و أما إذا أوصى له المولى فيعتق به و يعطى ما يفضل عن قيمته كما مر.

الحديث الخامس و العشرون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۴۳

عَلَيْهِ إِلَّا شَيْئاً يَسِيراً فَقَالَ يَجُوزُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبٍ قَضَى بَعْضَ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَازَ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ قَضَى فِي مُكَاتَبٍ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأُوصِيَ بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ نِصْفَ الْوَصِيَّةِ وَ قَضَى فِي مُكَاتَبٍ قَضَى ثُلُثَ مَا عَلَيْهِ وَ أُوصِيَ بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ ثُلُثَ الْوَصِيَّةِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ نَسَخْتُ مِنْ كِتَابٍ بِخَطِّ أَبِي الْحَسَنِ ع فُلَانٌ مَوْلَايَ تُوُفِّيَ ابْنٌ أَخٍ لَهُ وَ تَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ فَأَوْصَى لَهَا بِأَلْفٍ هَلْ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ وَ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا عِتْقٌ وَ مَا حَالُهَا رَأْيُكَ فَدَتْكَ نَفْسِي فَكَتَبَ ع تُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ وَ لَهَا الْوَصِيَّةُ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَ قَدْ جَعَلَ لَهَا شَيْئاً فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ فَكَتَبَ ع لَهَا مَا أَبَانَهَا بِهِ سَيِّدُهَا فِي حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ لَهَا تُقْبَلُ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْخَادِمِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِينَ

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: و لها الوصيه أى: بقيه الوصيه، إذ ليس لها ولد تعتق من نصيبه.

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۴۴

[الحديث ۲۹]

۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا وَ قَدْ أَوْصَى لَهَا قَالَ تُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ وَ لَهَا الْوَصِيَّةُ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَ لَهُ مِنْهَا غُلَامٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى لَهَا بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَكْثَرَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَرِقُّوهَا قَالَ فَقَالَ لَا بَلْ تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ الْمَيِّتِ وَ تُعْطَى مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ وَ فِي كِتَابِ الْعَبَّاسِ- تُعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ ابْنِهَا وَ تُعْطَى مِنْ ثُلُثِهِ مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ

قوله عليه السلام: معروف أى: إذا كان شيئا معروفا معلوما.

الحديث التاسع و العشرون: مرسل.

و الظاهر أن المراد أنها تعتق من الوصيه و تعطى بقيتها إلى الثلث، فيكون موافقا لأحد القولين المشهورين، و نقل الشهيد فى شرح الإرشاد قولا مطابقا لظاهر الروايه و نسبه إلى الصدق. و يمكن حمله على ما إذا لم يكن لها ولد مطابقا للخبر السابق.

الحديث الثلاثون: صحيح.

قوله: و فى كتاب العباس أى: ابن معروف، أو ابن عامر.

و قال فى المسالك: لا خلاف فى صحه وصيه الإنسان لأم ولده، و لا فى أنها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۴۵

[الحديث ۳۱]

۳۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِنَسَمَةٍ فَيَجْعَلُهَا الْوَصِيُّ فِي حَجَّةٍ قَالَ يَغْرَمُهَا وَ يَقْضِي وَصِيَّتَهُ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ ثُلُثَ خَادِمِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا أَ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا

تعتق من نصيب ولدها إذا مات سيدها و لم يوص لها بشى ء. و أما إذا أوصى لها بشى ء هل تعتق منه أم من نصيب ولدها؟ و تعطى الوصيه على تقدير وفاء نصيب ولدها بقيمتها، قولان معتبران.

و استدل على القول الثانى بروايه أبى عبيده، و لا يخفى أن الاستدلال بمجرد وجوده فى كتاب أبى العباس لا يتم و إن صح السند، و روايه أبى عبيده مشكله على ظاهرها، لأنها إذا أعطيت الوصيه لا وجه لعتقها من ثلثه، لأنها حينئذ تعتق من نصيب ولدها. و ربما حملت على ما لو كانت نصيب ولدها بقدر الثلث، أو على ما إذا أعتقها المولى و أوصى لها بوصيه، و كلاهما بعيد، إلا أن الحكم فيها بإعطائها الوصيه كاف فى المطلوب، إذ عتقها حينئذ من نصيب ولدها يستفاد من دليل خارج.

الحديث الحادى و الثلاثون: موثق.

و عليه الفتوى.

الحديث الثانى و الثلاثون: موثق.

قوله: أ على أهلها أن يكاتبوها الظاهر أن المكاتبه كنايه عن عتق جميعها و استسعائها فى بقيه الثمن، و ظاهره

إِنْ شَاءُوا أَوْ أَبَوْا قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا وَ لِلْوَارِثِ ثُلُثَاهَا وَ يَسْتَخْدِمُونَهَا بِحِسَابِ الَّذِى لَهُمْ مِنْهَا وَ يَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ

مَا أَعْتِقَ مِنْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ الْحَدَثُ فَمَاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ أَ يُجْزِي عَنْهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ فِي تِلْكَ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا.

[الحديث ۳۳]

۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ وَ قَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِي ثُلُثِهِ إِنْ كَانَ أَوْصَى فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

عدم السرايه فی الوصيه، و يمكن حمله على انحصار التركه فيها.

قال فی الدروس: لو أوصى بعتق شقص من عبده، أو دبر شقصا منه، ثم مات و لا يسع الثلث زياده عن الشقص، فلا سرايه. و لو وسع ففی السرايه وجهان.

قوله عليه السلام: أن يعتق عنه أی: يعتق الورثه بعد موت المولى و النهی، لأنه أعتق بالتدبير، أو يحسب له من تلك الرقبه، و الجواب ظاهر. أو يقصد المدبر هذا التدبير للكفاره، و هو بعيد، و إن كان الجواب صحيحا أيضا.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

الحديث الرابع و الثلاثون: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۴۷

ع عَنِ الْمُدَبَّرِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجِعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

[الحديث ۳۵]

۳۵ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُدَبِّرُ مَمْلُوكَهُ أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَةً بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ ثُلُثِهِ فَانْطَلَقَ الْوَصِيُّ فَأَعْطَى السِّتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ رَجُلًا يَحُجُّ بِهَا عَنِ الْمَيِّتِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَى أَنْ يَغْرَمَ الْوَصِيُّ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِهِ وَ يَجْعَلَ السِّتَّمِائَةِ فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ فِي نَسَمَةٍ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي سَأَلْتُ أَصْحَابَنَا عَمَّا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُمْ جَوَاباً وَ قَدِ اضْطُرِرْتُ إِلَى مَسْأَلَتِكَ

قوله عليه السلام: هو بمنزله الوصيه لا خلاف فيه.

الحديث الخامس و الثلاثون: حسن.

الحديث السادس و الثلاثون: مجهول كالصحيح.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثامن و الثلاثون: مجهول أو ضعيف، للاختلاف فى ابن أورمه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۴۸

وَ إِنَّ سَعْدَ بْنَ سَعْدٍ أَوْصَى إِلَيَّ فَأَوْصَى فِي وَصِيَّتِهِ حُجُّوا عَنِّي مُبْهَماً وَ لَمْ يُفَسِّرْ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ يَأْتِيكَ جَوَابِي فِي كِتَابِكَ فَكَتَبَ ع يَحُجُّ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُهُ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مُبْهَماً فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع إِنَّ مَوْلَاكَ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ صَيَّرَ رُبُعَهَا إِلَى حَجَّةٍ- فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَى عِشْرِينَ دِينَاراً وَ إِنَّهُ قَدِ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ فَتَتَضَاعَفُ الْمَئُونَةُ عَلَى النَّاسِ وَ لَيْسَ يَكْتَفُونَ بِالْعِشْرِينَ وَ كَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِيكَ فِي حَجِّهِمْ فَكَتَبَ ع يُجْعَلُ ثَلَاثُ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ-

[الحديث ۴۱]

۴۱ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيُّ إِنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةً بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِي مَا تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ ع يُجْعَلُ حَجَّتَيْنِ حَجَّةً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِكَ

و حمل المال على الثلث مع القرينه على إراده التكرار.

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: يحج عنه حمله الأصحاب على ما إذا علم منه إراده التكرار.

الحديث الأربعون: صحيح.

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۴۹

[الحديث ۴۲]

۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَلْيُؤْخَذْ مِنْ ثُلُثِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ فَمِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي الْحَجِّ فَكَانَ لَا يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ بَلَادِهِ قَالَ فَيُعْطَى فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ عَنْهُ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَبْلُغْ جَمِيعُ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَماً قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ قُرْبٍ

و ما دل عليه الخبران مقطوع به فى كلام الأصحاب.

الحديث الثانى و الأربعون: موثق.

الحديث الثالث و الأربعون: موثق.

الحديث الرابع و الأربعون: موثق كالصحيح.

و لعل ضمير "عنه" راجع إلى الحسن، لأنه يروى عن عمرو.

و الخبر صريح فيما ظنه الشيخ تأويلا، و لم يكن فيه خفاء حتى يحتاج إلى ذلك، و لعله احترز به عن حجه الإسلام الاحتياطيه، أو لئلا يتوهم أن الموصى كان يتوهم أنه يجب عليه الحج بخمسين درهما، فأوصى به و كان قدر استطاعته دائما هذا المقدار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۵۰

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ- هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ مَاتَ وَ لَمْ يُخَلِّفْ غَيْرَ خَمْسِينَ دِرْهَماً فَوَجَبَ أَنْ يُحَجَّ بِهَا عَنْهُ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى الْحَجُّ ثُمَّ خَلَّفَ هَذَا الْقَدْرَ لَمْ يَجِبْ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِهَا فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ أُخْرِجَ مِمَّا تَرَكَ الثُّلُثُ فَيُحَجُّ بِهِ عَنْهُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِى يُتَمَكَّنُ مِنْهُ وَ الَّذِى يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا

رَوَاهُ

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَجِّ فَوَرَثَتُهُ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ وَ إِنْ شَاءُوا أَكَلُوا.

[الحديث ۴۶]

۴۶ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ إِنْ كَانَ مُتَطَوِّعاً فَمِنْ ثُلُثِهِ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَ يَعْقُوبَ الْكَاتِبِ عَنِ

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

و لعل الشيخ حمل هذا الخبر على أنه لم يجب عليه الحج، بأن يكون ما تركه بقدر نفقه طريق الحج مثلا، و لا يكون له ما يفى بنفقه العيال إلى حين رجوعه مثلا.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

الحديث السابع و الأربعون: مجهول.

و قال فى الإيضاح: النرسى بفتح النون و سكون الراء.

أقول: و هذا الكتاب موجود عندنا، و هو كتاب جيد، و الطعن فيه غير مسموع.

و يدل على أنه مع عدم وفاء المال بالحج من البلد يحج من أقرب المواقيت، أو

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزْيَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا شَيْ ءٌ يَسِيرٌ لَا يَكُونُ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ فَلَمَّا حَجَجْتُ جِئْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ مَاتَ رَجُلٌ وَ أَوْصَى إِلَيَّ بِتَرِكَتِهِ أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ

عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا قَالَ فَمَا صَنَعْتَ قُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا قَالَ ضَمِنْتَ أَوْ لَا يَكُونَ يَبْلُغُ يُحَجُّ بِهِ مِنْ مَكَّهَ فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ يُحَجُّ بِهِ مِنْ مَكَّهَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّهَ فَأَنْتَ

ضَامِنٌ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِرْهَماً فِي حَجَّةٍ قَالَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُهُ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ الْحَارِثِ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ صُلْبِ مَالِهِ إِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنَ الثُّلُثِ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ

ما يمكن من الطريق. و مع عدم الوفاء أصلا إذا أوصى يتصدق بالمال، و فى هذه الصوره فى الزائد إشكال، و يمكن حمله على عدم الوارث غيره عليه السلام.

الحديث الثامن و الأربعون: ضعيف.

الحديث التاسع و الأربعون: مجهول.

الحديث الخمسون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۵۲

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الصَّرُورَةُ يُوصِي أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ هَلْ تُجْزِي عَنْهُ امْرَأَةٌ قَالَ لَا كَيْفَ تُجْزِي امْرَأَةٌ وَ شَهَادَتُهُ شَهَادَتَانِ قَالَ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُجْزِي حَجُّهَا عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَعَ وُجُودِ الرَّجُلِ أَوْ أَرَادَ بِهِ ضَرْباً مِنَ الْكَرَاهَةِ دُونَ الْحَظْرِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْحَجِّ جَوَازَ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۱]

۵۱ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ

قوله عليه السلام: و شهادته أى: شهاده" شهادتان" أى معادله لشهاده امرأتين، فلا ينبغى الاكتفاء بفعل الناقص عن الكامل. و المشهور جواز نيابه المرأه عن الرجل، و منع الشيخ فى الاستبصار عن نيابه المرأه الصروره عن الرجل، و فى النهايه أطلق المنع من نيابه المرأه الصروره.

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

الحديث الثانى و الخمسون: موثق.

و قد مر فى باب زيادات الحج بسند آخر عن الحلبى هكذا: قال سألت أبا

عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَنِى رَجُلٌ عَنِ امْرَأَهٍ تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ تَحُجَّ فَأَوْصَتْ أَنْ يُنْظَرَ قَدْرُ مَا يُحَجُّ بِهِ فَيُسْأَلَ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أَمْثَلَ أَنْ يُوضَعَ فِى فُقَرَاءِ وُلْدِ فَاطِمَهَ ع وُضِعَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ الْحَجُّ أَمْثَلَ حُجَّ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَلَيْهَا حَجَّهً مَفْرُوضَهً فَأَنْ يُنْفَقَ مَا أَوْصَتْ بِهِ فِى الْحَجِّ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ يُقْسَمَ فِى غَيْرِ ذَلِكَ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّهٍ فَجَعَلَهَا وَصِيَّتُهُ فِى نَسَمَهٍ فَقَالَ يَغْرَمُهَا وَصِيَّتُهُ وَ يَجْعَلُهَا فِى حَجَّهٍ كَمَا أَوْصَى بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ

عبد الله عليه السلام عن امرأه أوصت أن ينظر قدر ما يحج به، قيل: فإن كان الفضل أن يوضع فى فقراء ولد فاطمه عليها السلام وضع فيهم، و إن كان الحج أفضل حج به عنها، فقال: إن كان عليها حجه مفروضه فليجعل ما

أوصت فی حجها أحب إلی من أن یقسم فی فقراء ولد فاطمه علیها السلام. انتهی.

قوله: أحب مصروف عن معناه و یراد به الوجوب، و علی ما هنا یمکن حمله علی عدم وجوب الحج علیها.

الحدیث الثالث و الخمسون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۵۴

۱۵ بَابُ الْمُوصَی لَهُ بِشَیْ ءٍ یَمُوتُ قَبْلَ الْمُوصِی

[الحدیث ۱]

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ أَوْصَی لِآخَرَ وَ الْمُوصَی لَهُ غَائِبٌ فَتُوُفِّیَ الَّذِی أُوصِیَ لَهُ قَبْلَ الْمُوصِی قَالَ الْوَصِیَّةُ لِوَارِثِ الَّذِی أُوصِیَ لَهُ قَالَ وَ مَنْ أَوْصَی لِأَحَدٍ شَاهِداً کَانَ أَوْ غَائِباً فَتُوُفِّیَ

باب الموصی له بشی ء یموت قبل الموصی الحدیث الأول: حسن.

قوله علیه السلام: فالوصیه لوارث هذا هو المشهور بین الأصحاب، و ذهب جماعه إلی بطلان الوصیه بموت الموصی له قبل البلوغ، سواء مات فی حیاه الموصی أو بعد موته، و فصل بعض

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۵۵

الْمُوصَی لَهُ قَبْلَ الْمُوصِی فَالْوَصِیَّةُ لِوَارِثِ الَّذِی أُوصِیَ لَهُ إِلَّا أَنْ یَرْجِعَ فِی وَصِیَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

[الحدیث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَاطِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی إِلَیَّ وَ أَمَرَنِی أَنْ أُعْطِیَ عَمّاً لَهُ فِی کُلِّ سَنَهٍ شَیْئاً فَمَاتَ الْعَمُّ فَکَتَبَ أَعْطِهِ وَرَثَتَهُ.

[الحدیث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُثَنًّی قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُوصِیَ لَهُ بِوَصِیَّهٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ یَقْبِضَهَا وَ لَمْ یَتْرُکْ عَقِباً

الأصحاب فخص البطلان بما إذا مات الموصى له قبل الموصى.

قوله: قبل موته أى: الموصى له، و الأول أظهر لفظا لعدم التفكيك، و الثانى معنى لعدم الفائده فى القيد على الأول، و لعله لذلك حمله الشيخ على الثانى فى آخر الباب.

الحديث الثانى: مجهول.

قوله عليه السلام: أعطه ورثته الظاهر إرجاع الضمير إلى الموصى له فى قوله" ورثته" و يحتمل إرجاعه إلى الموصى.

ثم اعلم أن الروايات مجمله بالنسبه إلى أن موت الموصى له بعد القبول أو قبله، و الأصحاب فرضوا المسأله قبل القبول.

الحديث الثالث: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۵۶

قَالَ اطْلُبْ لَهُ وَارِثاً أَوْ مَوْلًى فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَعْلَمْ لَهُ وَلِيّاً قَالَ اجْهَدْ عَلَى أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَى وَلِيٍّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ وَ عَلِمَ اللَّهُ مِنْكَ الْجِدَّ فَتَصَدَّقْ بِهَا.

[الحديث ۴]

۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي

و قال الشهيد الثانى رحمه الله: فيه دلاله على جواز التصدق بالمال الذى لا يصل إلى مالكه. انتهى.

و قال المحقق رحمه الله فى الشرائع: لو أوصى لإنسان فمات قبل الموصى قيل: بطلت الوصيه، و قيل: إن رجع الموصى بطلت الوصيه، سواء رجع قبل موت الموصى له أو بعده و إن لم يرجع كانت الوصيه لورثه الموصى له، و هو أشهر الأقوال.

و قال فى المسالك: أى تبطل الوصيه، و هو شامل بإطلاقه لما كان موت الموصى له قبل بلوغه أو بعده، و الحكم فى الأول واضح. و يحتمل أن ينتقل

حق القبول إلى وارثه العام و هو الإمام، إلا أن هذا الاحتمال لم يذكروه مع توجهه. و أما الحكم الثانى- و هو ما إذا كان موته بعد القبول- فيشكل القول ببطلان الوصيه حينئذ، و يتمشى على الاحتمال السابق هنا بطريق أولى أن ينتقل الملك إلى الإمام. انتهى.

و العجب أنهم لم يتعرضوا لهذه الروايه مع كونها معتبره، إلا أن يقال فرق بين العلم بعدم الوارث أو عدم العلم بالوارث، و يمكن أن يقال الجواب يشمل القسمين.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۵۷

بَصِيرٍ وَ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

[الحديث ۵]

۵ وَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّهٍ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

فَالْمَعْنَى فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ هُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَكُونُ ذَلِكَ شَيْئاً إِذَا غَيَّرَ الْمُوصِي الْوَصِيَّهَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى لَهُ فَأَمَّا مَعَ إِقْرَارِهِ الْوَصِيَّهَ عَلَى مَا كَانَتْ فَإِنَّهَا تَكُونُ لِوَرَثَتِهِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَاتُ الْمُتَقَدِّمَهُ وَ قَدْ فُصِّلَ ذَلِكَ فِي رِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَوَّلًا

الحديث الخامس: موثق.

قوله: فالمعنى فى هذين الخبرين فى الاستبصار ذكر تأويلا آخر، و هو أن المراد ليس بشى ء ينقض الوصيه، بل ينبغى أن يكون على حالها فى الثبوت لورثته.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۵۸

۱۶ بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَعْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنْ غِلْمَانِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ شِرَارَهُمْ وَ أَمْسَكَ خِيَارَهُمْ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ تُعْتِقُ هَؤُلَاءِ وَ تُمْسِكُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنِّي ضَرْباً

فَيَكونُ هَذَا بِهَذَا.

[الحديث ٢]

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ يَتْبَعُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَةٌ

باب من الزيادات الحديث الأول: موثق.

و يدل على تأكد استحباب عتق عبد وصل من المولى إليه أذيه و ضرب و إن كان بحق.

الحديث الثاني: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ١٥٩

أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ وَ سُنَّةٌ هُوَ سَنَّهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

[الحديث ٣]

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُشْرِكَ مَعِي ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَفَعَلَ وَ ذَكَرَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيَّ أَنَّ لَهُ قِبَلَ الَّذِي أَشْرَكَهُ فِي الْوَصِيَّةِ خَمْسِينَ وَ مِائَةَ دِرْهَمٍ عِنْدَهُ وَ رَهْناً بِهَا جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ فَلَمَّا هَلَكَ الرَّجُلُ أَنْشَأَ الْوَصِيُّ

الحديث الثالث: موثق.

و فى بعض النسخ "عن على بن فضال"، و الظاهر "عن ابن فضال" لأن الراوى عن ابن عقبه هو الحسن.

قوله: و رهنا به فى الفقيه "و عنده رهن بها جام" و فى الكافى "عنده رهنا بها جام" و أحدهما الصواب، و الأول أصوب.

و قال فى الشرائع: لو كان للوصى دين على الميت جاز له أن يستوفى مما فى يده من غير إذن حاكم إذا لم تكن له حجه، و قيل: يجوز مطلقا.

و قال فى المسالك: القول الأول للشيخ فى النهايه، فإنه قيد جواز الأخذ بإقامه البينه، و لم يذكر جواز الأخذ عند عدمها، و لكنه يستفاد من مسأله المقاصه من حيث لا بينه للمدين، و لم يذكروا له حجه

على ذلک، و یمکن الاستدلال له

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۶۰

یَدَّعِی أَنَّ لَهُ قِبَلَهُ أَکْرَارَ حِنْطَهٍ قَالَ إِنْ أَقَامَ الْبَیِّنَهَ وَ إِلَّا فَلَا شَیْ ءَ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِمَّا فِی یَدِهِ شَیْئاً قَالَ لَا یَحِلُّ لَهُ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَیْهِ فَأَخَذَ مَالَهُ فَقَدَرَ عَلَی أَنْ یَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا أَخَذَ أَ کَانَ ذَلِکَ لَهُ قَالَ إِنَّ هَذَا لَیْسَ مِثْلَ هَذَا

بموثقه برید بن معاویه.

و القول بالجواز مطلقا لابن إدریس، و هو الأقوی، و الجواب عن الروایه مع قطع النظر عن سندها أنها مفروضه فی استیفاء أحد الوصیین علی الاجتماع بدون إذن الآخر، و نحن نقول بموجبه، فإن أحد الوصیین کذلک بمنزله الأجنبی، و لیس له الاستیفاء إلا بإذن الآخر کباقی التصرفات، و لیس للآخر تمکینه منه بدون إثباته.

و الکلام هنا فی الوصی المستقل، نبه علیه فی آخر الروایه، بأن هذا لیس مثل هذا، أی: هذا یأخذ باطلاع الوصی الآخر، و لیس له تمکینه بمجرد الدعوی، بخلاف من یأخذ علی جهه المقاصه حیث لا یطلع علیه أحد. انتهی.

و أقول: عباره الشیخ فی النهایه هکذا: و إذا کان للوصی علی المیت مال لم یجز له أن یأخذه من تحت یده إلا ما تقوم له بینه. انتهی.

و قال ابن إدریس رحمه الله: هذا خبر واحد أورده إیرادا لا اعتقادا، و الذی یقتضیه أصول مذهبنا أنه یأخذ مما له فی یده، لأن من له علی إنسان مال و لا بینه له علیه و لا یقدر علی استخلاصه ظاهرا، فله أن یأخذ حقه باطنا، لأنه یکون بأخذ ماله محسنا، و قال تعالی "ما عَلَی الْمُحْسِنِینَ مِنْ سَبِیلٍ"

انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۶۱

[الحديث ۴]

۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ فِي بَلَدِنَا رُبَّمَا أُوصِيَ بِالْمَالِ لِآلِ مُحَمَّدٍ ص فَيَأْتُونَ بِهِ فَأَكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَهُ إِلَيْكَ حَتَّى أَسْتَأْمِرَكَ فَقَالَ لَا تَأْتِنِي بِهِ وَ لَا تَعَرَّضْ لَهُ.

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوْصَى رَجُلٌ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً لِوُلْدِ فَاطِمَةَ ع قَالَ

و لا يخفى أن ما نسبه رحمه الله إلى الشيخ هو ظاهر اختيار ابن إدريس، و مذهب الشيخ غير مذكورها هنا، إذ ظاهر كلامه عدم جواز الأخذ بدون البينه مطلقا كسائر الديان، فتدبر.

الحديث الرابع: صحيح.

قوله عليه السلام: لا تأتنى به قال الوالد العلامه نور الله مرقده: النهى للتقيه، أو لعدم أهليه الراوى للوكاله و إن كان ثقه فى الروايه.

الحديث الخامس: حسن.

قوله: لولد فاطمه أقول: الولد بالتحريك و بالضم يكون مفردا و جمعا، و لعل بناء الكلام على جمعيته بالقرائن. و يحتمل أن يقال على تقدير إفراده أيضا يكون مبنيا على كون الجنس المضاف مفيدا للعموم.

قوله: إنما أوصى بها قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: أى هم كثيرون فكيف تجيز لواحد منهم،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۶۲

فَأَتَى بِهَا الرَّجُلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- ادْفَعْهَا إِلَى فُلَانٍ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع وَ كَانَ مُعِيلًا مُقِلًّا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا أَوْصَى بِهَا الرَّجُلُ لِوُلْدِ فَاطِمَةَ ع فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ- إِنَّهَا لَا تَقَعُ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع- وَ هِيَ تَقَعُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ لَهُ عِيَالٌ.

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بِيعَ فِيمَنْ زَادَ يَزِيدُ وَ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا اشْتَرَى صَحِيحاً

فقال عليه السلام:" إنها لا تقع لولد فاطمه" أى: لا يمكن بسط هذا المقدار على الجميع، و هذا قرينه على

أن الموصى لم يرد الجميع و البسط، بل أراد المصرف" و هى تقع من هذا الرجل" أى: بوقوعها فى يد واحد يصدق مع أن له عيالا و حصل أقل مرتبه الجمع، بل ربما كان عياله كثيرين، بأن يكون علاوه أو بدونها بأن يكون إعطاؤها إلى جماعه لازما كما قيل. انتهى.

و يحتمل أن يراد بقوله عليه السلام" إنها لا تقع" أنها لا تقع منهم موقعا حسنا، أى: لا ينفع جميعهم.

و قال فى الدروس: الوصيه للقبيله المتبدده تتناول الموجود و لا تجب التسويه و لا الاستغراق.

الحديث السادس: مجهول.

قوله عليه السلام: إذا اشترى صحيحا أى: راعى الغبطه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۶۳

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِبَعْضِ ثُلُثِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ- مِنْ غَلَّهِ ضَيْعَهٍ لَهُ إِلَى وَصِيِّهِ يَضَعُهُ فِي مَوَاضِعَ سَمَّاهَا لَهُ مَعْلُومَهٍ فِي كُلِّ سَنَهٍ وَ الْبَاقِي مِنَ الثُّلُثِ يَعْمَلُ فِيهِ بِمَا شَاءَ وَ رَأَى الْوَصِيُّ فَأَنْفَذَ الْوَصِيُّ مَا أَوْصَى إِلَيْهِ مِنَ الْمُسَمَّى الْمَعْلُومِ وَ قَالَ فِي الْبَاقِي قَدْ صَيَّرْتُ لِفُلَانٍ كَذَا فِي كُلِّ سَنَهٍ وَ فِي الْحَجِّ كَذَا وَ فِي الصَّدَقَهِ كَذَا فِي كُلِّ سَنَهٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ شِئْتُ الْأَوَّلَ وَ رَأَيْتُ خِلَافَ مَشِيَّتِي الْأُولَى وَ رَأْيِي أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ يُصَيِّرُ مَا صَيَّرَ لِغَيْرِهِمْ أَوْ يَنْقُصَهُمْ أَوْ يُدْخِلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ

و قال فى الشرائع: فى شراء الوصى لنفسه من نفسه تردد، و الأشبه الجواز إذا أخذ بالقيمه العدل.

و قال فى المسالك: القول بالمنع للشيخ، استنادا إلى أن الواحد لا يكون موجبا قابلا، و الأصح الجواز.

الحديث السابع: مجهول.

قوله قد شئت الأول

أی: شئت سابقا ما شئت و رأیت الآن الصلاح فی خلاف مشیتی السابقه و رأیی الأول.

قوله علیه السلام: إلا أن یکون کتب بأن یکون وقف علیهم أو ملکهم أو غیر ذلک مما لا یجوز له الرجوع فیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۶۴

إِنْ أَرَادَ ذَلِکَ فَکَتَبَ ع لَهُ أَنْ یَفْعَلَ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ کَتَبَ کِتَاباً عَلَی نَفْسِهِ.

[الحدیث ۸]

۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ صَاحِبِ الْعَسْکَرِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ نُؤْتَی بِالشَّیْ ءِ فَیُقَالُ هَذَا کَانَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع عِنْدَنَا فَکَیْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ مَا کَانَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع بِسَبَبِ الْإِمَامَهِ فَهُوَ لِی وَ مَا کَانَ غَیْرَ ذَلِکَ فَهُوَ مِیرَاثٌ عَلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِیِّهِ.

[الحدیث ۹]

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَی إِلَی ابْنِهِ وَ أَخَوَیْنِ شَهِدَ الِابْنُ وَصِیَّتَهُ وَ غَابَ الْأَخَوَانِ فَلَمَّا کَانَ بَعْدَ أَیَّامٍ أَبَیَا أَنْ یَقْبَلَا الْوَصِیَّهَ مَخَافَهَ أَنْ یَتَوَثَّبَ عَلَیْهِمَا ابْنُهُ وَ لَمْ یَقْدِرَا أَنْ یَعْمَلَا بِمَا یَنْبَغِی فَضَمِنَ لَهُمَا ابْنُ عَمٍّ لَهُمْ وَ هُوَ مُطَاعٌ فِیهِمْ أَنْ یَکْفِیَهُمَا ابْنَهُ

أو المعنی أنه إن کتب کتابا یکون حجه علیه عند القضاه لا یقبل منه الرجوع و إن جاز له واقعا.

الحدیث الثامن: صحیح.

و یدل علی أن ما کان للإمام من الخمس و غیره متی لم یقبضه علیه السلام فهو للإمام الذی بعده. و یمکن أن یکون المراد به ما یجب علی الإمام قسمته، و الأول أظهر.

الحدیث التاسع: مجهول.

قوله: فلم یکفهما أی: ابن العم" و قد اشترطا علیه ابنه" أی: علی ابن العم کفایه الابن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۶۵

فَدَخَلَا بِهَذَا الشَّرْطِ فَلَمْ یَکْفِهِمَا ابْنَهُ وَ قَدِ اشْتَرَطَا عَلَیْهِ ابْنَهُ وَ قَالا نَحْنُ بَرَاءٌ مِنَ الْوَصِیَّهِ وَ نَحْنُ فِی حِلٍّ مِنْ تَرْکِ جَمِیعِ الْأَشْیَاءِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ أَ یَسْتَقِیمُ أَنْ یُخَلِّیَا عَمَّا فِی أَیْدِیهِمَا وَ عَنْ خَاصَّتِهِ قَالَ هُوَ لَازِمٌ لَکَ فَارْفُقْ عَلَی أَیِّ الْوُجُوهِ کَانَ فَإِنَّکَ مَأْجُورٌ وَ لَعَلَّ ذَلِکَ یَحُلُّ بِابْنِهِ.

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع- إِنَّ عَلِيَّ بْنَ السَّرِيِّ تُوُفِّيَ فَأَوْصَى إِلَيَّ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ وَ إِنَّ ابْنَهُ جَعْفَراً وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ قَالَ فَقَالَ لِي أَخْرِجْهُ

فَإِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَسَيُصِيبُهُ الْخَبَلُ قَالَ فَرَجَعْتُ فَقَدَّمَنِی إِلَی أَبِی یُوسُفَ الْقَاضِی فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ السَّرِیِّ وَ هَذَا وَصِیُّ أَبِی فَمُرْهُ فَلْیَدْفَعْ إِلَیَّ مِیرَاثِی مِنْ أَبِی فَقَالَ لِی مَا تَقُولُ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ السَّرِیِّ- وَ أَنَا وَصِیُّ عَلِیِّ بْنِ السَّرِیِّ قَالَ فَادْفَعْ إِلَیْهِ مَالَهُ فَقُلْتُ أُرِیدُ أَنْ أُکَلِّمَکَ فَقَالَ فَادْنُهْ فَدَنَوْتُ حَیْثُ لَا یَسْمَعُ أَحَدٌ کَلَامِی وَ قُلْتُ لَهُ هَذَا وَقَعَ عَلَی

" و عن خاصته" أی: ما یخص الابن و فی تحت یده.

قوله علیه السلام: و لعل ذلک أی الرفق، أو الأجر یحل بالابن بسبب رفقک، فیرفق بک و یطیعک و یأجر علی ذلک. و یحتمل إرجاع اسم الإشاره إلی الموت بقرینه المقام.

الحدیث العاشر: ضعیف.

و اختلف الأصحاب فی من أوصی بإخراج بعض ولده من الإرث هل یصح و یختص الإرث بغیره من الورثه إن خرج من الثلث و یصح فی ثلثه إن زاد أم یقع

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۶۶

أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِیهِ فَأَمَرَنِی أَبُوهُ وَ أَوْصَی إِلَیَّ أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِیرَاثِ وَ لَا أُوَرِّثَهُ شَیْئاً فَأَتَیْتُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع بِالْمَدِینَهِ فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِی أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِیرَاثِ وَ لَا أُوَرِّثَهُ شَیْئاً فَقَالَ اللَّهَ إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ أَمَرَکَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَاسْتَحْلَفَنِی ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ أَنْفِذْ مَا أَمَرَکَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ قَالَ الْوَصِیُّ فَأَصَابَهُ الْخَبَلُ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْوَشَّاءُ رَأَیْتُهُ بَعْدَ ذَلِکَ وَ قَدْ أَصَابَهُ الْخَبَلُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْحُکْمُ مَقْصُورٌ عَلَی هَذِهِ الْقَضِیَّهِ لَا یُتَعَدَّی بِهِ إِلَی غَیْرِهَا لِأَنَّهُ لَا یَجُوزُ أَنْ یُخْرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْمِیرَاثِ الْمُسْتَحَقِّ بِنَسَبٍ شَائِعٍ بِقَوْلِ الْمُوصِی وَ

أَمْرِهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمِيرَاثِ إِذَا كَانَ نَسَبُهُ ثَابِتاً ظَاهِراً وَ مِيلَادُهُ مَشْهُوراً

باطلا؟ الأكثر على الثانى، لأنه مخالف للكتاب و السنه، و القول الأول رجحه العلامه.

و معنى هذا القول أنه يحرم هذا الوارث من قدر حصته إن لم تكن زائده عن الثلث، و إلا فيحرم من الثلث و يشترك مع باقى الورثه فى بقيه المال.

قوله: فأصابه الخبل قال فى الصحاح: الخبل بالتحريك الجن، يقال به خبل أى شى ء من أهل الأرض، و قد خبله و خبله إذا أفسد عقله أو عضوه.

قوله: على هذه القضيه أى: كل ابن صدر عنه هذا الفعل، أو خصوص هذا الابن، لعلمه عليه السلام بانتفائه منه واقعا، أو شغل ذمته من مال الأب بقدر حصته من الميراث و أشباه ذلك.

قال الشهيد الثانى رحمه الله: قال الشيخ فى كتابى الأخبار بعد نقله الحديث

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۶۷

وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱]

۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِى عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ يَعْنِى أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدَّعِيهِ فَنَفَاهُ وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ أَنَا وَصِيُّهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ ع لَزِمَهُ الْوَلَدُ لِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ لَا يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَىْ ءٍ قَدْ عَلِمَهُ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ بُكَيْرٍ الطَّوِيلِ قَالَ دَعَانِى أَبِى حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ اقْبِضْ مَالَ إِخْوَتِكَ الصِّغَارِ وَ اعْمَلْ بِهِ وَ خُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ أَعْطِهِمُ النِّصْفَ وَ لَيْسَ

هذا الحكم مقصور على هذه القضيه لا يتعدى به إلى غيرها. و قال الصدوق عقيب هذه الروايه: من أوصى بإخراج ابنه من الميراث و لم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصى إنفاذ وصيته فى ذلك، و هذا يدل على أنهما عاملان بهما فى من فعل.

فأما الشيخ فكلامه صريح فيه، و أما ابن بابويه فلأنه و إن لم يصرح به إلا أنه قد نص فى أول كتابه على أن ما يذكره فيه يفتى به

و يعتمد عليه، فيكون حكما بمضمونه، و ما ذكره من نفيه من لم يحدث ذلك دفع لتوهم تعديته إلى غيره، و إلا فهو كالمستغنى عنه. انتهى.

و أقول: الأمر بعكس ما أفاده قدس سره، إذ كلام الشيخ ليس بصريح كما عرفت، و كلام الصدوق صريح فى الحكم، و ما ذكره روايه و لم يحكم بشى ء يقال فيه ما ذكره رحمه الله لا فيما أفتى به، و حمله أنه تفسير للروايه فى غايه البعد.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

و قال فى المسالك: جواز الوصيه بالمضاربه هو المشهور بين

الأصحاب،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۶۸

عَلَيْكَ ضَمَانٌ فَقَدَّمَتْنِی أُمُّ وَلَدٍ لَهُ بَعْدَ وَفَاهِ أَبِی إِلَی ابْنِ أَبِی لَيْلَی فَقَالَتْ إِنَّ هَذَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ وُلْدِی قَالَ فَاقْتَصِصْتُ عَلَيْهِ مَا أَمَرَنِی بِهِ أَبِی فَقَالَ ابْنُ أَبِی لَيْلَی إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَمَرَكَ بِالْبَاطِلِ لَمْ أُجِزْهُ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِی لَيْلَی إِنْ أَنَا حَرَّكْتُهُ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتَصِصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِی ثُمَّ قُلْتُ لَهُ مَا تَرَی فَقَالَ أَمَّا قَوْلُ ابْنِ أَبِی لَيْلَی فَلَا أَسْتَطِيعُ رَدَّهُ وَ أَمَّا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی

و مستندهم روايه خالد الطويل و روايه محمد بن مسلم، و مقتضی الروايتين كون الأولاد صغارا، و المحقق و أكثر الجماعه أطلقوا الصحه فی الورثه الشامل للمكلفين.

و يشمل إطلاقهم و إطلاق الروايتين ما إذا كان الربح بقدر أجره المثل أو أزيد بقدر الثلث أو أكثر، من حيث أنه عليه السلام ترك الاستفصال، و هو دليل العموم عند جميع الأصوليين، و ذهب ابن إدريس إلی أن الصحه مشروطه بكون المال قدر الثلث فما دون، و بعض المتأخرين إلی أن المحاباه فی الحصه من الربح بالنسبه إلی أجره المثل محسوبه من الثلث أيضا، و لكل منها وجه.

و الذی نختاره فی هذه المسأله أن الوارث إن كان مولی عليه من الموصی كالولد الصغير، فالوصيه بالمضاربه له صحيحه مطلقا، و يصح ما دام مولی عليه، فإذا كمل كان له فسخ المضاربه، و لا فرق بين زياده الحصه عن أجره المثل و عدمها و لا بين كون المال بقدر الثلث و أزيد، و

لا بين كون الربح بقدر الثلث و أزيد، و إن كان يصح للوارث مطلقا لكن له فسخها.

الحديث الثالث عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۶۹

عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقِيلَ لَهُ أَوْصِ فَقَالَ هَذَا ابْنِي يَعْنِي عُمَرَ فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَدْ أَوْصَى أَبُوكَ وَ أَوْجَزَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَمَرَ لَكَ بِكَذَا وَ كَذَا قَالَ أَجِزْهُ قُلْتُ وَ أَوْصَى بِنَسَمَةٍ مُؤْمِنَةٍ عَارِفَةٍ فَلَمَّا أَعْتَقْنَاهُ بَانَ لَنَا أَنَّهُ لِغَيْرِ رِشْدَةٍ فَقَالَ قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ

و لعل مروان هو ابن مسلم، و فى الكافى و الفقيه عن عمار بن مروان.

قوله عليه السلام: و أوجز يدل على جواز الوصيه بتفويضها إلى الوصى.

قوله: فإنه أمر لك أى: الموصى أو الوصى، و الأخير أظهر.

و فى النهايه: يقال هذا ولد رشده إذا كان النكاح صحيحا، كما يقال فى ضده ولد زنيه بالكسر فيهما.

قوله عليه السلام: قد أجزأت عنه فى الكافى و الفقيه بعد ذلك: إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحيه على أنها سمينه فوجدها مهزوله، فقد أجزأت عنه. انتهى.

و لعل فيه دلاله على عدم كون ولد الزنا مؤمنا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۷۰

[الحديث ۱۴]

۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِوُلْدِهِ وَ بِمَالٍ لَهُمْ فَأَذِنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ وَ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَ هُوَ حَيٌّ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَحْوَصِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ قَرَابَتَهُ مِنْ ضَيْعَتِهِ كَذَا وَ كَذَا جَرِيباً

و قال فی الشرائع: لو ظنها مؤمنه فأعتقها ثم بانت بخلاف ذلک، أجزأت عن الموصی.

الحدیث الرابع عشر: حسن موثق.

و فی الکافی: عن الحسن بن علی بن یوسف. و هو الظاهر.

الحدیث الخامس عشر: صحیح.

و قال الوالد العلامه روح الله روحه فی الکافی: محمد بن یحیی، عن أحمد ابن محمد بن عیسی، عن سعد بن إسماعیل الأحوص عن أبیه. و یظهر من الشیخ أن سعد بن إسماعیل هو سعد بن سعد و نسب إلی جده، و لیس ببعید.

قوله: یجری علی من أوصی له أی: هل یجری علیهم من ذلک المال الذی استدانه للإنفاق علی القریه،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۷۱

مِنْ طَعَامٍ فَمَرَّتْ عَلَیْهِ سِتُّونَ لَمْ یَکُنْ فِی ضَیْعَتِهِ فَضْلٌ بَلِ احْتَاجَ إِلَی السَّلَفِ وَ الْعِینَهِ یُجْرِی عَلَی مَنْ أَوْصَی لَهُ مِنَ السَّلَفِ وَ الْعِینَهِ أَمْ لَا فَإِنْ أَصَابَهُمْ بَعْدَ ذَلِکَ یُجْرِی عَلَیْهِمْ لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ السِّنِینَ الْمَاضِیَهِ أَمْ لَا فَقَالَ کَأَنِّی لَا أُبَالِی إِنْ أَعْطَاهُمْ أَوْ أَخَّرَ ثُمَّ یَقْضِی وَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِوَصَایَا لِقَرَابَاتِهِ وَ أَدْرَکَ الْوَارِثُ لِلْوَصِیِّ

أَنْ يُفْرِدَ أَرْضاً بِقَدْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ وَصَايَاهُ إِذَا قَسَمَ الْوَرَثَةُ وَ لَا يُدْخِلَ هَذِهِ الْأَرْضَ فِي قِسْمَتِهِمْ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ نَعَمْ كَذَا يَنْبَغِي.

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي دَنَانِيرُ وَ كَانَ مَرِيضاً فَقَالَ لِي إِنْ كَانَ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَأَعْطِ فُلَاناً عِشْرِينَ دِينَاراً وَ أَعْطِ أَخِي بَقِيَّةَ الدَّنَانِيرِ فَمَاتَ وَ لَمْ أَشْهَدْ مَوْتَهُ فَأَتَانِي رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ فَقَالَ لِي إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَكَ انْظُرِ الدَّنَانِيرَ الَّتِي أَمَرْتُكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى أَخِي فَتَصَدَّقْ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ اقْسِمْهَا فِي الْمُسْلِمِينَ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَخُوهُ أَنَّ عِنْدِي شَيْئاً فَقَالَ أَرَى أَنْ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشَرَةِ

و الجواب أنه يجوز له أن ينفق عليهم تبرعا قبل أن يحصل شي ء من القريه قرضا، و يجوز تأخيره إلى أن يحصل، و لعل فيه دلاله على أنه إذا أوصى أن ينفق على رجل من حاصل القريه و لم يحصل من القريه فى بعض السنين شى ء أنه يلزمه القضاء فى السنين الآتيه.

قوله عليه السلام: كذا ينبغى فيه إشعار بأنه يجوز أن يقسم المال بينهم و يأخذ الوصايا منهم، و ليس ببعيد إذا كانوا مؤتمنين.

الحديث السادس عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۷۲

دَنَانِيرَ كَمَا قَالَ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِنِي فَقَالَ أَعِدَّ جَهَازَكَ وَ قَدِّمْ زَادَكَ وَ كُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ وَ لَا تَقُلْ لِنَفْسِكَ وَ لَا تَقُلْ لِغَيْرِكَ يَبْعَثُ إِلَيْكَ بِمَا يُصْلِحُكَ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أُعْلِمُهُ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَقَفَ ضَيْعَةً عَلَى الْحَجِّ وَ أُمِّ وَلَدِهِ وَ مَا فَضَلَ عَنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَالٍ يُفَرِّقُ فِي أَخَوَاتِهَا وَ أَنَّ فِي بَنِي هَاشِمٍ مَنْ يُعْرَفُ حَقُّهُ يَقُولُ بِقَوْلِنَا مِمَّنْ هُوَ مُحْتَاجٌ فَتَرَى أَنْ أَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ

قوله عليه السلام: أرى أن تصدق العمل بخبر العدل الواحد لا يخلو من إشكال فى مثل ذلك، إلا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المنضمه إلى أخباره، كما أنه فى هذه الواقعه لم يكن أحد غيرهما عالما بما أوصى لأخيه.

الحديث السابع عشر: صحيح.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

قوله: و أمر ولده فى الكافى" و أم ولده" و هو أصوب. و فيه أيضا" و ما استأمرت" مكان" و ما أستأمرك".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۷۳

سَبِيلُهُ سَبِيلَ الصَّدَقَهِ لِأَنَّ وَقْفَ إِسْحَاقَ إِنَّمَا هُوَ صَدَقَهٌ فَكَتَبَ ع فَهِمْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ وَصِيَّهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ مَا أَشْهَدَ لَكَ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ مَا اسْتَأْمَرَكَ فِيهِ مِنْ إِنْفَاذِكَ بَعْضَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ مَيْلٌ وَ مَوَدَّهٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِمَّنْ هُوَ مُسْتَحِقٌّ فَقِيرٌ فَأَوْصِلْ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَهُمْ إِذَا صَارُوا إِلَى هَذِهِ الْخُطَّهِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ لِمَعْنًى لَوْ فَسَّرْتُهُ لَكَ لَعَلِمْتَهُ إِنْ شَاءَ

اللَّهُ.

[الحديث ١٩]

١٩ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا وَ قَالَ إِنَّمَا

قوله: من يعرف حقه على المعلوم، أى: يعرف الحق الذى يجب عليه من الولايه. أو على المجهول، أى: يعرف أنه على الحق، فقوله" يقول بقولنا" تفسير له على الوجهين.

قوله عليه السلام: فهم إذا صاروا أى: إذا رغب بنو هاشم إلينا و قالوا بولايتنا فهم أحق من غيرهم، لشرافتهم و قرابتهم من أهل البيت و عدم احتياجهم إلى المخالفين، فيميلون بسبب ذلك إلى طريقتهم، و فيه دلاله على جواز صرف الأوقاف و الصدقات المندوبه فى بنى هاشم، كما هو المشهور.

و قال فى المصباح: الخطه بالضم الحاله و الخصله.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ١٧۴

أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ لِيَكُونَ ذُخْراً لِابْنَتَيَّ فُلَانَهَ وَ فُلَانَهَ ثُمَّ بَدَا لِلشَّيْخِ بَعْدَ مَا دَفَعَ الْمَالَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَهً وَ عِشْرِينَ وَ مِائَهَ دِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَهً لِابْنِ ابْنِهِ ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ هَلَكَ فَوَقَعَ بَيْنَ الْجَارِيَتَيْنِ وَ بَيْنَ الْغُلَامِ أَوْ إِحْدَاهُمَا خُصُومَهٌ فَقَالَتْ وَيْحَكَ وَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَنْكِحُ جَارِيَتَكَ حَرَاماً إِنَّمَا اشْتَرَاهَا لَكَ أَبُونَا مِنْ مَالِنَا الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى فُلَانٍ فَاشْتَرَى لَكَ مِنْهَا هَذِهِ الْجَارِيَهَ فَأَنْتَ تَنْكِحُهَا حَرَاماً لَا تَحِلُّ لَكَ فَأَمْسَكَ الْفَتَى عَنِ الْجَارِيَهِ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَ لَيْسَ الرَّجُلُ الَّذِي دَفَعَ الْمَالَ أَبَا الْجَارِيَتَيْنِ- وَ هُوَ جَدُّ الْغُلَامِ وَ هُوَ اشْتَرَى لَهُ الْجَارِيَهَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَالَ لَهُ فَلْيَأْتِ جَارِيَتَهُ إِذَا كَانَ الْجَدُّ هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ وَ هُوَ الَّذِي أَخَذَهُ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا

ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّهٍ وَ تَرَكَ أَوْلَاداً ذُكْرَاناً وَ غِلْمَاناً صِغَاراً أَوْ تَرَكَ

و فی الکافی: و بین الغلام أو إحداهما، فقالتا له.

قوله علیه السلام: فلیأت جاریته إما لأنه لم یهب المال للجاریتین بل أوصی لهما، أو لکونهما صغیرتین، فله الولایه علیهما، فتصرفه فی مالهما ممضی، و الأخیر أظهر.

الحدیث العشرون: صحیح.

قوله: أو ترک جواری و مماليک فی الکافی: و ترک جواری مماليک. و فیه:" إلی ولده الأکابر".

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۷۵

جَوَارِیَ وَ مَمَالِیکَ هَلْ یَسْتَقِیمُ أَنْ تُبَاعَ الْجَوَارِی قَالَ نَعَمْ وَ عَنِ الرَّجُلِ یَصْحَبُ الرَّجُلَ فِی سَفَرٍ فَیَحْدُثُ بِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ وَ لَا یُدْرِکُ الْوَصِیَّهَ کَیْفَ یَصْنَعُ بِمَتَاعِهِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ کِبَارٌ أَ یَجُوزُ أَنْ یَدْفَعَ مَتَاعَهُ وَ دَوَابَّهُ إِلَی وُلْدِهِ الْأَکَابِرِ أَوْ إِلَی الْقَاضِی فَإِنْ کَانَ فِی بَلْدَهٍ لَیْسَ فِیهَا قَاضٍ کَیْفَ یَصْنَعُ فَإِنْ کَانَ دَفَعَ الْمَتَاعَ إِلَی الْأَکَابِرِ وَ لَمْ یُعْلِمْ فَذَهَبَ فَلَا یَقْدِرُ عَلَی رَدِّهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَدْرَکَ الصِّغَارُ وَ طَلَبُوا لَمْ یَجِدْ بُدّاً مِنْ إِخْرَاجِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ وَ عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ بِغَیْرِ وَصِیَّهٍ وَ لَهُ وَرَثَهٌ صِغَارٌ وَ کِبَارٌ أَ یَحِلُّ شِرَاءُ خَدَمِهِ وَ مَتَاعِهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَتَوَلَّی الْقَاضِی بَیْعَ ذَلِکَ فَإِنْ تَوَلَّاهُ قَاضٍ قَدْ تَرَاضَوْا بِهِ وَ لَمْ یَسْتَعْمِلْهُ الْخَلِیفَهُ أَ یَطِیبُ الشِّرَاءُ مِنْهُ أَمْ لَا فَقَالَ إِذَا کَانَ الْأَکَابِرُ مِنْ وُلْدِهِ مَعَهُ فِی الْبَیْعِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَضِیَ الْوَرَثَهُ وَ قَامَ عَدْلٌ فِی ذَلِکَ.

[الحدیث ۲۱]

۲۱ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

" و لم یعلم به" أی: بالحکم ففعل ذلک جهلا، أو علی بناء الأفعال أی لم یشهد

علیه أحدا.

قوله علیه السلام: إلا أن یکون بأمر السلطان أی: الحاکم الشرعی، أو سلطان الجور للخوف و التقیه.

قوله علیه السلام: و قام عدل فی ذلک یدل علی جواز تصرف العدل حسبه فی أموال الأیتام.

الحدیث الحادی و العشرون: ضعیف.

و ظاهره جواز تولی بعض المؤمنین أمور الأیتام إذا راعی صلاحهم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۷۶

الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ بَیْنِی وَ بَیْنَهُ قَرَابَهٌ مَاتَ وَ تَرَکَ أَوْلَاداً صِغَاراً وَ تَرَکَ مَمَالِیکَ لَهُ غِلْمَاناً وَ جَوَارِیَ وَ لَمْ یُوصِ فَمَا تَرَی فِیمَنْ یَشْتَرِی مِنْهُمُ الْجَارِیَهَ فَیَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ وَ مَا تَرَی فِی بَیْعِهِمْ قَالَ فَقَالَ إِنْ کَانَ لَهُمْ وَلِیٌّ یَقُومُ بِأَمْرِهِمْ بَاعَ عَلَیْهِمْ وَ نَظَرَ لَهُمْ کَانَ مَأْجُوراً فِیهِمْ قُلْتُ فَمَا تَرَی فِیمَنْ یَشْتَرِی مِنْهُمُ الْجَارِیَهَ فَیَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا بَاعَ عَلَیْهِمُ الْقَیِّمُ لَهُمُ النَّاظِرُ فِیمَا یُصْلِحُهُمْ وَ لَیْسَ لَهُمْ أَنْ یَرْجِعُوا فِیمَا صَنَعَ الْقَیِّمُ لَهُمْ وَ النَّاظِرُ فِیمَا یُصْلِحُهُمْ.

[الحدیث ۲۲]

۲۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ بَنُونَ وَ بَنَاتٌ صِغَارٌ وَ کِبَارٌ مِنْ غَیْرِ وَصِیَّهٍ وَ لَهُ خَدَمٌ وَ مَمَالِیکُ وَ عُقَدٌ

و قال فی المسالک: اعلم أن الأمور المفتقره إلی الولایه، إما أن یکون أطفالا أو وصایا و حقوقا و دیونا، فإن کان الأول فالولایه فیهم لأبیه ثم لجده لأبیه ثم لمن یلیه من الأجداد علی الترتیب، الولایه للأقرب منهم إلی المیت فالأقرب، فإن عدم الجمیع فوصی الأب ثم وصی الجد و هکذا، فإن عدم الجمیع فالحاکم و الولایه فی الباقی غیر الأطفال للوصی ثم الحاکم.

و المراد به السلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام مع تعذر الأولین،

و هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل. فإن تعذر الجميع، فهل يجوز أن يتولى النظر فى تركه الميت من يوثق به من المؤمنين؟ قولان، أحدهما: المنع، و ذهب إليه ابن إدريس.

و الثانى: و هو مختار الأكثر تبعا للشيخ الجواز لقوله تعالى" الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ" و يؤيده روايه سماعه و روايه إسماعيل بن سعد الحديث الثانى و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۷۷

كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَرَثَهُ بِقِسْمَهِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثِقَهٌ فَأَسْهَمَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ وَصِيِّ أَيْتَامٍ يُدْرِكُ أَيْتَامُهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِى لَهُمْ فَيَأْبَوْنَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرُدُّهُ عَلَيْهِمْ وَ يُكْرِهُهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَتِيمٍ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ لَيْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ وَ لَهُ مَالٌ عَلَى يَدَىْ رَجُلٍ وَ أَرَادَ الَّذِى عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِ الْيَتِيمِ مُضَارَبَهً فَأَذِنَ الْغُلَامُ فِى ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ قَالَ وَ إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ

قوله: و عقد قال فى القاموس: العقده الضيعه و الجمع عقد. انتهى.

و فى بعض النسخ: عبيد.

قوله: فأسهم أى: قسم بالسهام أو أقرع. و فى الكافى: قاسمهم.

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

و عليه الفتوى.

الحديث الرابع و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۷۸

يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَىْ ءٌ أَبَداً.

[الحديث ۲۵]

۲۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا مَاتَ وَ لَمْ يُوصِ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى قَاضِي الْكُوفَةِ فَصَيَّرَ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ سَالِمٍ الْقَيِّمَ بِمَالِهِ وَ كَانَ رَجُلًا خَلَّفَ وَرَثَةً صِغَاراً وَ مَتَاعاً وَ جَوَارِيَ فَبَاعَ عَبْدُ الْحَمِيدِ الْمَتَاعَ فَلَمَّا أَرَادَ بَيْعَ الْجَوَارِي- ضَعُفَ قَلْبُهُ فِي بَيْعِهِنَّ وَ لَمْ يَكُنِ الْمَيِّتُ صَيَّرَ إِلَيْهِ وَصِيَّتَهُ وَ كَانَ قِيَامُهُ بِهَا بِأَمْرِ الْقَاضِي لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ قَالَ مُحَمَّدٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَا يُوصِي إِلَى أَحَدٍ وَ خَلَّفَ جَوَارِيَ فَيُقِيمُ الْقَاضِي رَجُلًا مِنَّا لِيَبِيعِهِنَّ أَوْ قَالَ يَقُومُ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَّا فَيَضْعُفُ قَلْبُهُ لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْقَيِّمُ مِثْلَكَ وَ مِثْلَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَلَا بَأْسَ

قوله: فقال لا يصلح لعله محمول على ما إذا لم

یکن وصیا.

الحدیث الخامس و العشرون: صحیح.

قوله: لأنهن فروج علیه لضعف قلبه.

قوله علیه السلام: مثلک أی: فی العداله فقط، أو مع الفقه، أو مع الرشد و حسن تمشی ذلک الأمر منه، و لعل الأول أظهر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۷۹

[الحدیث ۲۶]

۲۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْیَتِیمِ هَلْ لِلْوَصِیِّ أَنْ یُعَیِّنَهُ أَوْ یَتَّجِرَ فِیهِ قَالَ إِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

[الحدیث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ دَخَلْتُ عَلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ ابْنِ الْحَنَفِیَّهِ ع وَ قَدِ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ فَأَمَرْتُهُ بِالْوَصِیَّهِ فَلَمْ یُجِبْ قَالَ فَأَمَرْتُ بِالطَّشْتِ فَجُعِلَ فِیهِ الرَّمْلُ فَوُضِعَ فَقُلْتُ لَهُ فَخُطَّ بِیَدِکَ قَالَ فَخَطَّ وَصِیَّتَهُ بِیَدِهِ إِلَی رَجُلٍ وَ نَسَخْتُ أَنَا فِی صَحِیفَهٍ

الحدیث السادس و العشرون: صحیح.

قوله علیه السلام: أن یعینه أی: یشتری منه سلفا، أو یقرضه، أو یتجر فیه، أی: لنفسه، أو للیتیم، أو مضاربه، و المشهور جواز التجاره للیتیم بل استحبابه. و اختلفوا فی المضاربه، و یمکن حمله علی ما إذا عین أو اتجر لنفسه، أو مع عدم المصلحه.

قال فی القواعد: و یجب حفظ مال الطفل و استنماؤه قدرا لا تأکله النفقه علی إشکال، و یجب علیه البیع إذا طلب متاعه بزیاده مع الغبطه، و کذا یجب شراء الرخیص و له المضاربه بماله، و للعامل ما شرط له، و هل له أن یتجر لنفسه مضاربه؟ فیه إشکال ینشأ من أن له الدفع إلی غیره فجاز لنفسه، و من أن الربح نماء مال الیتیم، فلا یستحق علیه إلا بعقد، و لا یجوز أن یعقد الولی المضاربه مع نفسه.

الحدیث السابع و العشرون: مجهول.

و قال فی الدروس: وصیه الأخرس و من عجز عن النطق بالإشاره المقطوع

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۸۰

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَنْهُ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَامَهَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ وَ أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَتْ تَحْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع بَعْدَ فَاطِمَهَ ع- فَخَلَفَ عَلَيْهَا بَعْدَ عَلِيٍّ

الْمُغِيرَهُ بْنُ نَوْفَلٍ- ذَكَرَ أَنَّهَا وَجِعَتْ وَجَعاً شَدِيداً حَتَّى اعْتُقِلَ لِسَانُهَا فَجَاءَهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ابْنَا عَلِيٍّ ع- وَ هِيَ لَا تَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ فَجَعَلَا يَقُولَانِ وَ الْمُغِيرَهُ كَارِهٌ لِذَلِكَ أَعْتَقْتِ فُلَاناً وَ أَهْلَهُ فَجَعَلَتْ تُشِيرُ بِرَأْسِهَا نَعَمْ وَ كَذَا وَ كَذَا فَجَعَلَتْ تُشِيرُ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ لَا تَفْصُحُ بِالْكَلَامِ فَأَجَازَا ذَلِكَ لَهَا.

[الحديث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَتَبَ كِتَاباً فِيهِ مَا أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ بِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهِ الْقِيَامُ بِمَا فِي الْكِتَابِ بِخَطِّهِ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ فَكَتَبَ إِنْ كَانَ وُلْدُهُ يُنْفِذُونَ كُلَّ شَيْ ءٍ يَجِدُونَ

بها، أو الكتابه كذلك. و لو كتب القادر على النطق أو أشار، لم يجب العمل بها، و لو شوهد كاتبا أو علم خطه. و فى النهايه إذا عملت الورثه ببعضها لزمهم العمل بجميعها، لمكاتبه الهمدانى إلى أبى الحسن عليه السلام، و هى قاصره الدلاله، و ربما حمل على أن العمل بالبعض دل على علمهم بالوصيه، فيجب الجميع.

الحديث الثامن و العشرون: موثق.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: إن كان ولده لعل جزاء الشرط فهو أفضل و نحو ذلك، فيدل على الاستحباب، و الشيخ قدر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۸۱

فِي كِتَابِ أَبِيهِمْ فِي وَجْهِ الْبِرِّ وَ غَيْرِهِ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ مَاتَ غُلَامُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ تَرَكَ أُخْتاً وَ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ لَهُ ع قَالَ فَبِعْنَا مَتَاعَهُ فَبَلَغَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ حُمِلَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ لَهُ فَأَخَذَ ثُلُثَ مَا بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ وَ رَدَّ الْبَاقِيَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى وَارِثِهِ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَهً أَوْصَتْ إِلَى امْرَأَهٍ وَ دَفَعَتْ إِلَيْهَا خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ وُلْدٌ فَأَوْصَتْهَا أَنْ تَدْفَعَ سَهْماً مِنْهَا إِلَى بَعْضِ بَنَاتِهَا وَ تَصْرِفَ الْبَاقِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَكَتَبَ ع تَصْرِفُ الثُّلُثَ مِنْ ذَلِكَ إِلَيَّ وَ الْبَاقِي يُقْسَمُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَ الْوَرَثَهِ.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۵، ص: ۱۸۱

[الحدیث ۳۲]

۳۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثُلُثُ مَالِهِ وَ إِنْ

أمرا یدل علی اللزوم، و لا یخفی ما فیه.

الحدیث الثلاثون: صحیح.

الحدیث الحادی و الثلاثون: مرسل.

و لعل فیه دلاله علی عدم صحه الوصیه بحرمان بعض الورثه، بناء علی أن المراد بالباقی الباقی من الثلث کما هو. و یحتمل أن یکون المراد الباقی بعد حصه البنات، لکن فیه أنه إذا کان ینبغی حینئذ أن تحسب حصتهم من الثلث.

الحدیث الثانی و الثلاثون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۸۲

لَمْ یُوصِ فَلَیْسَ عَلَی الْوَرَثَهِ إِمْضَاؤُهُ.

[الحدیث ۳۳]

۳۳ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ قَالَ الثُّلُثُ وَ الثُّلُثُ کَثِیرٌ.

[الحدیث ۳۴]

۳۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ کَانَ لِرَجُلٍ عَلَیْهِ مَالٌ فَهَلَکَ وَ لَهُ وَصِیَّانِ فَهَلْ یَجُوزُ أَنْ یُدْفَعَ إِلَی أَحَدِ الْوَصِیَّیْنِ دُونَ صَاحِبِهِ قَالَ لَا یَسْتَقِیمُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ السُّلْطَانُ قَدْ قَسَمَ بَیْنَهُمُ الْمَالَ فَوَضَعَ عَلَی یَدِ هَذَا النِّصْفَ وَ عَلَی یَدِ هَذَا النِّصْفَ أَوْ یَجْتَمِعَانِ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ

قوله: فليس للورثه إمضاؤه أى: الثلث بصرفه فى وجوه البر.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: إلا- أن يكون السلطان الظاهر أن المراد به سلطان الجور، فيكون الدفع للتقيه، و كذا قوله" و يجتمعان بأمر سلطان" أى لو كان الموصى أوصى إلى كل منهما على الاستقلال فأمر سلطان الجور باجتماعهما، جاز له أن يعطى كلا منهما. أو المعنى: أنه لا يعطيه أحدهما إلا مع حكم الحاكم بأنهما وصيان على الانفراد، أو يرفع إلى السلطان حتى يأمرهما بالاجتماع ثم يعطيهما، فالاستثناء فى الأخير منقطع. أو المراد بقوله" لا يستقيم" لا يستقيم الدفع مطلقا، لا الدفع إلى أحدهما، فتدبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۸۳

[الحديث ۳۵]

۳۵ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِثَلَاثِ وَصَايَا فَبِأَيِّهِنَّ آخُذُ قَالَ خُذْ بِآخِرِهِنَّ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا أَقَلُّ قَالَ فَقَالَ وَ إِنْ قَلَّ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ أَعْتَقَتْ ثُلُثَ خَادِمِهَا عِنْدَ الْمَوْتِ هَلْ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا قَالَ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَ لَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا وَ لِلْوَارِثِ ثُلُثَاهَا فَتَخْدُمُ بِحِسَابِ ذَلِكَ وَ يَكُونُ لَهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا.

[الحديث ۳۷]

۳۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ وَ تَرَكَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ نَفَقَةَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ نَحْواً مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ شَهْرٍ وَ شَهْرَيْنِ فَقَالَ تَرُدُّ فَضْلَ مَا عِنْدَهَا فِي الْمِيرَاثِ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي عَبْدٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التِّجَارَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ- قَالَ لَهُ اشْتَرِ

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: و إن قل حمل على التنافى.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق كالصحيح.

الحديث الثامن و الثلاثون: مجهول.

و قد مضى فى باب العتق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۸۴

مِنْهَا نَسَمَةً فَأَعْتِقْهَا عَنِّى وَ حُجَّ عَنِّى بِالْبَاقِى ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ دِرْهَم فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَ أَعْتَقَهُ عَنِ الْمَيِّتِ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْبَاقِىَ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ فَحَجَّ عَنْهُ وَ بَلَغَ ذَلِكَ مَوَالِىَ أَبِيهِ وَ مَوَالِيَهُ وَ وَرَثَةَ الْمَيِّتِ فَاخْتَصَمُوا جَمِيعاً فِى الْأَلْفِ فَقَالَ مَوَالِى الْمُعْتِقِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا وَ قَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا وَ قَالَ مَوَالِى الْعَبْدِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَّا الْحَجَّةُ فَقَدْ مَضَتْ بِمَا فِيهَا لَا تُرَدُّ وَ أَمَّا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدٌّ فِى الرِّقِّ لِمَوَالِى أَبِيهِ وَ أَىُّ الْفَرِيقَيْنِ بَعْدُ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْعَبْدَ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَانَ لَهُمْ رِقّاً.

[الحديث ۳۹]

۳۹ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِى صَبِيٍّ مَوْلُودٍ مَاتَ أَبُوهُ أَنَّ رَضَاعَهُ مِنْ حَظِّهِ مِمَّا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ عَنْهُ عَنِ السِّنْدِىِّ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِى يَعْفُورٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِى رَجُلٍ تُوُفِّىَ وَ تَرَكَ صَبِيّاً قَالَ أَجْرُ رَضَاعِ الصَّبِىِّ مِمَّا يُورَثُ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ مِنْ حَظِّهِ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع رَجُلٌ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ وَ مَوَالِى أَبِيهِ بِثُلُثِ مَالِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ قَالَ الْمَالُ لِمَوَالِيهِ وَ سَقَطَ مَوَالِى أَبِيهِ

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق.

و علیه الفتوی.

الحدیث الأربعون: موثق.

الحدیث الحادی و الأربعون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۸۵

[الحدیث ۴۲]

۴۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْقَيِّمِ لِلْيَتَامَى فِي الشِّرَاءِ لَهُمْ وَ الْبَيْعِ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ أَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ- وَ ابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَ لا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَ بِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَ مَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ هُوَ الْقُوتُ وَ إِنَّمَا عَنَى فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ الْوَصِيَّ لَهُمْ وَ الْقَيِّمَ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا يُصْلِحُهُمْ

قوله علیه السلام: المال لمواليه لعله محمول علی ما إذا کان ما أوصی به ثلث المال فی وقت الوصیه، فصار أزید من الثلث عند فوته، فیدخل النقص علی موالی الأب، فیحمل علی ما إذا قدم مواليه علی موالی أبیه.

الحدیث الثانی و الأربعون: صحیح.

قوله علیه السلام: لا بأس أن یأکل أی: إذا کان فقیرا، کما یومی إلیه تمام الخبر، أو مطلقا بأن یکون علیه السلام حمل الاستعفاف فی الآیه علی الاستحباب، کما یشعر به لفظه "الاستعفاف" و المشهور بین الأصحاب الوجوب.

و قال فی الشرائع: یجوز لمن یتولی أموال الیتیم أن یأخذ أجره المثل عن نظره فی ماله. و قیل: یأخذ قدر کفایته. و قیل: أقل الأمرین. و الأول أظهر.

ملاذ الأخیار

[الحدیث ۴۳]

۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْهَمْدَانِیِّ قَالَ کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی هَلْ لِلْوَصِیِّ أَنْ یَشْتَرِیَ شَیْئاً مِنَ الْمَالِ إِذَا بِیعَ فِیمَنْ زَادَ یَزِیدُ وَ یَأْخُذَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ یَجُوزُ إِذَا اشْتَرَی صَحِیحاً.

[الحدیث ۴۴]

۴۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ وَصِیِّ أَیْتَامٍ یُدْرِکُ أَیْتَامُهُ فَیَعْرِضُ عَلَیْهِمْ أَنْ یَأْخُذُوا الَّذِی لَهُمْ فَیَأْبَوْنَ عَلَیْهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَرُدُّ عَلَیْهِمْ وَ یُکْرِهُهُمْ.

[الحدیث ۴۵]

۴۵ صَفْوَانُ عَنْ یَحْیَی الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الرَّجُلِ یُقْتَلُ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ لَمْ یَتْرُکْ مَالًا فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدِّیَهَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَیْهِمْ أَنْ یَقْضُوا دَیْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ هُوَ لَمْ یَتْرُکْ شَیْئاً قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا دِیَتَهُ فَعَلَیْهِمْ أَنْ یَقْضُوا دَیْنَهُ

الحدیث الثالث و الأربعون: مجهول.

و قد مضی قبل ذلک بثلاث ورقات.

الحدیث الرابع و الأربعون: مجهول.

و قد مضی أیضا بعینه آنفا.

الحدیث الخامس و الأربعون: صحیح.

و فی أکثر النسخ" صفوان بن یحیی الأزرق" و هو تصحیف، بل الظاهر صفوان عن یحیی، لروایه صفوان عن یحیی کثیرا. ثم إن الخبر یشمل العمد أیضا، و فیه خلاف کما مر.

[الحدیث ۴۶]

۴۶ وَ رَوَی السَّکُونِیُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْمَرْأَهُ لَا یُوصَی إِلَیْهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَکُمُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ جَوَازَ الْوَصِيَّهِ إِلَى النِّسَاءِ

[الحديث ۴۷]

۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَالِمَهَ مَوْلَاهُ وَلَدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ- وَ هُوَ الْأَفْطَسُ سَبْعِينَ دِينَاراً قُلْتُ لَهُ أَ تُعْطِي رَجُلًا حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفْرَهِ فَقَالَ وَيْحَكِ أَ مَا تَقْرَءِينَ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ مَا سَمِعْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى- وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخٰافُونَ سُوءَ الْحِسٰابِ

الحديث السادس و الأربعون: ضعيف.

و يمكن حمله على المرأه السفيهه، بقرينه الاستشهاد بالآيه. و على ما حمله الشيخ يكون النهى فى الآيه أعم من التحريم و الكراهه، و السفيه فيها أعم من السفيه الشرعى و من قل عقله و سخف رأيه و إن لم يكن مبذورا.

الحديث السابع و الأربعون: مجهول.

قوله: قال كنت كذا فى أكثر النسخ، و الصواب" قالت" كما فى الفقيه، و فيه فيما سيأتى:

أ ما تقرئين القرآن. و هو الصواب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۸۸

[الحديث ۴۸]

۴۸ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرِضَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ مَرَضٍ يُوصِي بِوَصِيَّهٍ فَإِذَا أَفَاقَ أَمْضَى وَصِيَّتَهُ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ وَ غَيْرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَعْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنْ غِلْمَانِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ شِرَارَهُمْ وَ أَمْسَكَ خِيَارَهُمْ فَقُلْتُ

و فى القاموس: الفطس بالتحرك تطأمن فى قصبه الأنف و انتشارها و انفراش الأنف فى الوجه، و النعت أفطس.

و الشفره بالفتح السكين العظيم.

و يدل الخبر على استحباب الوصيه لذى الرحم الكاشح، كما تستحب الصدقه عليه.

و الإغماء المنسوب إليهم عليهم السلام ليس كإغماء غيرهم، بل إنما هو توجه إلى عالم القدس يشبه الإغماء و ليس به، و لا يصدر منهم من الأفعال و الأقوال ما يصدر عن المبرسمين سمين و المغمى عليهم.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

و يدل على استحباب العمل بالوصيه لمن برى ء من مرضه الذى أوصى فيه.

الحديث التاسع و الأربعون: موثق.

و قد مضى بعينه فى أول الباب، إلا أنه كان سقط هناك عن الحسن بن سماعه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۸۹

لَهُ يَا أَبَتِ تُعْتِقُ هَؤُلَاءِ وَ تُمْسِكُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنِّی ضَرْباً فَيَكُونُ هَذَا بِهَذَا.

[الحديث ۵۰]

۵۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَاتَ وَ تَرَكَ وُلْداً صِغَاراً وَ تَرَكَ شَيْئاً وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَإِنْ قُضِیَ لِغُرَمَائِهِ بَقِیَ وُلْدُهُ لَيْسَ لَهُمْ شَیْ ءٌ فَقَالَ أَنْفِقْهُ عَلَى وُلْدِهِ.

تَمَّ كِتَابُ الْوَصَايَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ

و هو من سهو القلم، و ما هنا أصوب.

الحديث الخمسون: موثق أو ضعيف.

و قد مضى فى

باب الإقرار فی المرض.

قد تم بید مؤلفه الحقیر محمد باقر بن محمد تقی عفی عنهما فی عاشر شهر ربیع الأول من سنه ثمان و تسعین و الألف حامد مصلیا مسلما.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۹۳

کتاب الفرائض و المواریث

۱ بَابٌ فِی إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَ الْعَصَبَهِ

اشاره

بسم الله الرحمن الرحیم کتاب الفرائض و المواریث باب فی إبطال العول و العصبه قال الشهید الثانی رحمه الله فی الروضه: لا عول فی الفرائض، أی لا زیاده فی السهام علیها علی وجه یحصل النقص علی الجمیع بالنسبه، و ذلک بدخول الزوج و الزوجه، بل علی تقدیر الزیاده یدخل النقص عندنا علی الأب و البنت و البنات و الأخوات للأب و الأم أو للأب، خلافا للجمهور حیث جعلوه موزعا علی الجمیع بإلحاق السهم الزائد للفریضه و قسمتها علی الجمیع.

و سمی هذا القسم عولا: إما من المیل، و منه قوله تعالی "ذٰلِکَ أَدْنیٰ أَلّٰا تَعُولُوا" و سمیت الفریضه عائله علی أهلها بمیلها بالجور علیهم بنقصان سهامهم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۹۴

[الحدیث ۱]

۱ یُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ وَ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ الْعِجْلِیِّ وَ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ.

[الحدیث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَقْرَأَنِی أَبُو جَعْفَرٍ ع صَحِیفَهَ کِتَابِ الْفَرَائِضِ الَّتِی هِیَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِیٍّ ع بِیَدِهِ فَإِذَا فِیهَا أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ.

[الحدیث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع- رُبَّمَا عَالَتِ السِّهَامُ حَتَّی تَجُوزَ عَلَی الْمِائَهِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ فَقَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع

أو من عال الرجل إذا غلب لغلبه أهل السهام بالنقص. أو من عالت الناقه ذنبها إذا رفعتها، لارتفاع الفرائض على أصلها بزياده السهام. انتهى.

و قال فى الصحاح: عصبه الرجل بنوه و قرابته لأبيه، و إنما سموا عصبه لأنهم عصبوا به، أى أحاطوا به، فالأب طرف و الابن طرف و العم جانب و الأخ جانب و الجمع عصبات.

الحديث الأول: صحيح.

الحديث الثانى: صحيح.

الحديث الثالث: موثق.

قوله عليه السلام: إن الذى أحصى كان المعنى أن العامه إنما يعولون الفرائض ظنا منهم أنهم لم ينقصوا من

يَقُولُ إِنَّ الَّذِی أَحْصَی رَمْلَ عَالِجٍ لَيَعْلَمُ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ لَوْ كَانُوا يُبْصِرُونَ وُجُوهَهَا.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَهَ إِنَّ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ حَدَّثَنِی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ قَالَ هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع.

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ الَّذِی يُحْصِی رَمْلَ عَالِجٍ لَيَعْلَمُ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتَّهٍ فَمَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ عِنْدَ الْحَجَرِ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتَّهٍ.

[الحديث ۶]

۶ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَ رَوَاهُ أَبُو طَالِبٍ الْأَنْبَارِیُّ قَالَ حَدَّثَنِی أَحْمَدُ بْنُ هَوْذَهَ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِیُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِی الزُّهْرِیُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَهَ قَالَ جَلَسْتُ إِلَی ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَضَ ذِكْرُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ

الفرائض شيئا، و أعطوا كل ذى فرض فرضه، و هذا تلبيس و غلط فى الحساب، و من أحصى عدد رمل عالج منزه عن ذلك، فلا بد من أن يكون مراده سبحانه تخصيص بعض ذوى الفروض ببعض الصور، و علمه عند أهل البيت عليهم السلام.

الحديث الرابع: ضعيف أو مجهول.

الحديث الخامس: حسن.

الحديث السادس: ضعيف.

رواته كلهم من العامه كالخبر الآتى، و لذا عددنا هما واحدا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۱۹۶

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَ تَرَوْنَ أَنَّ الَّذِى أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَداً جَعَلَ فِى مَالٍ نِصْفاً وَ نِصْفاً وَ ثُلُثاً وَ هَذَانِ النِّصْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ الْبَصْرِيُّ- يَا أَبَا الْعَبَّاسِ فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا الْتَفَّتْ عِنْدَهُ الْفَرَائِضُ

وَ دَفَعَ بَعْضُهَا بَعْضاً قَالَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِی أَیَّکُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَیَّکُمْ أَخَّرَ اللَّهُ وَ مَا أَجِدُ شَیْئاً هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَیْکُمْ هَذَا الْمَالَ بِالْحِصَصِ فَأُدْخِلَ عَلَی کُلِّ ذِی حَقٍّ حَقَّ مَا دَخَلَ عَلَیْهِ مِنْ عَوْلِ الْفَرِیضَهِ وَ ایْمُ اللَّهِ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِیضَهٌ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ فَأَیَّهَا قَدَّمَ وَ أَیَّهَا أَخَّرَ فَقَالَ کُلُّ فَرِیضَهٍ لَمْ یُهْبِطْهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ فَرِیضَهٍ إِلَّا إِلَی فَرِیضَهٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَمَّا مَا أَخَّرَ اللَّهُ فَکُلُّ فَرِیضَهٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرْضِهَا لَمْ یَکُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِیَ فَتِلْکَ الَّتِی أَخَّرَهَا وَ أَمَّا الَّتِی قَدَّمَ اللَّهُ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَیْهِ مَا یُزِیلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَی الرُّبُعِ لَا یُزِیلُهُ عَنْهُ شَیْ ءٌ وَ الزَّوْجَهُ لَهَا الرُّبُعُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهَا صَارَتْ إِلَی الثُّمُنِ لَا یُزِیلُهَا عَنْهَا شَیْ ءٌ وَ الْأُمُّ لَهَا الثُّلُثُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهَا صَارَتْ إِلَی السُّدُسِ لَا یُزِیلُهَا شَیْ ءٌ عَنْهُ فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِی قَدَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا الَّتِی أَخَّرَ اللَّهُ فَفَرِیضَهُ الْبَنَاتِ وَ الْأَخَوَاتِ لَهَا النِّصْفُ وَ الثُّلُثَانِ فَإِنْ أَزَالَتْهُنَّ الْفَرَائِضُ عَنْ ذَلِکَ لَمْ یَکُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِیَ فَتِلْکَ الَّتِی أَخَّرَ اللَّهُ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ مَا أَخَّرَ بُدِئَ بِمَا قَدَّمَ اللَّهُ فَأُعْطِیَ حَقَّهُ کَامِلًا فَإِنْ بَقِیَ شَیْ ءٌ کَانَ لِمَنْ أَخَّرَ فَإِنْ لَمْ یَبْقَ

قوله: و نصفا و ثلثا کزوج و أخت للأبوین، و اثنین من کلاله الأم.

قوله: کل فریضه لم یهبطها الله هذا لا یجری فی کلاله الأم، کما لا یخفی.

شَیْ ءٌ فَلَا شَیْ ءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ

زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ هِبْتُهُ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَ اللَّهِ لَوْ لَا أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِمَامٌ عَدْلٌ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ أَمْضَى أَمْراً فَمَضَى مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَسْأَلَهِ اثْنَانِ.

٧ قَالَ الْفَضْلُ وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ صَاحِبُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ صَاحِبُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّهِ أَسْهُم الثُّلُثَانِ أَرْبَعَهُ أَسْهُم وَ النِّصْفُ ثَلَاثَهُ أَسْهُم- وَ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ الرُّبُعُ سَهْمٌ وَ نِصْفٌ وَ الثُّمُنُ ثَلَاثَهُ أَرْبَاعِ سَهْم وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الْمَرْأَهُ وَ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَ الْإِخْوَهُ وَ لَا يُزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ وَ لَا يُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ وَ لَا تُزَادُ الْمَرْأَهُ عَلَى الرُّبُعِ وَ لَا تُنْقَصُ مِنَ الثُّمُنِ وَ إِنْ كُنَّ أَرْبَعاً أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَهُنَّ فِيهِ سَوَاءٌ وَ لَا تُزَادُ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمِّ عَلَى

قوله: فإن لم يبق شي ء فلا شي ء له قال في المسالك: مبالغه في تقديم من قدمهم الله عز و جل، و إلا فهذا الفرض لا يقع، إذ لا بد أن يفضل لهم شي ء.

قوله عليه السلام: من سته أسهم إنما خص السته لأن أكثر السهام يخرج منها صحيحا مع قلتها، و لم يذكر السدس للظهور، أو سقط من النساخ، و الغرض أن السهام التي ذكرها الله تعالى في الكتاب ليست إلا سته، و ليس فيها السبع و التسع و العشر و ما فوقها، كما يلزم على القول بالعول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥،

الثُّلُثِ وَ لَا يُنْقَصُونَ مِنَ السُّدُسِ وَ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى وَ لَا يَحْجُبُهُمْ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَ الْوَالِدُ وَ الدَّيْنُ تُقْسَمُ عَلَى مَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ.

قَالَ الْفَضْلُ وَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى مُوَافَقَهِ الْكِتَابِ وَ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْإِخْوَهُ وَ الْأَخَوَاتُ مَعَ الْوَلَدِ شَيْئاً وَ لَا يَرِثُ الْجَدُّ مَعَ الْوَلَدِ شَيْئاً وَ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الْأُمَّ تَحْجُبُ الْإِخْوَهَ عَنِ الْمِيرَاثِ

[الحديث ۷]

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ قَالَ قَالَ زُرَارَهُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَهُ مِنَ الْوَلَدِ وَ الْإِخْوَهِ مِنَ الْأَبِ وَ أَمَّا الزَّوْجُ وَ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْقَصُونَ مِمَّا سُمِّيَ لَهُمْ شَيْئاً.

[الحديث ۸]

۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا اللَّهُ شَيْئاً مِنَ السُّدُسِ وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَهَ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ

قوله: و لا يحجبهم عن الثلث ليس المراد النقص، بل المنع رأسا.

قوله: هذا حديث صحيح أى: موافق للحق، و إن أمكن أن يكون وصل إليه بسند صحيح، لكنه بعيد.

الحديث السابع: حسن.

الحديث الثامن: مجهول.

[الحديث ۹]

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرْبَعَهٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ الْوَالِدَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الْمَرْأَهُ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى جَمِيعِ

أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ.

[الحديث ١١]

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الِابْنِ وَ لَا مَعَ الْبِنْتِ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ وَ إِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ لَا تُنْقَصُ الزَّوْجَةُ مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ وَ أَبَاهُ وَ ابْنَهُ وَ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ بِالَّذِي عَنَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ- يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الِابْنِ وَ لَا مَعَ الْبِنْتِ أَحَدٌ خَلَقَهُ اللَّهُ غَيْرُ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ

الحديث التاسع: حسن موثق.

الحديث العاشر: ضعيف.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٢٠٠

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ قَدْ ذَكَرَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلْزَامَاتٍ لِلْمُخَالِفِينَ لَنَا أَوْرَدْنَاهَا عَلَى وَجْهِهَا لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ مَوْقِعَهَا فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ أَوْجَبُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الْمُحَالَ الْمُتَنَاقِضَ فَقَالُوا فِي أَبَوَيْنِ وَ ابْنَتَيْنِ وَ زَوْجٍ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ لِلِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ فَزَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْجَبَ فِي مَالٍ ثُلُثَيْنِ وَ سُدُسَيْنِ وَ رُبُعاً وَ هَذَا مُحَالٌ مُتَنَاقِضٌ فَاسِدٌ لِأَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ فِي مَالٍ أَبَداً وَ اللَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ بِالْمُحَالِ وَ لَا يُوجِبُ التَّنَاقُضَ ثُمَّ زَعَمُوا أَنَّ لِلِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ أَرْبَعَةً مِنْ سَبْعَةٍ وَ نِصْفٍ وَ ثُلُثَا سَبْعَةٍ وَ نِصْفٍ يَكُونُ

خَمْسَهً لَا أَرْبَعَهً فَسَمَّوْا نِصْفاً وَ ثُلُثَ عَشْرٍ ثُلُثَيْنِ وَ هَذَا مُحَالٌ مُتَنَاقِضٌ وَ زَعَمُوا أَنَّ لِلزَّوْجِ وَاحِداً وَ نِصْفاً مِنْ سَبْعَهٍ وَ نِصْفٍ وَ هَذَا هُوَ خُمُسٌ لَا رُبُعٌ فَسَمَّوُا الْخُمُسَ رُبُعاً وَ هَذَا كُلُّهُ مُحَالٌ مُتَنَاقِضٌ وَ زَعَمُوا أَنَّ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَيْنِ اثْنَيْنِ مِنْ سَبْعَهٍ وَ نِصْفٍ وَ إِنَّمَا يَكُونُ السُّدُسَانِ مِنْ سَبْعَهٍ وَ نِصْفٍ اثْنَيْنِ وَ نِصْفاً فَسَمَّوْا رُبُعاً وَ سُدُسَ عَشْرٍ ثُلُثاً وَ هَذَا مُحَالٌ مُتَنَاقِضٌ وَ كَذَلِكَ قَالُوا فِي زَوْجٍ وَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ فَقَالُوا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَهٌ مِنْ ثَمَانِيَهٍ وَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ رُبُعاً وَ ثُمُناً فَسَمَّوْا ثَلَاثَهَ أَثْمَانٍ نِصْفاً وَ قَالُوا لِلْأُخْتَيْنِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ مِنْ ثَمَانِيَهٍ وَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ رُبُعٌ فَسَمَّوُا الرُّبُعَ ثُلُثاً

قوله: و قد ذكر الفضل قال الفاضل الأسترآبادی أقول: ملخص كلام الفضل بن شاذان أنهم التزموا فی مسأله العول وجوها من المحال:

أحدها: أن الله تعالی جعل المفروض أكثر من سته أسداس، و هذا خلاف البديهه عند العقلاء.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۰۱

وَ قَالُوا لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَهٌ مِنْ ثَمَانِيَهٍ وَ نِصْفُ الثَّمَانِيَهِ إِنَّمَا يَكُونُ أَرْبَعَهً لَا ثَلَاثَهً فَسَمَّوْا ثَلَاثَهَ أَثْمَانٍ نِصْفاً وَ هَذَا كُلُّهُ مُحَالٌ مُتَنَاقِضٌ وَ إِذَا ذَهَبَ النِّصْفَانِ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ وَ كَذَلِكَ قَالُوا فِي زَوْجٍ وَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ فَقَالُوا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَهٌ مِنْ تِسْعَهٍ وَ ذَلِكَ هُوَ ثُلُثٌ لَا نِصْفٌ فَسَمَّوُا الثُّلُثَ نِصْفاً وَ قَالُوا لِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَهٌ مِنْ تِسْعَهٍ وَ ثُلُثَا تِسْعَهٍ إِنَّمَا هُوَ سِتَّهٌ لَا أَرْبَعَهٌ فَسَمَّوُا الثُّلُثَ وَ ثُلُثَ الثُّلُثِ ثُلُثَيْنِ وَ قَالُوا لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ مِنْ تِسْعَهٍ

وَ الثُّلُثُ مِنْ تِسْعَهٍ يَكونُ ثَلاثَهً لَا اثْنَيْنِ فَسَمَّوْا أَقَلَّ مِنَ الرُّبُعِ ثُلُثاً وَ هَذا كُلَّهُ مُحالٌ مُتَناقِضٌ- وَ كَذلِكَ قالُوا فِی زَوْجٍ وَ أَمٍّ وَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ فَقالُوا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاثَهٌ مِنْ عَشَرَهٍ وَ نِصْفُ عَشَرَهٍ يَكُونُ خَمْسَهً لَا ثَلاثَهً فَسَمَّوْا أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ نِصْفاً وَ قالُوا لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَهٍ فَسَمَّوُا الْعُشْرَ سُدُساً وَ قالُوا لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَهٌ مِنْ عَشَرَهٍ فَسَمَّوْا خُمُسَيْنِ ثُلُثَيْنِ وَ قالُوا لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ اثْنانِ مِنْ عَشَرَهٍ وَ اثْنانِ مِنْ عَشَرَهٍ يَكُونانِ خُمُساً فَسَمَّوُا الْخُمُسَ ثُلُثاً وَ هَذا كُلُّهُ مُحالٌ مُتَناقِضٌ فَاسِدٌ وَ هُوَ تَحْرِيفُ الْكِتابِ كَما حَرَّفَتِ الْيَهُودُ وَ النَّصارَى كُتُبَهُمْ وَ ذلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَفْرِضُ الْمُحالَ وَ لَا يَغْلَطُ فِی الْحِسابِ وَ لَا يُخْطِئُ فِی اللَّفْظِ وَ الْقَوْلِ وَ التَّسْمِيَهِ وَ لَا يُمَوِّهُ عَلَی خَلْقِهِ وَ لَا يُلَبِّسُ عَلَی

و ثانيها: أن الله تعالى أراد من الألفاظ السته المذكوره فی كتابه العزيز معانی أعم من معانيها المتعارفه.

و ثالثها: أنه ليست لتلك المعانی مفهومات محصله، مثلا الثلثان ليس له مفهوم يعم صور العول و صور غير العول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۰۲

عِبادِهِ وَ لَا يُكَلِّفُهُمُ الْمَجْهُولَ الَّذِی لَا تَضْبِطُهُ الْعُقُولُ وَ قَدْ أَوْجَبُوا كُلَّ هَذَا عَلَی رَبِّ الْعِزَّهِ وَ لَوْ كَانَ مُرَادُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِی قَالُوا لَقَدَرَ أَنْ يُسَمِّیَ السُّبُعَ وَ الثُّمُنَ وَ الْعُشْرَ كَمَا سَمَّی الرُّبُعَ وَ الثُّلُثَ وَ النِّصْفَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَرَادَ عِنْدَهُمْ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْخَطَأَ وَ أَنْ يُغَالِطَ الْعِبَادَ وَ يُمَوِّهَ عَلَی الْخَلْقِ وَ يُدْخِلَ فِی السُّخْفِ وَ الْجَهْلِ وَ

الْعَبَثِ وَ كُلَّ هَذَا مُحَالٌ فِي صِفَهِ اللَّهِ تَعَالَى وَ مُنَزَّهٌ عَزَّ وَ جَلَّ عَمَّا وَصَفَهُ بِهِ الْجَاهِلُونَ وَ فِيمَا بَيَّنَّا كِفَايَهٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُقَالُ لَهُمْ إِنْ جَازَ هَذَا الَّذِي قُلْتُمْ فَمَا تُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كَفَّارَهِ الْيَمِينِ- إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ إِنَّمَا هُوَ وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا فَالْعَشَرَهُ هَاهُنَا وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى وَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَالسِّتُّونَ هَاهُنَا فِي الْمَعْنَى سِتَّهٌ وَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ الزَّانِيَهُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهَ جَلْدَهٍ فَالْمِائَهُ هَاهُنَا فِي الْمَعْنَى ثَمَانُونَ الَّتِي هِيَ الْحَدُّ الْمَعْرُوفُ فَإِنْ قَالُوا كَيْفَ يَكُونُ الْعَشَرَهُ وَاحِداً وَ السِّتُّونَ سِتَّهً وَ الْمِائَهُ ثَمَانِينَ- قِيلَ لَهُمْ كَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ النِّصْفُ ثُلُثاً وَ الثُّلُثُ عِنْدَكُمْ رُبُعاً وَ الرُّبُعُ خُمُساً وَ الْمُتَعَارَفُ

قوله: و يدخل فى السخف قال فى القاموس: السخف بالضم و الفتح و كقرصه و سحابه رقه العقل و غيره.

و قال: المحال من الكلام بالضم ما عدل عن قصد وجهه كالمستحيل، و أحال أتى به.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۰۳

مِنَ الْخَلْقِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَ هَذَا لَازِمٌ عَلَى قِيَادِ قَوْلِهِمْ وَ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الصَّحِيحَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ الْأَئِمَّهُ الْهَادِيَهُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع انْتَهَى كَلَامُ الْفَضْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ- فَإِنْ قِيلَ جَمِيعُ مَا شَنَّعْتُمْ بِهِ عَلَى مُخَالِفِيكُمْ رَاجِعٌ عَلَيْكُمْ وَ لَازِمٌ لَكُمْ وَ إِلَّا بَيِّنُوا وَجْهَ الِانْفِصَالِ مِنْهُمْ قِيلَ لَهُ الْفَصْلُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ مَنْ خَالَفَنَا أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ أَصْحَابُ هَذِهِ السِّهَامِ مُرَادِينَ بِالظَّاهِرِ عَلَى وَجْهِ الِاجْتِمَاعِ لِاسْتِحَالَهِ ذَلِكَ فِيهِ

وَ إِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوِ اثْنَيْنِ مُرَاداً عَلَى وَجْهٍ لَا يُؤَدِّي إِلَى الْمُحَالِ وَ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا إِلَّا أَنْ نُبَيِّنَ مَنِ الَّذِي يُحَصِّلُ مُرَاداً عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ وَ مَنِ الَّذِي يَسْقُطُ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى وَ هِيَ اجْتِمَاعُ الْأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجِ وَ الْبِنْتَيْنِ فَعِنْدَنَا أَنَّهُ يَكُونُ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ لَا تَتَنَاوَلُ التَّسْمِيَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْبِنْتَيْنِ بَلْ يَكُونُ لَهُمَا الْبَاقِي وَ أَمَّا اجْتِمَاعُ الزَّوْجِ وَ الْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْأُخْتَيْنِ لِلْأُمِّ فَيَكُونُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ كَذَلِكَ الثُّلُثُ لِلْأُخْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَ لَا تَتَنَاوَلُ التَّسْمِيَةُ لِلْأُخْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ بَلْ يَكُونُ لَهُمَا مَا يَبْقَى وَ كَذَلِكَ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ يَكُونُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا يَبْقَى لِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَ هِيَ اجْتِمَاعُ زَوْجٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ فَيَكُونُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ مَا يَبْقَى فَلِلْأُمِّ وَ لَا تَتَنَاوَلُ التَّسْمِيَةُ هَاهُنَا لِلْأُخْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا لِلْأُخْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ عَلَى حَالٍ فَإِنْ قِيلَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ كُلُّهُ تَشَهٍّ وَ تَمَنٍّ وَ خِلَافٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ مَنِ الْمُتَنَاوِلُ لَهُ وَ مَنِ الَّذِي لَمْ يَتَنَاوَلْهُ قِيلَ لَهُ الَّذِي نَعْلَمُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ ذَوِي الْأَسْهَامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۰۴

مُرَادِينَ عَلَى الِاجْتِمَاعِ لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ وَ التَّنَاقُضِ وَ الْمُحَالِ وَ إِنَّمَا يُعْلَمُ مَنْ مِنْهُمُ الْمُرَادُ دُونَ صَاحِبِهِ بِدَلِيلٍ غَيْرِ الظَّاهِرِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَى تَنَاوُلِ الظَّاهِرِ لَهُ مَا

قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْيَارِ مِنْ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ عَنِ الرُّبُعِ وَ الزَّوْجَهُ لَا تُنْقَصُ عَنِ الثُّمُنِ وَ الْأَبَوَانِ لَا يُنْقَصَانِ عَنِ السُّدُسَيْنِ وَ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمِّ لَا يُنْقَصُونَ عَنِ الثُّلُثِ وَ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَإِذَا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ مَعَ غَيْرِهِمْ وَفَّيْنَاهُمْ حُقُوقَهُمُ الَّتِي اسْتَقَرَّ أَنَّهُمْ لَا يُنْقَصُونَ عَنْهَا وَ أَدْخَلْنَا النُّقْصَانَ عَلَى مَنْ عَدَاهُمْ وَ هَذَا بَيِّنٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّهِ أَنَّ مَنْ ذَهَبْنَا إِلَى تَنَاوُلِ الظَّاهِرِ لَهُمْ مُرَادُونَ بِهِ وَ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ عَدَاهُمْ فَقُلْنَا نَحْنُ إِنَّ مَنْ عَدَا الْمَذْكُورِينَ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ لَيْسَ بِمُرَادٍ وَ قَالَ مُخَالِفُونَا إِنَّهُمْ أَيْضاً مُرَادُونَ وَ نَحْنُ مُسْتَمْسِكُونَ بِمَا أَجْمَعَ مَعَنَا مُخَالِفُونَا عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّهِ مَا خَالَفُونَا فِيهِ وَ إِنْ شِئْتَ

قوله: إلى تناول الظاهر أى: فى الجمله و لو بطريق العول، و الحاصل أن هذا إلزام عليهم، فإنهم يقولون: إذا علمنا بالعول وفيناهم جميعا حقوقهم، فنقول نحن: و أنتم متفقون فى لزوم توفيه حقوق الجماعه الذين نقول بتقدمهم، و إن اختلفنا فى طريق التوفيه، و لا نوافقكم فى توفيه الآخرين مطلقا، فتدبر.

قوله: و إن شئت أن تقول الجزاء محذوف، أى: قلت. و حاصله إنكم وافقتمونا على دخول النقص على من ندخل النقص عليهم من كلاله الأب و الأم و غيرهم ممن ذكرنا، و غير هؤلاء أنتم متفردون بإدخال النقص عليهم، فنأخذ بالمجمع عليه و نترك المختلف فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۰۵

أَنْ تَقُولَ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّهِ أَنَّ مَنْ ذَكَرُوهُ أَنَّ الظَّاهِرَ مُتَنَاوِلٌ لَهُمْ سِوَى مَنْ نَذْكُرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فَرْضُهُ عَلَى الْكَمَالِ بَلِ النُّقْصَانُ دَاخِلٌ عَلَيْهِمْ فَقُلْنَا نَحْنُ إِنَّ النُّقْصَانَ دَاخِلٌ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ

لَهُمْ مَا يَبْقَى وَ قَالُوا هُمُ النُّقْصَانُ دَاخِلٌ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ دَخَلَ عَلَى جَمِيعِ ذَوِي السِّهَامِ وَ مَا اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى دُخُولِ النُّقْصَانِ عَلَى مَنْ قُلْنَا إِنَّ الظَّاهِرَ مُتَنَاوِلٌ لَهُمْ لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّ لَهُمْ سِهَامَهُمْ عَلَى الْكَمَالِ وَ إِنَّمَا يَقُولُ مُخَالِفُونَا إِنَّهُمْ مَنْقُوصُونَ مِنْ حَيْثُ اعْتَقَدُوا أَنَّ النُّقْصَانَ دَاخِلٌ عَلَى الْكُلِّ وَ نَحْنُ عَلَى مَا أَجْمَعْنَا عَلَيْهِ وَ اتَّفَقْنَا إِلَى أَنْ تَقُومَ دَلَالَةٌ عَلَى مَا قَالُوهُ وَ هَذَا أَيْضاً بَيِّنٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ مَنِّهِ وَ قَدِ اسْتَدَلَّ مَنْ خَالَفَنَا عَلَى صِحَّهِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِمَا ذَكَرَهُ الْفَضْلُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُ قَالَ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ لِرَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ لِآخَرَيْنِ خَمْسُمِائَةٍ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَ الْأَلْفَ عَلَى قَدْرِ أَمْوَالِهِمْ فَيُضْرَبُ صَاحِبُ الْأَلْفِ فِيهَا بِعَشَرَهٍ وَ صَاحِبُ الْخَمْسِمِائَهِ بِخَمْسَهٍ فَيَصِيرُ لِصَاحِبِ الْأَلْفِ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ لِلْآخَرَيْنِ بَيْنَهُمَا خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقّاً فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَ كَذَلِكَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ لِكُلٍّ حَقٌّ قَدْ فَرَضَهُ اللَّهُ فَلَمَّا أَنِ اجْتَمَعُوا ضُرِبُوا فِي الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ حِصَصِهِمْ قَالَ الْفَضْلُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَقُولُ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ إِنَّ هَذَا يَفْسُدُ عَلَيْهِمْ مِنْ وُجُوهٍ فَمِنْهَا أَنْ يُقَالَ لَهُ أَخْبِرْنَا أَ لَيْسَ حُقُوقُ هَؤُلَاءِ لَازِمَهً لِلْمَيِّتِ فِي حَيَاتِهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْهَا لَهُمْ كَمَلًا بِلَا نُقْصَانٍ فَإِنْ قَالَ بَلَى قِيلَ لَهُ أَ فَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمِيرَاثِ هُوَ شَيْ ءٌ ثَابِتٌ لَازِمٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْهُ لِأَهْلِ الْعَوْلِ وَ تَوْفِيرُهُ عَلَيْهِمْ فَإِنْ قَالَ لَا قِيلَ فَمَا يُشْبِهُ الْعَوْلَ مِمَّا قِسْتَ بِهِ عَلَيْهِ وَ مَثَّلْتَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ أَ لَيْسَ حُقُوقُ الْغُرَمَاءِ ثَابِتاً لَازِماً قَائِماً إِنْ بَطَلَ عَنْهُمْ فِي الدُّنْيَا لَمْ

يَبْطُلْ عَنْهُمْ فِي الْآخِرَهِ وَ عُوِّضُوا مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يُدْخِلُهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّقْصِ فِي الدُّنْيَا فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ أَ فَهَكَذَا الْعَوْلُ يَبْطُلُ عَنْهُمْ حَقٌّ هُوَ لَهُمْ يُعَوَّضُونَ مِنْهُ فِي الْآخِرَهِ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۰۶

فَالْأُمَّهُ مُجْتَمِعَهٌ عَلَى إِبْطَالِهِمْ وَ إِنْ قَالَ لَا قِيلَ لَهُ فَمَا يُشْبِهُ الْعَوْلَ مِمَّا قُلْتَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَخْبِرْنَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ أَ لَيْسَ أَخَذَ مِنَ الْقَوْمِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ وَفَاءً فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ فَاللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْجَبَ لِلْقَوْمِ مَا لَا وَفَاءَ لَهُمْ فِيمَا أَوْجَبَهُ وَ قَسَمَهُ لَهُمْ قِسْمَهً لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُهَا لَهُمْ فَإِنْ قَالَ بَلَى فَقَدْ عَجَّزَ اللَّهَ وَ نَسَبَهُ إِلَى الْعَبَثِ وَ الْجَهْلِ وَ إِنْ قَالَ لَا قِيلَ لَهُ فَمَا يُشْبِهُ مَا مَثَّلْتَ مِنَ الْعَوْلِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَخْبِرْنَا أَ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ وَ لِآخَرَ عِنْدَهُ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ لِآخَرَ عِنْدَهُ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ لِشَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ وَفَاءٌ أَمْ ذَلِكَ جَائِزٌ صَحِيحٌ فَإِنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُحَالٍ وَ هُوَ جَائِزٌ صَحِيحٌ قِيلَ لَهُ أَ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ لِلْمَالِ نِصْفٌ وَ نِصْفٌ وَ ثُلُثٌ أَوْ يَكُونُ لِلْمَالِ ثُلُثَانِ وَ نِصْفٌ وَ ثُلُثٌ فَإِنْ قَالَ جَائِزٌ أَكْذَبَهُ الْوُجُودُ وَ قِيلَ لَهُ أَوْجِدْ لَنَا ذَلِكَ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ وَ إِنْ قَالَ مُحَالٌ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ قِيلَ لَهُ فَكَيْفَ تَقِيسُ الصَّحِيحَ الْجَائِزَ بِالْمُحَالِ الْفَاسِدِ وَ هَلْ هَذَا إِلَّا قِيَاسُ إِبْلِيسَ الَّذِي ضَلَّ بِهِ وَ أَضَلَّ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ

قوله: أوجدنا فى القاموس: أوجد فلانا مطلوبه أظفره به.

أقول: و حاصل أكثر الوجوه يرجع

إلى أن التوزيع إنما يكون مع ثبوت الحق لكل من الجماعه مع عدم وفاء المال، و فيما نحن فيه لا يعقل ذلك، إذ لا يمكن القول بأن الله سبحانه قرر هذه السهام لهؤلاء الجماعه فى الصور المذكوره مع علمه بعدم وفاء المال به، فلا بد من أن يكون مراده سبحانه: إما تخصيص مطلق السهام بصور الوفاء، أو بعضها بها، و لا يعقل من الحكيم عدم بيان ذلك حتى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۰۷

أَ لَيْسَ جَائِزٌ لِهَذَا الْمَيِّتِ الَّذِى لَمْ يُخَلِّفْ إِلَّا أَلْفَ دِرْهَمٍ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ مُتَفَرِّقَهٍ لِأَقْوَامٍ شَتَّى وَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَ أَكْثَرُ فَإِنْ قَالَ بَلَى قِيلَ لَهُ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَالٌ لَهُ نِصْفٌ وَ نِصْفٌ وَ عِشْرُونَ ثُلُثاً وَ ثَلَاثُونَ رُبُعاً وَ كَذَلِكَ يَكُونُ مَالٌ لَهُ ثُلُثَانِ وَ ثُلُثٌ وَ خَمْسُونَ نِصْفاً وَ مِائَتَا ثُلُثٍ لِأَنَّهُ إِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نِصْفَيْنِ ثُلُثٌ وَ بَعْدَ الثُّلُثِ وَ ثُلُثَيْنِ نِصْفٌ جَازَ عِشْرُونَ ثُلُثاً وَ خَمْسُونَ نِصْفاً هَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِ وَ إِبْطَالِ قِيَاسِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً انْتَهَى حِكَايَهُ كَلَامِ الْفَضْلِ

يحكم عمر و غيره بالتشهى و التحكم، فلا بد من بيانه، و بيانه عند أهل البيت عليهم السلام، و هم بينوا ذلك للأمه.

و من يحكم بالتوزيع لا يدعى فى ذلك نصا، بل يعترف بأنه لعدم البيان أنا أدخل النقض على الجميع، و لما كان أصل البناء باطلا محالا كان ما يبنى عليه أيضا كذلك.

و بهذا التقرير يندفع كثير من الاعتراضات، كما لا يخفى على المتأمل. و كذا الجواب عن اعتراض الوصيه بهذا الوجه أصوب، لأن التوزيع فى الوصيه:

إما لأن الموصى لم

یحط علمه بماله، فأوصی زائدا عن ماله، فیقسم مع عدم الترتیب أو عدم معلومیته علی المشهور بینهم، أو تعمد ذلک فیکون مخطئا لاغیا، أو أوصی زائدا علی الثلث فرد إلی الثلث، فدخل النقص علیهم، و الوصیه بأزید من الثلث خطأ باطل، فلا یمکن نسبه أشباه ذلک إلی الله سبحانه، فلا بد أن یکون مراده سبحانه التخصیص، فلا بد من بیانه و عدم ترک الخلق فی الضلاله و الجهاله.

و لا یدعی العلم ببیانه سوی أئمه أهل البیت علیهم السلام، فلا محاله یکونون محقین و من سواهم ضالین مضلین.

و ما ذکره الشیخ رحمه الله لا یخلو من تکلف، و القول بالقرعه فی ذلک خلاف المشهور، و لعله ارتکبه هنا اضطرارا، و إن کان لا یخلو من قوه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۰۸

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ قَدِ اسْتَدَلُّوا بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِیقَهِ الَّتِی ذَکَرْنَاهَا فِی الْوَصِیَّهِ بِأَنْ قَالُوا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَوْصَی لِاثْنَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ أَوْ مَا زَادَ عَلَی ذَلِکَ مِنَ الْعَدَدِ بِسِهَامٍ لَمْ تَبْلُغِ التَّرِکَهُ قَدْرَ مَا یُوَفَّی کُلُّ وَاحِدٍ مَا سُمِّیَ لَهُ فَإِنَّهُ یَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَی الْکُلِّ وَ لَا یَسْقُطُ مِنْهُمْ وَاحِدٌ وَ هَذَا أَقْوَی شُبْهَهً مِنَ الدَّیْنِ لِأَنَّ کَثِیراً مِنَ الْإِلْزَامَاتِ الَّتِی ذَکَرْنَاهَا فِی الدَّیْنِ لَا تَلْزَمُ عَلَی الْوَصِیَّهِ وَ إِنْ لَزِمَ عَلَیْهَا بَعْضُ ذَلِکَ وَ اسْتَدَلُّوا أَیْضاً بِخَبَرٍ رَوَاهُ- عَبِیدَهُ السَّلْمَانِیُّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- حَیْثُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ خَلَّفَ زَوْجَهً وَ أَبَوَیْنِ وَ ابْنَتَیْهِ فَقَالَ ع صَارَ ثُمُنُهَا تُسُعاً قَالُوا وَ هَذَا صَرِیحٌ بِالْعَوْلِ لِأَنَّکُمْ قَدْ قُلْتُمْ إِنَّهَا لَا تُنْقَصُ عَنِ الثُّمُنِ وَ قَدْ جَعَلَ ع ثُمُنَهَا تُسُعاً وَ الْجَوَابُ عَنِ الْوَصِیَّهِ أَنَّ مَذْهَبَنَا فِی

الْوَصِيَّهِ يُسْقِطُ مَا قَالُوهُ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا حَمَلُوا الْفَرَائِضَ عَلَيْهَا حَيْثُ قَالُوا إِنَّ الْمُوصَى لَهُمْ يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَيْهِمْ بِأَجْمَعِهِمْ وَ نَحْنُ نَقُولُ إِنْ كَانَ الْمُوصِّى بَدَأَ بِذِكْرِ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ وَ سَمَّى لَهُ فَإِنَّهُ يُعْطَى الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنَ الْمَالِ شَيْ ءٌ وَ يَسْقُطُ مَنْ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ وَصَّى لَهُ بِشَيْ ءٍ لَا يَمْلِكُهُ فَتَكُونُ وَصِيَّتُهُ بَاطِلَهً وَ قَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا وَ أَوْرَدْنَا فِيهِ الْأَخْبَارَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ جَمَاعَهً ثُمَّ سَمَّى لَهُمْ شَيْئاً فَعَجَزَ عَنْهُ مِقْدَارُ مَا تَرَكَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الْجَمِيعِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ مُعَيَّنٌ بَلْ إِنَّمَا اسْتَحَقُّوا عَلَى الِاجْتِمَاعِ قَدْراً مَخْصُوصاً فَقُسِّمَ فِيهِمْ كَمَا يُقْسَمُ الشَّيْ ءُ الْمُسْتَحَقُّ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ وَ إِنْ كَانَ الْمُوصِّى قَدْ ذَكَرَهُمْ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ نَسَبَ الْمُوصَى إِلَيْهِ ذَلِكَ فَالْحُكْمُ فِيهِ الْقُرْعَهُ فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ حُكِمَ لَهُ أَوَّلًا لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ مَجْهُولٍ أَوْ مَشْكُوكٍ فِيهِ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ الْقُرْعَهُ وَ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ يَسْقُطُ حَمْلُ أَرْبَابِ السِّهَامِ فِي الْمَوَارِيثِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْقُرْعَهِ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ وَ لَا يَقُولُ خُصُومُنَا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۰۹

إِنَّهُمْ مُتَرَتِّبُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ وَ لَا هُمْ ذَكَرُوا مَوْضِعاً وَاحِداً وَ سُمِّيَ لَهُمْ سَهْمٌ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالشِّرْكَهِ كَمَا سُمِّيَ الْإِخْوَهُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ فِي أَنَّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ فَقَسَمْنَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ وَ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ كُلُّهَا مُنْتَفِيَهً عَنْهُ لَمْ يُمْكِنْ حَمْلُهُ عَلَى الْوَصِيَّهِ عَلَى حَالٍ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَوْهُ إِذَا سَلَّمْنَاهُ احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ

النَّكِيرِ لَما مَخْرَجَ الْإِخْبَارِ كَمَا يَقُولُ الْوَاحِدُ مِنَّا إِذَا أَحْسَنَ إِلَى غَيْرِهِ فَقَابَلَهُ ذَلِكَ بِالْإِسَاءَةِ وَ بِالذَّمِّ عَلَى فِعْلِهِ فَيَقُولُ قَدْ صَارَ حَسَنِي قَبِيحاً وَ لَيْسَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْخَبَرَ عَنْ ذَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ الْإِنْكَارَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَقَرَّرَ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ فَلَمْ يُمْكِنْهُ الْمُظَاهَرَةُ بِخِلَافِهِ كَمَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْمُظَاهَرَةُ بِكَثِيرٍ مِنْ مَذَاهِبِهِ حَتَّى قَالَ لِقُضَاتِهِ وَ قَدْ سَأَلُوهُ بِمَ نَحْكُمُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَقَالَ اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي وَ قَدْ رَوَى هَذَا الْوَجْهَ الْمُخَالِفُونَ لَنَا

[الحديث ١٣]

١٣ رَوَى أَبُو طَالِبٍ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ الْجُوزْجَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَامَ

قوله: و لاـ هم ذكروا على صيغه المجهول، أى: لم يذكروا معا فى موضع واحد حتى يلزم التوزيع عليهم، فإن ذكرهم معا قرينه ذلك، كسهم الأخوه حيث جمعهم و قرر لهم سهما.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٢١٠

إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَ أَبَوَيْهِ وَ زَوْجَةً فَقَالَ عَلِيٌّ ع صَارَ ثُمُنُ الْمَرْأَةِ تُسْعاً قَالَ سِمَاكٌ قُلْتُ لِعَبِيدَةَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَقَعَتْ فِي إِمَارَتِهِ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَصْنَعُ وَ قَالَ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ قَالَ هَذَا الثُّمُنُ بَاقِياً بَعْدَ الْأَبَوَيْنِ وَ الْبِنْتَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ص أَعْطِ هَؤُلَاءِ فَرِيضَتَهُمْ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ

لِلزَّوْجِهِ الثُّمُنُ وَ لِلْبِنْتَيْنِ مَا يَبْقَى فَقَالَ فَأَيْنَ فَرِيضَتُهُمَا الثُّلُثَانِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع لَهُمَا مَا يَبْقَى فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ عَلِيٌّ ع- عَلَى مَا رَأَى عُمَرُ قَالَ عَبِيدَةُ وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ع بَعْدَ ذَلِكَ فِي مِثْلِهَا أَنَّهُ أَعْطَى لِلزَّوْجِ الرُّبُعَ مَعَ الِابْنَتَيْنِ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَيْنِ وَ الْبَاقِيَ رَدَّ عَلَى الْبِنْتَيْنِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ وَ إِنْ أَبَاهُ قَوْمُنَا.

فَأَمَّا الْقَوْلُ بِالْعَصَبَةِ فَإِنَّهُ مِنْ مَذَاهِبِ مَنْ خَالَفَنَا وَ هُوَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا اسْتَكْمَلَ أَهْلُ السِّهَامِ سِهَامَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ فَمَا يَبْقَى يَكُونُ لِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ وَ لَا يُعْطُونَ الْأُنْثَى وَ إِنْ كَانَتْ أَقْرَبَ مِنْهُ فِي النَّسَبِ شَيْئاً مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ خَلَّفَ بِنْتاً أَوِ ابْنَتَيْنِ وَ عَمّاً وَ ابْنَ عَمٍّ فَإِنَّهُمْ يُعْطُونَ الْبِنْتَ أَوِ الْبِنْتَيْنِ سَهْمَهُمَا إِمَّا النِّصْفَ إِذَا كَانَتْ

قوله: يكون لأولى عصبه قال في المصباح: عصب القوم بالرجل عصبا أحاطوا به لقتال أو حمايه فلهذا اختص الذكور بهذا الاسم، و عليه قوله عليه السلام" فلأولى عصبه ذكر- فلأولى عصبه رجل" فذكر صفه لأولى، و فيه معنى التأكيد، كما في قوله تعالى" إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ" و قيل فيه غير ذلك. و عصب القوم بالنسب أحاطوا به.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۱۱

وَاحِدَةً وَ الثُّلُثَيْنِ إِذَا كَانَتِ اثْنَتَيْنِ فَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا وَ الْبَاقِيَ يُعْطُونَ الْعَمَّ وَ ابْنَ الْعَمِّ وَ لَا يَرُدُّونَ عَلَى الْبَنَاتِ شَيْئاً وَ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَذْكُرُونَهَا وَ تَعَلَّقُوا فِي صِحَّةِ مَذْهَبِهِمْ بِخَبَرٍ رَوَوْهُ عَنْ وُهَيْبٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى

عَصَبَهِ ذَكَرٍ وَ بِخَبَرٍ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ- أَنَّ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص زَارَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَتْ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَاهُمَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَ أَخَذَ عَمُّهُمَا الْمَالَ كُلَّهُ وَ لَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَ لَهُمَا مَالٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ص سَيَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى- يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ فَدَعَا النَّبِيُّ ص عَمَّهُمَا وَ قَالَ لَهُ أَعْطِ الْجَارِيَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ وَ أَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَ مَا بَقِيَ فَلَكَ- وَ اسْتَدَلُّوا أَيْضاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى- وَ إِنِّي خِفْتُ الْمَوالِيَ مِنْ وَرائِي وَ كانَتِ امْرَأَتِي عاقِراً فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَ إِنَّمَا خَافَ أَنْ يَرِثَهُ عَصَبَتُهُ فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهَبَ لَهُ وَلِيّاً يَرِثُهُ دُونَ عَصَبَتِهِ وَ لَمْ يَسْأَلْ وَلِيَّهُ فَتَرِثُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ- نَحْتَاجُ أَوَّلًا أَنْ نَدُلَّ عَلَى بُطْلَانِ الْقَوْلِ بِالْعَصَبَهِ فَإِذَا بَيَّنَّاهُ عَلِمْنَا أَنَّ جَمِيعَ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَهٌ وَ إِنْ لَمْ نَتَعَرَّضْ لِلْكَلَامِ عَلَيْهِ ثُمَّ نَشْرَعَ فَنَتَكَلَّمَ عَلَى جَمِيعِ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ وَ نُبَيِّنَ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُمْ فِي التَّعَلُّقِ بِشَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ لِنَكُونَ قَدِ اسْتَظْهَرْنَا عَلَى الْخَصْمِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْقَوْلِ بِالْعَصَبَهِ قَوْلُهُ تَعَالَى لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً فَذَكَرَ تَعَالَى أَنَّ لِلنِّسَاءِ نَصِيباً مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ كَمَا أَنَّ لِلرِّجَالِ نَصِيباً مِثْلَ ذَلِكَ فَلَئِنْ جَازَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ جَازَ أَنْ يَقُولَ آخَرُ لَيْسَ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ وَ إِذَا كَانَ الْقَوْلُ

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵،

بِذَلِكَ بَاطِلًا فَمَا يُؤَدَّى إِلَيْهِ يَنْبَغِى أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً قَوْلُهُ تَعَالَى- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللَّهِ فَحَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ ذَوِى الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ وَ إِنَّمَا أَرَادَ ذَلِكَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ بِلَا خِلَافٍ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْبِنْتَ أَقْرَبُ مِنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ أَخٍ وَ مِنِ ابْنِ الْعَمِّ أَيْضاً وَ مِنَ الْعَمِّ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهَا إِلَى الْمَيِّتِ وَ ابْنَ الْعَمِّ يَتَقَرَّبُ بِالْعَمِّ وَ الْعَمَّ بِالْجَدِّ وَ الْجَدَّ بِالْأَبِ وَ الْأَبَ بِنَفْسِهِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ أَوْلَى مِمَّنْ يَتَقَرَّبُ بِغَيْرِهِ بِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ وَ إِذَا كَانَ الْخَبَرُ الَّذِى رَوَوْهُ يَقْتَضِى أَنَّ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِغَيْرِهِ أَوْلَى مِمَّنْ يَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ فَيَنْبَغِى أَنْ نَحْكُمَ بِبُطْلَانِهِ

قوله: فلئن جاز قال فى المسالك: بيان الملازمه أن القائل بالتعصيب لا يورث الأخت مع الأخ و لا العمه مع العم.

قوله: تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ أى: ذوو القرابات "بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ" أى: فى التوارث "فِى كِتابِ اللَّهِ" أى: فى اللوح، أو فيما أنزل فى القرآن، أو هذه الآيه، أو آيه المواريث، أو فيما فرض الله "مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ" يجوز أن يكون بيانا لأولى الأرحام، أى: الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضا بحق القرابه من الأجانب، بل من بعض الأقارب أيضا. و أن يكون صله لأولى، أى: و أولو الأرحام بحق القرابه أولى من المؤمنين بحق الإيمان و المهاجرين بحق الهجره، و كانوا يتوارثون بالهجره و الإسلام و الحلف و الموالاه، فنسخ ذلك بهذه الآيه كما قيل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۱۳

وَ قَدْ طُعِنَ فِى هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى سَنَدِهَا وَ قِيلَ فِى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ رَوَاهُ-

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص مُرْسَلًا وَ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ إِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وُهَيْبٌ وَ سُفْيَانُ أَثْبَتُ مِنْ وُهَيْبٍ وَ أَحْفَظُ مِنْهُ وَ مِنْ غَيْرِهِ قَالُوا وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ حِكَايَةً عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَيْسَ هَذَا طَعْناً لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ قَدْ رَوَوْهَا مُسْنَدَةً مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ وُهَيْبٍ رَوَى أَبُو طَالِبٍ الْأَنْبَارِيُّ عَنِ الْفَرَايَابِيِّ وَ الصَّاغَانِيِّ جَمِيعاً قَالا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْكِنْدِيِّ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَابِسٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ أَلْحِقُوا بِالْأَمْوَالِ الْفَرَائِضَ فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُمْ رَوَوْا عَنْ طَاوُسٍ خِلَافَ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَامَّةِ رَوَى ذَلِكَ أَبُو طَالِبٍ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَرْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ قَارِيَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ جَلَسْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ هُوَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنْكَ وَ طَاوُسٌ مَوْلَاكَ يَرْوِيهِ أَنَّ مَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى

و قال الشهيد الثانى رحمه الله: الاستدلال بالآيه على نفى التعصيب من وجهين:

أحدهما: أنه تعالى حكم بأولويه بعض الأرحام ببعض، و أراد به الأقرب فالأقرب قطعا بموافقه الخصم، لأنهم يقولون العصبه الأقرب يمنع الأبعد و يقولون فى الوارث بآيه أولى الأرحام أن الأقرب

منهم يمنع الأبعد. و لا شبهه فى أن البنت أقرب إلى الميت من الأخ و أولاده، و الأخت أقرب من العم و أولاده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۱۴

عَصَبَهِ ذَكَرٍ قَالَ أَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبْلِغْ مَنْ وَرَاءَكَ أَنِّي أَقُولُ إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- آبٰاؤُكُمْ وَ أَبْنٰاؤُكُمْ لٰا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَ قَوْلَهُ وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتٰابِ اللَّهِ وَ هَلْ هَذِهِ إِلَّا فَرِيضَتَانِ وَ هَلْ أَبْقَتَا شَيْئاً مَا قُلْتُ هَذَا وَ لَا طَاوُسٌ يَرْوِيهِ عَلَيَّ قَالَ قَارِيَهُ بْنُ مُضَرِّبٍ فَلَقِيتُ طَاوُساً فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا رَوَيْتُ هَذَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَطُّ وَ إِنَّمَا الشَّيْطَانُ أَلْقَاهُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ أَرَاهُ مِنْ قِبَلِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ- فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى خَاتَمِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ كَانَ يَحْمِلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ حَمْلًا شَدِيداً يَعْنِي بَنِي هَاشِمٍ ثُمَّ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَيْسَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى خِلَافِهِ أَ لَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ مَاتَ وَ خَلَّفَ بِنْتاً وَ أَخاً وَ أُخْتاً

و ثانيهما: أنه تعالى حكم بأن أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض، و المراد بالأولويه فى الميراث و غيره، أما أولا فللعموم الذى يدخل فيه الميراث. و أما ثانيا فلما نقل من أن الآيه نزلت ناسخه للتوارث بمعاقده الإيمان و التوارث بالمهاجره اللذين كانا ثابتين فى صدر الإسلام، و الناسخ للشى ء يجب أن يكون رافعا له، فلو لا أن المراد بها توريث ذوى الأرحام لما كانت رافعه لما نسخته.

قوله: و هل هذه إلا فريضتان أى: من جهه الفرض

على الخصوص، كما هو مورد الآيه الأولى. و من جهه القرابه على العموم الأقرب فالأقرب، كما هو مدلول الآيه الثانيه، فما زاد من جهه الفرض يخصهم من جهه القرابه، فلا يبقى شى ء يصل إلى العصبه.

قوله: فإنه كان على خاتم أى: كان أمينا على خاتم سليمان و من ابتاعه، و لذلك كان عدوا لآل محمد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۱۵

فَمِنْ قَوْلِهِمْ أَجْمَعَ أَنَّ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ وَ الْأُخْتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ الْخَبَرُ يَقْتَضِي أَنَّ مَا بَقِيَ لِلْأَخِ لِأَنَّهُ الذَّكَرُ وَ لَا يَكُونُ لِلْأُخْتِ شَيْ ءٌ وَ كَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ تَرَكَ بِنْتًا وَ ابْنَهَ ابْنٍ وَ عَمّاً أَنْ يَكُونَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ لِلْعَمِّ لِأَنَّهُ أَوْلَى ذَكَرٍ وَ لَا تُعْطَى بِنْتُ الِابْنِ شَيْئاً وَ كَذَلِكَ فِي أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ- وَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ عَمٍّ أَنْ لَا تُعْطَى الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ شَيْئاً بَلْ تُعْطَى الْأُخْتُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ النِّصْفَ وَ مَا يَبْقَى لِابْنِ الْعَمِّ لِأَنَّهُ أَوْلَى ذَكَرٍ وَ كَذَلِكَ فِي بِنْتٍ وَ ابْنِ ابْنٍ وَ ابْنَهِ ابْنٍ وَ كَذَلِكَ فِي بِنْتٍ وَ بِنْتِ ابْنٍ وَ إِخْوَهٍ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَهٌ جِدّاً فَإِنْ قَالُوا جَمِيعُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ لَا يُلْزِمُنَا شَيْ ءٌ مِنْهُ لِأَنَّا لَمْ نَقُلْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا لِظَوَاهِرَ دَلَّتْ عَلَيْهِ صِرْنَا عَنِ اسْتِعْمَالِ الْخَبَرِ فِيهِ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْبِنْتَ مَعَ بِنْتِ الِابْنِ وَ الْعَمِّ إِنَّمَا أَعْطَيْنَا لِابْنَهِ الِابْنِ السُّدُسَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ يَقْتَضِي أَنَّ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ وَ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ لِلْبِنْتِ مِنَ الصُّلْبِ النِّصْفَ عَلِمْنَا أَنَّ مَا يَبْقَى وَ هُوَ السُّدُسُ لِبِنْتِ الِابْنِ وَ كَذَلِكَ الْقَوْلُ

فِی الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْعَمِّ وَ کَذَلِکَ فِی بِنْتٍ وَ بِنْتِ ابْنٍ وَ ابْنِ عَمٍّ لِأَنَّ لِلْأَخَتَیْنِ الثُّلُثَیْنِ وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ لِلْأُخْتِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ النِّصْفَ فَمَا بَقِیَ بَعْدَ ذَلِکَ وَ هُوَ السُّدُسُ لِلْأُخْتِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ کَذَلِکَ قَوْلُهُ تَعَالَی- یُوصِیکُمُ اللَّهُ فِی أَوْلادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ یَقْتَضِی أَنَّ بِنْتَ الصُّلْبِ وَ بِنْتَ الِابْنِ وَ ابْنَ الِابْنِ الْمَالُ بَیْنَهُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ وَ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ لِلْبِنْتِ مِنَ الصُّلْبِ النِّصْفَ عَلِمْنَا أَنَّ مَا یَبْقَی لِلْبَاقِینَ عَلَی مَا فُرِضَ قِیلَ لَهُمْ هَذَا الَّذِی ذَکَرْتُمُوهُ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِی یَتَنَاوَلُ الْأُخْتَیْنِ الثُّلُثَیْنِ یَقْتَضِی أَنَّ لِکُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا مِثْلَ نَصِیبِ صَاحِبَتِهَا وَ لَیْسَ فَرْضُ کُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا مَعَ الِانْضِمَامِ فَرْضَهَا مَعَ الِانْفِرَادِ وَ کَذَلِکَ الْقَوْلُ فِی الْبِنْتِ مِنَ الصُّلْبِ مَعَ بِنْتِ الِابْنِ فَإِنْ کَانَ الظَّاهِرُ یَتَنَاوَلُهَا یَقْتَضِی أَنْ یَکُونَ لِکُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا مِثْلُ

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۱۶

نَصِیبِ صَاحِبَتِهَا وَ إِذَا لَمْ یَفْعَلُوا ذَلِکَ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ مُنَاقِضُونَ وَ مُتَعَلِّقُونَ بِالْأَبَاطِیلِ وَ کَذَلِکَ الْقَوْلُ فِی الْمَسَائِلِ الْأُخَرِ جَارٍ هَذَا الْمَجْرَی عَلَی أَنَّ هَذَا إِنَّمَا أَلْزَمْنَاهُمْ عَلَی أُصُولِهِمْ وَ مَذَاهِبِهِمْ لِأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ کُلَّهَا الْأَمْرُ فِیهَا بِخِلَافِ ذَلِکَ لِأَنَّ مَعَ الْبِنْتِ لَا یَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ عَلَی حَالٍ وَ لَا یَرِثُ مَعَهَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ الْوَلَدِ وَ لَا مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ یَرِثُ الْعَمُّ وَ لَا الْأُخْتُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَی- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ وَ الْبِنْتُ لِلصُّلْبِ أَوْلَی وَ أَقْرَبُ مِنْ جَمِیعِ مَنْ ذَکَرُوهُ لَکِنْ عَلَی تَسْلِیمِ ذَلِکَ قَدْ بَیَّنَّا أَنَّهُمْ تَارِکُونَ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ وَ

إِذَا تَرَكُوا ظَاهِرَهُ إِلَى مَا قَالُوهُ جَازَ لَنَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا نَقُولُهُ بِأَنْ نَقُولَ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ يَحْتَمِلُ أَشْيَاءَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ مُقَدَّراً فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ خَلَّفَ أُخْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَ ابْنَ أَخٍ وَ ابْنَهَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ فَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ فَرِيضَتُهُمَا وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَوْلَى ذَكَرٍ وَ هُوَ الْأَخُ لِلْأَبِ وَ فِي مِثْلِ امْرَأَةٍ وَ خَالٍ وَ خَالَهٍ وَ عَمٍّ وَ عَمَّهٍ وَ ابْنِ أَخٍ فَلِلْمَرْأَةِ فَرِيضَتُهَا الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى ذَكَرٍ وَ هُوَ ابْنُ الْأَخِ وَ سَقَطَ الْبَاقُونَ فَإِنْ قِيلَ لَيْسَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ صَحِيحاً لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ تُبَيِّنُوا أَنَّ أَوْلَى ذَكَرٍ يَحُوزُ الْمِيرَاثَ مَعَ التَّسَاوِي فِي الدَّرَجِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ فَلَيْسَ بِالَّذِي يَتَنَاوَلُهُ الْخَبَرُ قُلْنَا لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّ مَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى عَصَبَهٍ ذَكَرٍ مَعَ التَّسَاوِي فِي الدَّرَجِ بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي الْمُتَسَاوِيَيْنِ وَ فِي الْمُتَبَاعِدَيْنِ وَ إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْ

عليهم السلام، و وضع هذا الحديث للرد عليهم.

قوله: مع التساوى فى الدرج و ما ذكرتم من المثال ليس مع التساوى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۱۷

ذَلِكَ بَرِئَتْ عُهْدَتُنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَعَ التَّسَاوِي فِي الدَّرَجِ لَمْ يَجُزْ لَهُمْ أَنْ يُوَرِّثُوا ابْنَ الْعَمِّ وَ الْعَمَّ مَعَ الْبِنْتِ لِأَنَّ الْبِنْتَ أَقْرَبُ مِنْهُمَا وَ لَا مَحِيصَ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّعَلُّقِ بِعُمُومِ الْخَبَرِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ أَيْضاً مُمْكِنٌ مَعَ التَّسَاوِي فِي الدَّرَجِ بِأَنْ نَقُولَ هَذَا مُقَدَّرٌ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ خَلَّفَ زَوْجَهً وَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَإِنَّ لِلزَّوْجَهِ سَهْمَهَا الْمُسَمَّى الرُّبُعَ وَ الْبَاقِي فَلِلْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا تَرِثُ مَعَهُ

الْأُخْتُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ فِي مِثْلِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ خَلَّفَتْ زَوْجاً وَ عَمّاً مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ عَمَّةً مِنْ قِبَلِ الْأَبِ فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ سَهْمَهُ الْمُسَمَّى وَ مَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا يَكُونُ لِلْعَمَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ شَيْ ءٌ وَ هَذَانِ وَجْهَانِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا صَحِيحٌ وَ لَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ يُتَأَوَّلَ الْخَبَرُ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْخَصْمُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا جَازَ تَأْوِيلُ شَيْ ءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ لِمُخَالَفَهِ مَنْ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ وَ قَدْ أُلْزِمَ الْقَائِلُونَ بِالْعَصَبَهِ مِنَ الْأَقْوَالِ الشَّنِيعَهِ مَا لَا يُحْصَى كَثْرَهً مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ أُلْزِمُوا أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ الذَّكَرُ لِلصُّلْبِ أَضْعَفَ سَبَباً مِنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ عَمٍّ بِأَنْ قِيلَ لَهُمْ إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ خَلَّفَ ثَمَانِيَهً وَ عِشْرِينَ بِنْتاً وَ ابْناً كَيْفَ يُقْسَمُ الْمَالُ فَمِنْ قَوْلِ الْكُلِّ إِنَّ لِلِابْنِ سَهْمَيْنِ مِنْ ثَلَاثِينَ سَهْماً وَ لِكُلِّ وَاحِدَهٍ مِنَ الْبَنَاتِ جُزْءاً مِنَ الثَّلَاثِينَ وَ هَذَا بِلَا خِلَافٍ فَقِيلَ لَهُمْ فَلَوْ كَانَ بَدَلَ الِابْنِ ابْنُ ابْنِ ابْنِ الْعَمِّ فَقَالُوا لِابْنِ ابْنِ ابْنِ الْعَمِّ عَشَرَهَ أَسْهُمٍ مِنْ ثَلَاثِينَ سَهْماً وَ عِشْرِينَ سَهْماً بَيْنَ الثَّمَانِيَهِ وَ الْعِشْرِينَ بِنْتاً وَ هَذَا عَلَى مَا تَرَى تَفْضِيلٌ لِلْبَعِيدِ عَلَى الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ وَ فِي ذَلِكَ خُرُوجٌ عَنِ الْعُرْفِ وَ الشَّرِيعَهِ وَ تَرْكٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ

قوله: على شي ء من ذلك أى: من المتساويين و المتباعدين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۱۸

ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ فَمَا تَقُولُونَ إِنْ تَرَكَ هَذَا الْمَيِّتُ هَؤُلَاءِ الْبَنَاتِ وَ مَعَهُمْ بِنْتُ ابْنٍ فَقَالُوا لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَهِ وَ لَيْسَ لِبِنْتِ الِابْنِ شَيْ ءٌ لِأَنَّ الْبَنَاتِ قَدِ اسْتَكْمَلْنَ الثُّلُثَيْنِ وَ إِنَّمَا يَكُونُ لِبَنَاتِ

الِابْنِ إِذَا لَمْ تَسْتَكْمِلِ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ فَإِذَا اسْتَكْمَلْنَ فَلَا شَيْ ءَ لَهُنَّ قِيلَ لَهُمْ فَإِنَّ الْمَسْأَلَهَ عَلَى حَالِهَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مَعَ بِنْتِ الِابْنِ ابْنُ ابْنٍ قَالُوا لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنِ الِابْنِ وَ ابْنَهِ الِابْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ قُلْنَا لَهُمْ فَقَدْ نَقَضْتُمْ أَصْلَكُمْ وَ خَالَفْتُمْ حَدِيثَكُمْ فَلِمَ لَا تَجْعَلُونَ مَا بَقِيَ لِلْعَصَبَهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ كَمَا جَعَلْتُمُوهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا فَتَجْعَلُونَ مَا بَقِيَ لِابْنِ الِابْنِ الَّذِي هُوَ عَصَبَهٌ إِذْ كُنَّ الْبَنَاتُ قَدِ اسْتَكْمَلْنَ الثُّلُثَيْنِ كَمَا اسْتَكْمَلْنَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا وَ لِمَ لَمْ تَأْخُذُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ بِالْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْتُمُوهُ فَتُعْطُوا ابْنَ الِابْنِ وَ لَا تُعْطُونَ ابْنَهَ الِابْنِ شَيْئاً- وَ فِي أَيِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّهٍ وَجَدْتُمْ أَنَّ بَنَاتِ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ أَخُوهُنَّ لَا يَرِثْنَ شَيْئاً فَإِذَا حَضَرَ أَخُوهُنَّ وَرِثْنَ بِسَبَبِ أَخِيهِنَّ الْمِيرَاثَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ أَ لَيْسَ قَدْ فَضَّلَ اللَّهُ الْبَنِينَ عَلَى الْبَنَاتِ فِي كُلِّ الْفَرَائِضِ فَلَا بُدَّ مِنْ نَعَمْ فَيُقَالُ لَهُ فَمَا تَقُولُ فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ وَ عَشْرِ بَنِينَ هَلْ يَكُونُ لِلْبَنِينَ إِلَّا مَا يَبْقَى فَإِنْ قَالَ لَيْسَ لِلْبَنِينَ إِلَّا مَا بَقِيَ قِيلَ لَهُ أَ فَلَا تَرْضَى لِلْبَنَاتِ أَنْ يَقُمْنَ مَقَامَ الْبَنِينَ وَ يَأْخُذْنَ مِثْلَ مَا يَأْخُذُ الْبَنُونَ وَ قَدْ فَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى الْبَنِينَ عَلَى الْبَنَاتِ بِالضِّعْفِ فَإِنْ قِيلَ إِنَّ الْبِنْتَيْنِ لَا تُشْبِهَانِ هَاهُنَا الْبَنِينَ لِأَنَّ الْبَنَاتِ ذَوَاتُ سِهَامٍ مُسَمَّاهٍ مِثْلَ الْأَبَوَيْنِ وَ لَيْسَ لِلْبَنِينَ سَهْمٌ مُسَمًّى إِنَّمَا هُمْ عَصَبَهٌ وَ لَهُمْ مَا فَضَلَ فَيَبْغِي أَنْ يُوَفَّرَ عَلَى الْبَنَاتِ سِهَامُهُمْ كَمَا يُوَفَّرُ عَلَى الْأَبَوَيْنِ سَهْمَاهُمَا أَوِ الْعَوْلُ قُلْنَا لَهُ إِنَّ الِابْنَ إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَهْمٌ لِأَنَّ لَهُ الْكُلَّ وَ الْبِنْتَ لَهَا النِّصْفُ وَ مَتَى اجْتَمَعَا كَانَ لِلِابْنِ مِثْلَانِ

وَ لِلْبِنْتِ مِثْلٌ

قوله: لأن له الكل أى: إذا انفرد له الكل بالاتفاق و البنت لها النصف بالفرض، و إذا اجتمعا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۱۹

وَاحِدٌ لِأَنَّ هَذَا النِّصْفَ وَ الثُّلُثَيْنِ هُوَ أَكْثَرُ سَهْمِ الْبِنْتِ الْمُسَمَّى لَهَا وَ لَيسَ هُوَ سَهْمَهَا الْأَقَلَّ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ لَهَا سَهْمٌ أَقَلُّ وَ الْأَبَوَانِ إِنَّمَا لَهُمَا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَهِ سَهْمُهُمَا الْأَقَلُّ فَلَا يُنْقَصَانِ مِنْ سَهْمِهِمَا الْأَقَلِّ وَ لَكِنْ إِنَّمَا يُنْقَصُ الْبِنْتَانِ مِنْ سَهْمِهِمَا الْأَكْثَرِ الْمُسَمَّى لَهُمَا إِلَى فَرْضِهِمَا الْأَقَلِّ وَ هُوَ مَا بَقِيَ لَهُنَّ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّهِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَ أَمَّا الْكَلَامُ عَلَى الْخَبَرِ الثَّانِي مِمَّا اسْتَحَجُّوا بِهِ فَهُوَ أَنَّ رَاوِيَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ وَ هُوَ عِنْدَهُمْ ضَعِيفٌ وَاهِنٌ لَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ وَ هُوَ مُنْفَرِدٌ بِهَذِهِ الرِّوَايَهِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ الَّذِي بَيَّنَّا وَجْهَ الِاحْتِجَاجِ مِنْهُ وَ أَمَّا مَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنِّي خِفْتُ الْمَوالِيَ مِنْ وَرائِي فَإِنَّمَا هُوَ تَأْوِيلٌ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَنُو الْعَمِّ فَيَرِثُوهُ بِسَبَبِ ذَوِي

يسقط الابن عن الكل و البنت عن النصف و الابن نصيبه الضعف. و الغرض من هذا الكلام أن أصحاب الفروض كثيرا ما يسقطون عن فروضهم مع الاجتماع مع غيرهم.

ثم تعرض لجواب ما يفهم من كلام المعترض من المقايسه على الوالدين، بأن النصف أكثر سهم البنت، و قد تنحط عنه إلى سهمها الأقل و هو ما بقى، و السدس أقل السهمين للأبوين فلا ينزلان عنه، لأن السقوط إنما يكون عن السهم الأكثر و ذو السهمين لا يسقط عن سهمه الأقل على حال.

قوله: و ذلك أنه لم

يكن له بنو العم لا- يخفى ما فى هذا الكلام من التشويش، و غايه توجيهه أن يقال: هذا سند المنع أورده بصوره الاستدلال و الجزم لإظهار قوه الاحتمال.

و الحاصل أن استدلالكم إنما يتم إذا ثبت أن لزكريا عليه السلام كانت عصبه ذكور خاف إرثهم فطلب الولد الذكر لئلا يرثوا لا بسبب ذوى الأرحام و لا بسبب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۲۰

الْأَرْحام لَا بِسَبَبِ الْعَصَبَهِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الْعَمِّ وَ كَانَ بَدَلُهُمْ بَنَاتِ الْعَمِّ لَوَرِثْنَهُ بِسَبَبِ ذَوِى الْأَرْحام وَ لَيْسَ فِى هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْعَصَبَهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّهُ سَأَلَ وَلِيّاً وَ لَمْ يَسْأَلْ وَلِيَّهً فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ يَرْغَبُونَ فِى الْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ فَهُوَ ع إِنَّمَا سَأَلَ مَا عَلَيْهِ طَبْعُ الْبَشَرِ كُلِّهِمْ وَ هُوَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ وُلِدَ لَهُ أُنْثَى لَمْ يَكُنْ تَرِثُ الْعَصَبَهُ الْبُعَدَاءُ مَعَ الْوَلَدِ الْأَقْرَبِ وَ لَكِنْ رَغِبَ فِيمَا يَرْغَبُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْآيَهَ دَالَّهٌ عَلَى أَنَّ الْعَصَبَهَ لَا تَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ الْأُنْثَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى- وَ كانَتِ امْرَأَتِى عاقِراً وَ الْعَاقِرُ هِىَ الَّتِى لَا تَلِدُ وَ لَوْ لَمْ تَكُنِ امْرَأَتُهُ عَاقِراً وَ كَانَتْ تَلِدُ لَمْ يَخَفِ الْمَوَالِىَ مِنْ وَرَائِهِ لِأَنَّهَا مَتَى وَلَدَتْ وَلَداً مَا كَانَ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى ارْتَفَعَ عَقْرُهَا وَ أَحْرَزَ الْوَلَدُ الْمِيرَاثَ فَفِى الْآيَهِ دَلَالَهٌ وَاضِحَهٌ عَلَى أَنَّ الْعَصَبَهَ لَا تَرِثُ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْوُلْدِ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً عَلَى أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ زَكَرِيَّا ع سَأَلَ الذَّكَرَ دُونَ الْأُنْثَى بَلِ الظَّاهِرُ يَقْتَضِى أَنَّهُ طَلَبَ الْأُنْثَى كَمَا طَلَبَ الذَّكَرَ أَ لَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ كَفَّلَها زَكَرِيَّا كُلَّما دَخَلَ عَلَيْها زَكَرِيَّا- الْمِحْرابَ وَجَدَ عِنْدَها رِزْقاً قالَ يا

مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هٰذا قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ هُنالِكَ دَعا زَكَرِيّا رَبَّهُ قالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ فَإِنَّمَا طَلَبَ زَكَرِيَّا ع حِينَ رَأَى مَرْيَمَ ع عَلَى حَالِهَا أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ مِثْلَ مَرْيَمَ لِمَا رَأَى مِنْ مَنْزِلَتِهَا عِنْدَ اللَّهِ وَ رَغِبَ إِلَى اللَّهِ فِي مِثْلِهَا وَ طَلَبَ إِلَيْهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَهَبَ لَهُ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً مِثْلَ مَرْيَمَ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ أَفْضَلَ مِمَّا سَأَلَ فَأَمْرُ زَكَرِيَّا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِي إِبْطَالِ الْعَصَبَةِ إِنْ كَانُوا يَعْقِلُونَ

العصبه، إذ لو لم يكن له ولد أصلا لورثوه بسبب ذوى الأرحام، و لو كان له ولد أنثى لورثوه بسبب العصبه، و كون مواليه ذكورا فى محل المنع و لم يثبت، و لعله كان له موالى إناث، فيرثن مع عدم الولد بسبب ذوى الأرحام و لا يرثن مع الولد مطلقا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۲۱

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْبَزَّازِ قَالَ أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- الْمَالُ لِمَنْ هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَمْ لِلْعَصَبَةِ فَقَالَ الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَ الْعَصَبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابُ.

۱۶ وَ فِي كِتَابِ أَبِي نُعَيْمٍ الطَّحَّانِ رَوَاهُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ مِنْ قَضَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يُوَرَّثَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ

هذا ما خطر بالبال فى توجيهه، و فيه بعد كلام لا يخفى على المتأمل.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۲۲

۲ بَابُ الْأَوْلَى مِنْ ذَوِي الْأَنْسَابِ

[الحديث ۱]

۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ ابْنِكَ وَ ابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ وَ أُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَبِيكَ وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأُمِّكَ قَالَ وَ ابْنُ- أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ وَ أُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ لِأَبِيكَ

باب الأولى من ذوى الأنساب الحديث الأول: صحيح أو مجهول.

و الأول أظهر، إذ القرائن تدل على أن الكناسى هو أبو خالد القماط.

قوله عليه السلام: و أخوك لأبيك أولى يدل على أنه لا يرد على كلاله الأم مع كلاله الأب، كما ذهب إليه كثير من الأصحاب، إذ ليس المراد به التقدم فى الإرث، بل يرثان معا إجماعا، بل المراد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۲۳

قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ قَالَ وَ- عَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ قَالَ وَ

عَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ لِأَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ وَ ابْنُ- عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ.

[الحديث ۲]

۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أُولِي الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ وَ لَمْ يَعْنِ أَوْلِيَاءَ النِّعْمَةِ فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَيِّتِ

به کثره النصیب و عدم الرد، و فیه کلام. و کذا القول فیما سیأتی من العمین و ابنی العمین، فتفطن.

الحدیث الثانی: موثق کالصحیح.

قوله تعالی وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا قال البیضاوی: أی و لکل ترکه جعلنا وارثا یلونها و یحوزونها، و" مما ترک" بیان" لکل" مع الفصل بالعامل، أو و لکل میت جعلنا وارثا مما ترک، علی أن" من" صله" موالی" لأنه فی معنی الوارث، و فی ترک ضمیر کل و الوالدان و الأقربون استئناف مفسر للموالی، و فیه خروج الأولاد، فإن الأقربون لا یتناولهم کما لا یتناول الوالدین، أو لکل قوم جعلناهم موالی حظ مما ترک الوالدان و الأقربون، علی أن" جَعَلْنا مَوالِيَ" صفه کل و الراجع إلیه محذوف، و علی هذا فالجمله من مبتدأ و خبر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۲۴

أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِي تَجُرُّهُ إِلَيْهَا.

[الحديث ۳]

۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع- أَنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَهِ الرَّحِمِ الَّذِي يَجُرُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُبَهُ.

[الحديث ۴]

۴ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ أَبِي يُوسُفَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَهٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ.

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِذَا الْتَقَتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ قَرِيبِهِ فَإِنِ اسْتَوَتْ قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِيبِهِ

قوله عليه السلام: من الرحم لعل كلمه "عن" سببيه، أى: كانت الأولويه بسبب الرحم و القرابه التى تجر تلك القرابه الناس "إليها" أى: إلى أربابها، و لعله لو كان "إليه" كان أظهر.

و قال الجوهرى: الرحم رحم الأنثى، و الرحم أيضا القرابه.

الحديث الثالث: ضعيف.

الحديث الرابع: مجهول.

الحديث الخامس: مرسل.

و يستنبط منه كثير من أحكام المواريث.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۲۵

۳ بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ

[الحديث ۱]

۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ سُكَيْنٍ عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ هِىَ مِنْ ثَلَاثَهِ أَسْهُمٍ لِلْأُمِّ سَهْمٌ وَ لِلْأَبِ سَهْمَانِ.

[الحديث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ أَبِى أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلْأَبِ

باب ميراث الوالدين الحديث الأول: مجهول.

قوله عليه السلام: للأم سهم أى: مع عدم الحاجب.

الحديث الثانى: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۲۶

سَهْمَانِ وَ لِلْأُمِّ سَهْمٌ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَ أَخَاهُ فَقَالَ يَا شَيْخُ تُرِيدُ عَلَى الْكِتَابِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع- يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ قَالَ قُلْتُ فَالْأَخُ لَا يَرِثُ شَيْئاً قَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع صَحِيفَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيٍّ ع بِيَدِهِ فَوَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِابْنَتِهِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَهُوَ لِلْأُمِّ قَالَ وَ قَرَأْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَاهُ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةً فَلِلْبِنْتِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأَبِ وَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ وَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ ابْنَتَهُ فَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ

الحديث الثالث: ضعيف.

الحديث الرابع: صحيح.

قوله عليه السلام: و للأبوين هذا مع عدم الحاجب، و معها يرد على الأب و البنت أرباعا، و مع عدم الحاجب الرد الأخماسى إجماعى، و مع الحاجب الرد مختص بالبنت و الأب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۲۷

مِنْهُمَا سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةً فَلِلْبِنْتِ وَ

مَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ.

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجَدِّ فَقَالَ مَا أَحَدٌ قَالَ فِيهِ إِلَّا بِرَأْيِهِ إِلَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا قَالَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ إِذَا كَانَ غَداً فَالْقَنِي حَتَّى أُقْرِئَكَهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْنِي فَإِنَّ حَدِيثَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ

اتفاقا، لكن المشهور أن الرد أرباعى. و ذهب الشيخ معين الدين المصرى إلى أن الرد أخماسى، للأب منهما سهمان سهم الأم و سهمه، لأن حجب الأم لمكان الأب.

و قال فى الشرائع: لو كان أحد الأبوين، كان له السدس و للبنتين فصاعدا الثلثان، و الباقى يرد عليهم أخماسا.

و قال فى المسالك: هذا هو المشهور، و خالف فى ذلك ابن الجنيد، فخص الفاضل بالبنتين لدخول النقص عليهما، فيكون الفاضل لهما.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله عليه السلام: فى كتاب على يحتمل أن يكون هذا الكتاب الذى فيه جميع الأحكام، و إنما أراه الموضع الذى يتعلق بالفرائض. أو يكون هذا الكتاب أجزاء، جزء منه فى الفرائض،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۲۸

تُقْرِئَنِيهِ فِي كِتَابٍ فَقَالَ لِيَ الثَّالِثَهَ اسْمَعْ مَا أَقُولُ لَكَ إِذَا كَانَ غَداً فَالْقَنِي حَتَّى أُقْرِئَكَهُ فِي كِتَابٍ فَأَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ كَانَتْ سَاعَتِيَ الَّتِي كُنْتُ أَخْلُو بِهِ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ كُنْتُ أَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَّا خَالِياً خَشْيَهَ أَنْ يُفْتِيَنِي مِنْ أَجْلِ مَنْ يَحْضُرُنِي بِالتَّقِيَّهِ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ جَعْفَرٍ- فَقَالَ أَقْرِئْ زُرَارَهَ صَحِيفَهَ الْفَرَائِضِ ثُمَّ قَامَ لِيَنَامَ فَبَقِيتُ أَنَا وَ جَعْفَرٌ فِي الْبَيْتِ فَقَامَ وَ

أَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَهً مِثْلَ فَخِذِ الْبَعِيرِ فَقَالَ لَسْتُ أُقْرِئُكَهَا حَتَّى تَجْعَلَ أَنْ لَا تُحَدِّثَ بِمَا تَقْرَأُ فِيهَا أَحَداً أَبَداً حَتَّى آذَنَ لَكَ وَ لَمْ يَقُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ أَبِي- فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ لِمَ تُضَيِّقُ عَلَيَّ وَ لَمْ يَأْمُرْكَ أَبُوكَ بِذَلِكَ فَقَالَ مَا أَنْتَ بِنَاظِرٍ فِيهَا إِلَّا عَلَى مَا قُلْتُ لَكَ فَقُلْتُ فَذَلِكَ لَكَ وَ كُنْتُ رَجُلًا عَالِماً بِالْفَرَائِضِ وَ الْوَصَايَا بَصِيراً بِهَا حَاسِباً لَهَا أَلْبَثُ الزَّمَانَ أَطْلُبُ شَيْئاً يُلْقَى عَلَيَّ مِنَ الْفَرَائِضِ وَ الْوَصَايَا لَا أَعْلَمُهُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَلْقَى إِلَيَّ طَرَفَ الصَّحِيفَهِ إِذَا كِتَابٌ غَلِيظٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ الْأَوَّلِينَ فَنَظَرْتُ خِلَافَ مَا بِأَيْدِي النَّاسِ مِنَ الصُّلْبِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَ إِذَا عَامَّتُهُ كَذَلِكَ

و هو المسمى ب" صحيفه كتاب الفرائض" كما مر. أو يكون كتابا آخر، و الأوسط أظهر.

قوله: ثم قام لينام يدل على عدم كراهه النوم بين الظهرين، بل هو داخل فى القيلوله المستحبه و إنما المكروه بعد صلاه العصر، أو بعد وقت العصر.

قوله: من الصلب قال الوالد العلامه قدس الله روحه: يا لموحده أى الشديد، أو بالمثناه أى الواضح. و قوله" الذى ليس فيه اختلاف" الظاهر أنه وصف ما بأيدى الناس،

فَقَرَأْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ بِخُبْثِ نَفْسٍ وَ قِلَّهِ تَحَفُّظٍ وَ أَسْقَامِ رَأْيٍ وَ قُلْتُ وَ أَنَا أَقْرَؤُهُ بَاطِلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ ثُمَّ أَدْرَجْتُهَا وَ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لِي أَ قَرَأْتَ صَحِيفَهَ الْفَرَائِضِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ مَا قَرَأْتَ قَالَ قُلْتُ بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ هُوَ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ قَالَ فَإِنَّ الَّذِي رَأَيْتَ وَ اللَّهِ يَا زُرَارَهُ الْحَقُّ الَّذِي

رَأَيْتَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطَّ عَلِيٍّ ع بِيَدِهِ فَأَتَانِی الشَّيْطَانُ فَوَسْوَسَ فِی صَدْرِی فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطَّ عَلِيٍّ ع بِيَدِهِ فَقَالَ لِی قَبْلَ أَنْ أَنْطِقَ يَا زُرَارَهُ لَا تَشُكَّنَّ وَدَّ الشَّيْطَانُ وَ اللَّهِ أَنَّكَ شَكَكْتَ وَ كَيْفَ لَا أَدْرِی أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيٍّ ع بِيَدِهِ وَ قَدْ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی- أَنَّ

و يحتمل أن يكون وصف ما فی الصحيفه بزعمه فی حال التكلم. انتهی كلامه رفع الله مقامه.

و فی بعض نسخ الكافی" من الصله" أی: صله القرابه بالتعصيب، أو يكون بيانا للخلاف، أی: صله الأقربين و الرد عليهم.

و فی بعض نسخ الكتاب: من العطب.

قوله: و أسقام رأی معطوف علی" قله" و فی بعض النسخ" و استقامه" فهی معطوفه علی التحفظ.

و هذه الأمور من زراره كان فی بدو أمره قبل رسوخه فی الدين، لأنه كان أولا من علماء المخالفين، و كان قد استقر فی ذهنه قواعدهم الباطله، فصار ببركتهم عليهم السلام من كمل المؤمنين و أفاضل علماء الدين.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۳۰

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع حَدَّثَهُ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لَا كَيْفَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاكَ وَ تَنَدَّمْتُ عَلَی مَا فَاتَنِی مِنَ الْكِتَابِ وَ لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُهُ وَ أَنَا أَعْرِفُهُ لَرَجَوْتُ أَلَّا يَفُوتَنِی مِنْهُ حَرْفٌ قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَهَ قُلْتُ لِزُرَارَهَ فَإِنَّ أُنَاساً حَدَّثُونِی عَنْهُ وَ عَنْ أَبِيهِ بِأَشْيَاءَ فِی الْفَرَائِضِ فَأَعْرِضُهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْ هَذَا بَاطِلٌ وَ مَا كَانَ مِنْهَا حَقّاً فَقُلْ هَذَا حَقٌّ وَ لَا تَرْوِهِ وَ اسْكُتْ فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِی بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْبِنْتِ وَ الْأَبِ وَ الْبِنْتِ وَ

الْأُمِّ وَ الْأَبَوَيْنِ فَقَالَ هُوَ وَ اللَّهِ الْحَقُّ.

[الحديث ۶]

۶ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ وَجَدْتُ فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَوَيْهِ فَوَجَدْتُ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَهِ أَجْزَاءٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَهَ أَجْزَاءٍ فَلِلْبِنْتِ وَ مَا أَصَابَ جُزْءَيْنِ لِلْأَبَوَيْنِ.

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ

قوله: لا كيف أي: لا أشك و كيف أشك و أنت إمامي، أو كيف لا تدري و أنت وارث آبائك؟ قوله: هذا حق و لا تروه لعل هذا لما ذكر سابقا من أنه عهد أن لا يروى ما رأى في الكتاب.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع: ضعيف كالموثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۳۱

زُرَارَهَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ أَنَّ الْفَرِيضَهَ مِنْ أَرْبَعَهِ أَسْهُمٍ لِأَنَّ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَهَ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسَ سَهْمٌ وَ بَقِيَ سَهْمَانِ فَهُمَا أَحَقُّ بِهِمَا مِنَ الْعَمِّ وَ ابْنِ الْأَخِ وَ الْعَصَبَهِ لِأَنَّ الْبِنْتَ وَ الْأُمَّ سُمِّيَ لَهُمَا وَ لَمْ يُسَمَّ لَهُمْ فَيُرَدُّ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سِهَامِهِمَا.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَمِّي مُنَازَعَهٌ فِي مِيرَاثٍ فَأَشَرْتُ عَلَيْهِمَا بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِيَصْدُرَا عَنْ رَأْيِهِ فَكَتَبَا إِلَيْهِ جَمِيعاً جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَهٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا وَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُجِيبَنَا بِمُرِّ الْحَقِّ فَجَرَّدَ إِلَيْهِمَا كِتَاباً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* عَافَانَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمَا وَ أَحْسَنَ عَافِيَتَهُ فَهِمْتُ كِتَابَكُمَا ذَكَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَهً مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا الْفَرِيضَهُ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبِنْتِ.

[الحديث ۹]

۹ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَحِيفَهَ الْفَرَائِضِ فَإِذَا فِيهَا لَا يُنْقَصُ الْأَبَوَانِ مِنَ السُّدُسَيْنِ شَيْئاً

الحديث الثامن: مجهول.

" و إياك" فى الكافى: و إياكم أحسن عافيه.

الحديث التاسع: موثق.

و لعل هذا كان بعد الإذن من الصادق عليه السلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۳۲

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَهَ حَدَّثَنِی بُكَيْرٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ أَنَّ الْفَرِيضَهَ مِنْ أَرْبَعَهٍ لِأَنَّ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَهَ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسَ سَهْمٌ وَ مَا بَقِیَ سَهْمَانِ فَهُمَا أَحَقُّ بِهِمَا مِنَ الْعَمِّ وَ مِنَ الْأَخِ وَ الْعَصَبَهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمَّى لَهُمَا وَ مَنْ سَمَّى لَهُمَا فَيُرَدُّ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سِهَامِهِمَا.

[الحديث ۱۱]

۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأَبِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ ذِی النَّابِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَ أَبَاهُ قَالَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَ لِلِابْنَتَيْنِ الْبَاقِی قَالَ وَ لَوْ تَرَكَ بَنَاتٍ وَ بَنِينَ لَمْ يُنْقَصِ الْأَبُ مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ تَرَكَ بَنَاتٍ وَ بَنِينَ وَ أُمّاً قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ الْبَاقِی يُقْسَمُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

الحديث العاشر: ضعيف كالموثق.

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

الحديث الثانى عشر: موثق.

قوله: و ترك ابنتيه كأنه كان" ابنيه" بدل" ابنتيه".

و قال فی المسالک: هذا الخبر یدل علی ما مر من مذهب ابن الجنید، و حملت علی ما إذا کان مع البنتین ذکر، و علیه حمل فی المختلف کلام ابن الجنید أیضا، و فیه نظر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۳۳

۴ بَابُ مِیرَاثِ الْأَوْلَادِ

[الحدیث ۱]

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَ وُلْدُهُ مِنَ الْقَرَابَهِ سَوَاءٌ تَرِثُ النِّسَاءُ نِصْفَ مِیرَاثِ الرِّجَالِ وَ هُنَّ أَضْعَفُ مِنَ الرِّجَالِ وَ أَقَلُّ حِیلَهً فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَی النِّسَاءِ بِدَرَجَهٍ وَ لِأَنَّ النِّسَاءَ تَرْجِعُ عَیِّلًا عَلَی الرِّجَالِ

باب میراث الأولاد الحدیث الأول: مجهول.

و العله الأولی محض کون الرجل أشرف من المرأه، و الثانیه کون النفقه علی الرجل دون المرأه، و قد تضمنهما قوله تعالی "الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَی النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلی بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ".

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۳۴

[الحدیث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِیِّ قَالَ سَأَلَ الْفَهْفَکِیُّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع- مَا بَالُ الْمَرْأَهِ الْمِسْکِینَهِ الضَّعِیفَهِ تَأْخُذُ سَهْماً وَاحِداً وَ یَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَیْنِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع إِنَّ الْمَرْأَهَ لَیْسَ عَلَیْهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَهٌ وَ لَا عَلَیْهَا مَعْقُلَهٌ إِنَّمَا ذَلِکَ عَلَی الرِّجَالِ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی قَدْ کَانَ قِیلَ لِی إِنَّ ابْنَ أَبِی الْعَوْجَاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَأَقْبَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع عَلَیَّ فَقَالَ نَعَمْ هَذِهِ مَسْأَلَهُ ابْنِ أَبِی الْعَوْجَاءِ- وَ الْجَوَابُ مِنَّا وَاحِدٌ إِذَا کَانَ مَعْنَی الْمَسْأَلَهِ وَاحِداً جَرَی لِآخِرِنَا مِثْلُ مَا جَرَی لِأَوَّلِنَا وَ أَوَّلُنَا وَ آخِرُنَا فِی الْعِلْمِ سَوَاءٌ وَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَضْلُهُمَا.

[الحدیث ۳]

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ هِشَامٍ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ قَالَ لِی ابْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ مَا بَالُ الْمَرْأَهِ الْمِسْکِینَهِ الضَّعِیفَهِ تَأْخُذُ سَهْماً وَاحِداً وَ یَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَیْنِ قَالَ فَذَکَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَهَ لَیْسَ عَلَیْهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَهٌ وَ لَا مَعْقُلَهٌ وَ إِنَّمَا ذَلِکَ عَلَی الرِّجَالِ فَلِذَلِکَ جُعِلَ لِلْمَرْأَهِ سَهْمٌ وَ لِلرَّجُلِ سَهْمَانِ

و قال فی القاموس: عیل ککیس و ککتاب من تتکفل بهم.

الحدیث الثانی: ضعیف.

و قال فی القاموس: المعقله الدیه نفسها.

الحدیث الثالث: حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۳۵

[الحدیث ۴]

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا هَلَکَ الرَّجُلُ فَتَرَکَ بَنِینَ فَلِلْأَکْبَرِ السَّیْفُ وَ الدِّرْعُ وَ الْخَاتَمُ وَ الْمُصْحَفُ فَإِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَلِلْأَکْبَرِ مِنْهُمْ

الحدیث الرابع: حسن.

قوله علیه السلام: فإن حدث به حدث الضمیر راجع إلی المیت، و هو تأکید و توضیح للحکم السابق. أو إلی الأکبر، فالضمیر فی" منهم" حینئذ راجع إلی بقیه الأولاد، فینبغی حمله علی ما إذا کان الموت فی حیاه الأب، إذ بعد استحقاق الحبوه لا تنتقل بموته إلی غیره علی ما ذکره الأصحاب، و إن کان بالنظر إلی التعلیل بقضاء ما فات عن الأب لیس ببعید إذا مات قبل الإتیان بها.

و قال فی المسالک: المراد بالحبوه اختصاص الولد بما ذکر من بین الوارث، و الکلام فیها یقع فی مواضع:

الأول: هل هذا التخصیص بالوجوب أو الاستحباب؟ الأکثر علی الأول، و ذهب المرتضی و ابن الجنید و أبو الصلاح و العلامه فی المختلف إلی الثانی.

الثانی: هل هذا التخصیص مجانا أو بالقیمه؟ الأکثر علی الأول لإطلاق النصوص.

الثالث: ما

يقع فيه التخصيص، و المشهور ثياب بدنه و خاتمه و سيفه و مصحفه، مع أن هذه لم توجد بخصوصها فى روايه، و الروايات مختلفه ففى صحيحه ربعى قال: إذا مات الرجل إلى آخره. و لم يقل بدخول جمله هذه أحد إلا ما يظهر من الصدوق حيث ذكر الروايه، و فى بعضها الاقتصار على ذكر السلاح و السيف، و فى بعضها على ذكر السيف و الرحل و ثياب الجلد، و هذا الاختلاف يؤيد الاستحباب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۳۶

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفاً وَ سِلَاحاً فَهُوَ لِابْنِهِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمْ

الرابع: المحبو هو الولد الذكر، أو أكبر الذكور إن تعددوا، و يظهر من بعضهم التأمل فيما إذا كان الذكر واحدا لعدم صدق أكبر الذكور، و لو تعدد الأكبر اشتركوا فى الحبوه، و قيل: بالسقوط. و هو ضعيف. و فى اشتراط بلوغه قولان، و الأصح العدم، و كذا القول فى اشتراط عقله، و كذا فى اشتراط انفصاله حيا. و هل يشترط قضاء الصلاه و الصوم فى استحقاق الحبوه؟ المشهور العدم.

و المراد بثياب البدن ما كان يلبسه، أو أعدها للبس و إن لم يكن لبسها.

و الأقوى أن العمامه منها و إن تعددت، أو لم تلبس إذا اتخذها له. و كذا السراويل دون الوسط و الخف و ما فى معناه، و كذا لا يدخل القلنسوه. و فى الثوب من اللبد نظر، الأظهر دخوله.

و لو تعددت هذه الأجناس، فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب تدخل أجمع، و ما كان بلفظ الوحده كالسيف و

المصحف يتناول واحدا، فإن تعدد انصرف إلى ما يغلب نسبته إليه، فإن تساوت ففى تخيير الوارث أو القرعه وجهان، أجودهما الأول. و لا يشترط قصور نصيب كل وارث عن قدرها على الأقوى، و لا عدم زيادتها عن الثلث. و يشترط خلو الميت عن دين مستغرق للتركه، و أن يخلف الميت ما لا غير ذلك على المشهور.

الحديث الخامس: مرسل كالحسن.

و يدل على أن الذكر إذا كان واحدا أيضا يستحق الحبوه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۳۷

[الحديث ۶]

۶ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَلِأَكْبَرِ وُلْدِهِ سَيْفُهُ وَ مُصْحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ دِرْعُهُ.

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيْفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ مُصْحَفُهُ وَ كُتُبُهُ وَ رَحْلُهُ وَ رَاحِلَتُهُ وَ كِسْوَتُهُ لِأَكْبَرِ وُلْدِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ بِنْتاً فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ.

[الحديث ۸]

۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفاً أَوْ سِلَاحاً فَهُوَ لِابْنِهِ فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمَا.

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: صحيح.

و قال فى القاموس: الرحل مسكنك و ما تستصحبه من الأثاث.

الحديث الثامن: موثق الفضلاء.

و محمد بن زياد هو ابن أبى عمير.

الحديث التاسع: موثق.

و رواه فى الفقيه عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۳۸

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعِ بَيْتِهِ قَالَ السَّيْفُ وَ قَالَ الْمَيِّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ لِابْنِهِ السَّيْفَ وَ الرَّحْلَ وَ الثِّيَابَ ثِيَابَ جِلْدِهِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَمْ إِنْسَانٍ لَهُ حَقٌّ لَا يَعْلَمُ بِهِ قُلْتُ وَ مَا ذَاكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ إِنَّ صَاحِبَيِ الْجِدَارِ كَانَ لَهُمَا كَنْزٌ تَحْتَهُ لَا يَعْلَمَانِ بِهِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِذَهَبٍ وَ لَا فِضَّةٍ قُلْتُ فَمَا كَانَ قَالَ كَانَ عِلْماً قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ قَالَ الْكَبِيرُ كَذَلِكَ نَقُولُ نَحْنُ

أقول: يمكن أن يكون المراد على ما فى هذا الكتاب بقوله" ما له من متاع بيته" أنه إذا مات رجل و ادعت زوجته متاع بيته أنها من مالها و ادعى سائر الورثه أنها من مال الميت، فالسيف يحكم أنه للميت لأنه مما للرجال.

و يمكن أن يكون ذكر السيف على المثال. أو يكون المراد الحبوه، و إنما نسبت إلى الميت لأنها تعطى الولد الأكبر لصلاح الميت لقضاء صلاته أو يكون ضمير" ماله" راجعا إلى الولد

الأكبر بقرينه المقام. أو يكون قد سبق ذكره فأسقط، و الله يعلم.

الحديث العاشر: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: أما أنه لم يكن لعل المراد أنه لم يكن ذهبا و فضه مسكوكتين، أو لم يكن المقصود من ذلك الكنز الذهب و الفضه، بل كان المقصود العلم الذى فيه، فلا ينافى ما سيأتى أنه كان لوحا من ذهب.

و قوله عليه السلام" كذلك نقول نحن" يمكن أن يكون إشاره إلى الحبوه، فيدل ظاهرا على أن كتب العلوم داخله فى الحبوه. و يمكن أن يكون المراد أن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۳۹

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْنَاهُ وَ ذَكَرَ كَنْزَ الْيَتِيمَيْنِ فَقَالَ كَانَ لَوْحاً مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ كَيْفَ يَفْرَحُ وَ عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ كَيْفَ يَحْزَنُ وَ عَجِبْتُ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَ تَقَلُّبَهَا بِأَهْلِهَا كَيْفَ يَرْكَنُ إِلَيْهَا وَ يَنْبَغِي لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ لَا يَسْتَبْطِئَ اللَّهَ فِي رِزْقِهِ وَ لَا يَتَّهِمَهُ فِي قَضَائِهِ فَقَالَ لَهُ حُسَيْنُ بْنُ أَسْبَاطٍ فَإِلَى مَنْ صَارَ إِلَى أَكْبَرِهِمَا قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مَنْ وَرِثَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ فَاطِمَهُ وَرِثَتْهُ مَتَاعَ الْبَيْتِ وَ الْخُرْثِيَّ وَ كُلَّ مَا كَانَ لَهُ

العلم و الإمامه و الخلافه تنتقل إلى الولد الأكبر، فتدبر.

الحديث الحادى عشر: موثق.

قوله عليه السلام: لمن عقل عن الله أى: أعطى عقلا موهبيا، أو علم الأمور من قبل الله بواسطه أو بغيرها، أو فهم الحقائق بتوفيق الله.

قوله عليه السلام: أن لا يستبطئ أى: لا يعده بطيئا و لا يعترض على الله فى ذلك.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

و فى الكافى هكذا: أحمد بن محمد عن على بن الحسن عن على بن أسباط

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَرِثَ عَلِيٌّ ع عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ وَرِثَتْ فَاطِمَةُ ع تَرِكَتَهُ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا أَرْمَانِيّاً مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ فَقَالَ وَ مَا الْأَرْمَانِيُّ قُلْتُ نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ الْجِبَالِ مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ بِتَرِكَتِهِ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ قَالَ فَقَالَ لِي أَعْطِهَا النِّصْفَ قَالَ فَأَخْبَرْتُ زُرَارَةَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِيَ اتَّقَاكَ إِنَّمَا الْمَالُ لَهَا قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا زَعَمُوا أَنَّكَ اتَّقَيْتَنِي فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا اتَّقَيْتُكَ وَ لَكِنِّي أَبْقَيْتُ عَلَيْكَ فَهَلْ عَلِمَ بِذَلِكَ أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطِهَا مَا بَقِيَ

عن الحسن بن على بن عبد الملك حيدر عن حمزه بن حمران.

قوله عليه السلام: و الخرنن فی بعض النسخ و الكافی: الخرثی.

قال فی النهايه: الخرثی أثاث البيت و متاعه، و هو بضم الخاء و كسر الثاء.

الحديث الثالث عشر: حسن.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

[الحديث ۱۵]

۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ قَالَ الْمَالُ لِلْبِنْتِ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَاشٍ الْمِنْقَرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ قَالَ الْمَالُ لِلْبِنْتِ.

[الحديث ۱۷]

١٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ عَمَّهُ قَالَ الْمَالُ لِلْبِنْتِ وَ لَيْسَ لِلْعَمِّ

و فی النهایه: النبط جیل معروف کانوا ینزلون بالبطائح بین العراقین، و فی وصف سعد" أعرابی فی حبوته نبطی فی جبوته" أراد أنه فی جبایه الخراج و عماره الأرضین کالنبط حذقا بها و مهاره فیها، و منه الحدیث" أنباطا من أنباط الشام". انتهی.

و فی المجمع: النبط بفتحتین و بفتح الأول و کسر الثانی قوم من العرب دخلوا فی العجم و الروم و اختلفت أنسابهم و فسدت ألسنتهم، و ذلک لمعرفتهم بإنباط الماء، أی: استخراجه لکثره فلاحتهم.

الحدیث الخامس عشر: صحیح.

الحدیث السادس عشر: مختلف فیه.

الحدیث السابع عشر: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۴۲

شَیْ ءٌ وَ قَالَ لَیْسَ لِلْعَمِّ مَعَ الْبِنْتِ شَیْ ءٌ.

[الحدیث ۱۸]

۱۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ الطَّائِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَیَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ أَوْصَی إِلَیَّ رَجُلٌ وَ تَرَکَ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ أَوْ سِتَّمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ ابْنَهٌ وَ قَالَ لِی عَصَبَهٌ بِالشَّامِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ أَعْطِ الْبِنْتَ النِّصْفَ وَ الْعَصَبَهَ النِّصْفَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْکُوفَهَ أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِقَوْلِهِ فَقَالُوا اتَّقَاکَ فَأَعْطَیْتُ الْبِنْتَ النِّصْفَ الْآخَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ فَلَقِیتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ أَصْحَابِی وَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّی دَفَعْتُ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَی ابْنَتِهِ فَقَالَ أَحْسَنْتَ إِنَّمَا أَفْتَیْتُکَ مَخَافَهَ الْعَصَبَهِ عَلَیْکَ.

[الحدیث ۱۹]

۱۹ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ قَالَ الْمَالُ کُلُّهُ لِلْبِنْتِ وَ لَیْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَیْ ءٌ

قوله: و قال أی: فی هذا المجلس تأکیدا، أو فی مجلس آخر.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

و فى الكافى: عن عبد الله بن محرز. و هو أيضا مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۴۳

[الحديث ۲۰]

۲۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَ هَلَكَ وَ تَرَكَ ابْنَهً فَقَالَ أَعْطِ الْبِنْتَ النِّصْفَ وَ اتْرُكْ لِلْمَوَالِي النِّصْفَ فَرَجَعْتُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَ اللَّهِ مَا لِلْمَوَالِي شَيْ ءٌ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا لَيْسَ لِلْمَوَالِي شَيْ ءٌ وَ إِنَّمَا اتَّقَاكَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا اتَّقَيْتُكَ وَ إِنَّمَا خِفْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُؤْخَذَ بِالنِّصْفِ فَإِنْ كُنْتَ لَا تَخَافُ فَادْفَعِ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَى ابْنَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي عَنْكَ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص وَ كَانَ يَبِيعُ التَّمْرَ فَأَخَذَ أَخُوهُ التَّمْرَ وَ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ فَأَتَتِ امْرَأَتُهُ النَّبِيَّ ص فَأَعْلَمَتْهُ بِذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ص التَّمْرَ مِنَ الْعَمِّ فَدَفَعَهُ إِلَى الْبَنَاتِ

الحديث العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: سيؤدى عنك أى: إن أعطيت الموالى فاغرم لها، فإن الله يعطيك عوض ذلك أو يدفع ضررهم عنك، أو إخبار بأن الله تعالى يوفقك لذلك، أو دعاء له بالتوفيق، أو إخبار بأن ما فعلت بولد غيرك من حقه إليه سيفعل الله ذلك بولدك.

الحديث الحادى و العشرون: موثق.

" فأخذ النبى صلى الله عليه و آله الثمن" أى: ثمن التمر الذى أخذ من المشترى، و المراد بالعم عم البنات.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۴۴

[الحديث ۲۲]

۲۲ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ

ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ

الحديث الثانی و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۴۵

۵ بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَةَ إِنَّ أُنَاساً حَدَّثُونِی عَنْهُ يَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ عَنْ أَبِيهِ ع بِأَشْيَاءَ فِی الْفَرَائِضِ فَأَعْرِضُهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْ هَذَا بَاطِلٌ وَ مَا كَانَ مِنْهَا حَقّاً فَقُلْ هَذَا حَقٌّ وَ لَا تَرْوِهِ وَ اسْكُتْ وَ قُلْتُ لَهُ

باب ميراث الوالدين مع الأخوه و الأخوات الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: فقل هذا حق لعل المراد أنه لما كانت الروايه مما تقع فيه التقيه لا ترو، بل ما علمت أن لا تقيه فيه قل حق.

و يمكن أن يكون هذا اتقاء على المعصوم صلوات الله عليه. أو يكون هذا

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۴۶

حَدَّثَنِی رَجُلٌ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی أَبَوَيْنِ وَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ أَنَّهُمْ يَحْجُبُونَ وَ لَا يَرِثُونَ فَقَالَ هَذَا وَ اللَّهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَ لَكِنِّی سَأُخْبِرُكَ وَ لَا أَرْوِی لَكَ شَيْئاً وَ الَّذِی أَقُولُ لَكَ هُوَ وَ اللَّهِ الْحَقُّ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ أَبَوَيْهِ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ فِی كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ يَعْنِی لِلْمَيِّتِ يَعْنِی إِخْوَةً لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوِ إِخْوَةً لِأَبٍ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ وَ إِنَّمَا وُفِّرَ لِلْأَبِ مِنْ أَجْلِ عِيَالِهِ وَ أَمَّا إِخْوَةٌ لِأُمٍّ لَيْسُوا

لِلْأَبِ فَإِنَّهُمْ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَ لَا يَرِثُونَ وَ إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ لَيْسَ الْأَبُ حَيّاً فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ وَ لَا يَحْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُورَثْ كَلَالَةً

لما ذكر سابقا فی خبر زراره أن الصادق علیه السلام أخذ علیه العهد أن لا یروی ما رأی فی کتاب الفرائض إلا أن یأذن له، و هذا أظهر.

و اعلم أنه لا خلاف بین الأصحاب فی حجب الأخوین و الأخ و الأختین و أربع أخوات، و لا فی اشتراط کونهم من أب و أم أو لأب، و لا فی اشتراط عدم کفرهم و لا أرقاء، و نقل الإجماع علی اشتراط عدم کونهم قاتلین أیضا، و لکن خالف فیه الصدوقان و ابن أبی عقیل.

و قال فی المسالک: اشتراط حبوه الأب فی حجب الأخوه هو المشهور بین الأصحاب، و ذهب بعض الأصحاب إلی عدم اشتراط ذلک، و هو الظاهر من کلام الصدوق.

قوله: لأنه لم یورث کلاله أی: ما یکون کلا علی الأب فی نفقته. أو المراد أنهم لا یرثون، لأن حکم الکلاله فی الآیه مختص بما إذا لم یکن وارث أقرب منهم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۴۷

[الحدیث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا زُرَارَهُ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ تَرَکَ أَبَوَیْهِ وَ إِخْوَتَهُ مِنْ أُمِّهِ قَالَ قُلْتُ السُّدُسُ لِأُمِّهِ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأَبِ فَقَالَ مِنْ أَیْنَ قُلْتَ هَذَا قُلْتُ سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ فَإِنْ کَانَ

لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فَقَالَ لِي وَيْحَكَ يَا زُرَارَةُ أُولَئِكَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ فَإِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَمِّ لَمْ يَحْجُبُوا الْأَمَّ عَنِ الثُّلُثِ.

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَخَوَيْنِ فَهُمْ إِخْوَةٌ مَعَ الْمَيِّتِ حَجَبَا الْأُمَّ وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً لَمْ يَحْجُبِ الْأُمَّ وَ قَالَ إِذَا كُنَّ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ حَجَبْنَ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخَوَيْنِ وَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثاً لَمْ يَحْجُبْنَ

و يمكن تلخيصه بأن يقال: هذا نوع استدلال ردا عليهم، بأن الكلاله مشتقه من الكل و هو الثقل، و هو إما لأنهم كل على الأب فيحجبون الأم عن الزائد عن الثلث، و لم يتحقق هذا المعنى هاهنا لعدم الأب، أو لأنهم كل على الميت، لأنهم يرثونه مع عدم كونهم من الأبوين و الأولاد. و هاهنا لا حاجه إلى توريثهم لوجود الأم.

و قيل: المراد أنه لم يورث كلاله مع الأم فى زمن النبى صلى الله عليه و آله.

الحديث الثانى: ضعيف.

الحديث الثالث: حسن.

قوله عليه السلام: فهو إخوه ليس المراد تصحيح صيغه الجمع، كما يفهم منه ظاهرا، بل المراد أن الأخوه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۴۸

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أَبَوَيْنِ وَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ هَلْ يَحْجُبَانِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ قَالَ لَا قُلْتُ فَثَلَاثٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ.

[الحديث ۷]

۷ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ.

[الحديث ۸]

۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأُمُّ لَا تُنْقَصُ مِنَ الثُّلُثِ أَبَداً إِلَّا مَعَ الْوَلَدِ وَ الْإِخْوَةِ إِذَا كَانَ الْأَبُ حَيّاً

الذين ذكرهم الله فى الآيه يشمل الاثنين أيضا، فتدبر.

الحديث الرابع: مجهول.

الحديث الخامس: موثق كالصحيح.

الحديث السادس: موثق كالصحيح.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۴۹

[الحديث ۹]

۹ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَمْلُوكَةِ هَلْ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الطِّفْلَ وَ الْوَلِيدَ لَا يَحْجُبُ وَ لَا يَرِثُ إِلَّا مَا آذَنَ بِالصُّرَاخِ وَ لَا شَيْ ءٌ أَكَنُّهُ الْبَطْنُ وَ إِنْ تَحَرَّكَ

الحديث التاسع: موثق.

الحديث العاشر: ضعيف بسنديه.

قوله عليه السلام: إلا ما آذن بالصراخ أى: أعلم بحياته.

قال فى القاموس: الصرخه الصيحه الشديده و كغراب الصوت. انتهى.

و المشهور بين الأصحاب اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا ليتحقق الحجب.

و قيل: لا يشترط. و لم يعلم قائله.

و اعلم أنه فى بعض نسخ الفقيه فى هذا الخبر" الطفيل" مكان" الطفل"، فالمراد دعى الرجل داخل عليه الذى جعل نفسه عيالا له، كما ذكره الجوهرى أن الطفيل هو الداخل على القوم و يأكلون و لم يدع. و الوليد بمعنى العبد. و المعنى أن دعى الرجل و وليده، أى: مملوكه الذى يولد عنده و جعله بمنزله ولده لا يمنعان أقاربه عن ميراثه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۵۰

إِلَّا مَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَضَّاحِ عَنْ

و قال فى النهايه: الوليد هو الطفل فعيل بمعنى مفعول، و منه الحديث" الوليد فى الجنه" أى: الذى مات و هو طفل أو سقط. انتهى.

و قال فى القاموس: الوليد المولود و الصبى و العبد و أنثاهما. انتهى.

و على ما فى الكتاب يمكن أن يكون المراد بالطفل اللقيط. و يمكن أن يكون المراد بالطفل المولود، و بالوليد المشرف على الولاده. و

على هذا يكون قوله عليه السلام" و لا شی ء أكنه البطن" تأكيدا، أو لنفی الإرث فقط.

قوله: إلا- ما اختلف لأنه ما لم يولد لا- يحسب الليل و النهار من عمره. و لا- يخفی أن ظاهر الخبر أنه فی حال كونه حملا لا يحجب، و إن حجب بعد ولادته حيا و إيذانه بالصراخ كما فی الإرث.

و ظاهر الأصحاب أنه إذا كان حملا- عند موت المورث لا يحجب أصلا، إلا أن يقال: إن قوله" لا يرث" ليس فاعله الضمير الراجع إلی الطفل و الوليد، بل أمر مقدر يرجع إليه الاستثناء، أی: لا يرث أحد أو شی ء إلا ما آذن بالصراخ، فيكون الحجب فقط متعلقا بالطفل و الوليد من غير استثناء.

الحديث الحادی عشر: مرسل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۵۱

أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ أَبَاهَا وَ إِخْوَتَهَا قَالَ هِیَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ شَیْ ءٌ نَقَصُوا الْأُمَّ وَ زَادُوا الْأَبَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَالَ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُكَيْنٍ عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ خَمْسَهُ أَسْهُمٍ وَ تَسْقُطُ الْإِخْوَةُ وَ هِیَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَبَوَيْنِ وَ أُخْتَيْنِ قَالَ لِلْأُمِّ مَعَ الْأَخَوَاتِ الثُّلُثُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ- فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ وَ لَمْ يَقُلْ فَإِنْ كانَ لَهُ أَخَوَاتٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع فَلِلْأُمِّ مَعَ الْأَخَوَاتِ الثُّلُثُ مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً بَلْ كُنَّ ثَلَاثاً فَمَا دُونَ ذَلِكَ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَخَوَاتِ إِذَا كُنَّ أَرْبَعاً فَإِنَّهُنَّ يَحْجُبْنَ وَ جَرَيْنَ مَجْرَی الْإِخْوَةِ وَ قَدْ رَوَی ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقُ رَاوِی هَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی

الحديث الثانی عشر: مجهول.

الحديث الثالث عشر: موثق.

قوله: إذا لم يكن أربعا فإن قيل: التعليل الوارد فى الخبر ينافى ذلك.

قلت: يمكن أن يقال لعل المراد بالتعليل أن المذكور فى الآيه الأخوه، فلا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۵۲

خَلَفٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ وَ فِیمَا رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْهُ أَیْضاً وَ فِیمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُکَیْرٍ عَنْهُ أَیْضاً وَ قَدْ رَوَی ذَلِکَ أَیْضاً مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو أَیُّوبَ وَ کُلُّ ذَلِکَ قَدْ قَدَّمْنَاهُ فَیَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ الْعَمَلُ عَلَیْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[الحدیث ۱۴]

۱۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ أَبَوَیْهِ وَ إِخْوَهً لِأُمٍّ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یَزِیدَهَا فِی الْعِیَالِ وَ یَنْقُصَهَا مِنَ الْمِیرَاثِ الثُّلُثِ.

[الحدیث ۱۵]

۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوکِ وَ الْمُشْرِکِ یَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ یَرِثَا قَالَ لَا

تشمل الأخوات، فهن إنما حجبن بالسنه، و السنه إنما وردت فى أربع أخوات.

أو يقال: المذكور فى الآيه الأخوه، و إنما ألحقنا أربع أخوات لأن امرأتين تعادلان رجلا، فلا وجه لإلحاق الأقل من الأربع.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۵۳

۶ بَابُ مِیرَاثِ الْوَالِدَیْنِ مَعَ الْأَزْوَاجِ

[الحدیث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی زَوْجٍ وَ أَبَوَیْنِ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ مَا بَقِیَ وَ قَالَ فِی امْرَأَهٍ وَ أَبَوَیْنِ قَالَ لِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِیَ لِلْأَبِ.

[الحدیث ۲]

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ

باب ميراث الوالدين مع الأزواج الحديث الأول: مجهول.

و محمول على عدم الحاجب.

الحديث الثاني: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٢٥۴

[الحديث ٣]

٣ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَقْرَأَهُ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَمْلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ خَطَّ عَلِيٌّ ع بِيَدِهِ فَقَرَأْتُ فِيهَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ سَهْمَانِ الثُّلُثُ تَامّاً وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَةَ إِنَّ أُنَاساً قَدْ حَدَّثُونِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فَأَعْرِضُهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْ هَذَا بَاطِلٌ وَ مَا كَانَ مِنْهَا حَقّاً فَقُلْ هَذَا حَقٌّ وَ لَا تَرْوِهِ وَ اسْكُتْ فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الزَّوْجِ وَ الْأَبَوَيْنِ فَقَالَ هُوَ وَ اللَّهِ الْحَقُّ.

[الحديث ۵]

۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ أَبَاهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: حسن.

الحديث الخامس: موثق.

الحديث السادس: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۵۵

قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأَبِ وَ فِی امْرَأَهٍ وَ أَبَوَیْنِ قَالَ لِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأَبِ.

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُثَنَّی بْنِ الْوَلِیدِ الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَیْهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی زَوْجٍ وَ أَبَوَیْنِ أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ کَامِلًا وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأَبِ.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۵، ص: ۲۵۵

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُثَنَّی بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ امْرَأَهٌ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَیْهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ مُمْلَکَهٍ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَیْنِ لَهَا مِنْ أَبِیهَا وَ أُمِّهَا وَ جَدّاً أَبَا أُمِّهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ یُعْطَی الزَّوْجُ النِّصْفَ وَ تُعْطَی الْأُمُّ الْبَاقِیَ وَ لَا یُعْطَی الْجَدُّ شَیْئاً لِأَنَّ ابْنَتَهُ أُمَّ الْمَیِّتَهِ حَجَبَتْهُ عَنِ الْمِیرَاثِ وَ لَا یُعْطَی الْإِخْوَهُ شَیْئاً

الحديث السابع: حسن موثق.

الحديث الثامن: موثق.

الحديث التاسع: مجهول.

الحديث العاشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۵۶

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ لِلْوَالِدَيْنِ السُّدُسَانِ أَوْ مَا فَوْقَ ذَلِكَ وَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ أَوِ الرُّبُعُ وَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ أَوِ الثُّمُنُ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ عَنْ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ زَوْجَتَهُ وَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ

الحديث الحادى عشر: ضعيف أو موثق.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

و وجد بخط الشهيد الثانى رحمه الله هنا ما هذه صورته: أنه ليست بخط الشيخ" و أبويه". انتهى.

و قال الولد العلامه نور الله ضريحه: كان موجودا فى نسخه الشيخ حسين بن عبد الصمد المكتوبه من خط الشيخ رحمه الله.

قوله عليه السلام: من جميع المال هذا رد على العامه، فإن جمهورهم سوى ابن عباس ذهبوا إلى أن الأم تعطى ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوجين، كما ذكره البيضاوى.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۵۷

أَبَوَيْهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ مَا بَقِيَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا خَبَرٌ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ لَسْنَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحِقَّةِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ وَ لِخِلَافِهِ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَأَوْجَبَ لَهَا مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ الثُّلُثَ عَلَى الْكَمَالِ فَمَنْ نَقَصَهَا عَنْ ذَلِكَ كَانَ مُخَالِفاً لِظَاهِرِ الْكِتَابِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَلِمَ الْخَبَرُ مِنْ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ

يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَ هُوَ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَحْجُبُ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ

أقول: قال الكلينى قدس الله روحه بعد إيراد الروايات: قال الفضل بن شاذان فى هذه المسأله: من الدليل على أن للأم الثلث من جميع المال أن جميع من خالفنا لم يقولوا فى هذه الفريضه للأم السدس، و إنما قالوا للأم ثلث ما بقى و ثلث ما بقى هو السدس، و لكنهم لم يستجيزوا أن يخالفوا لفظ الكتاب، فأثبتوا لفظ الكتاب و خالفوا حكمه، و ذلك خلاف على الله و على كتابه.

و كذلك ميراث المرأه مع الأبوين للمرأه الربع و للأم الثلث كاملا و ما بقى فللأب، لأن الله جل ذكره قد سمى فى هذه الفريضه و فى التى قبلها للمرأه الربع و للزوج النصف و للأم الثلث، و لم يسم للأب شيئا، و إنما قال" وَ وَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ" فكان ما بقى بعد ذهاب السهام للأب، فإنما يرث الأب ما بقى. انتهى.

و قال المحقق الأردبيلى روح الله روحه فى قوله سبحانه" فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ" أى:

مما ترك حذف بقرينه ما تقدم، فلها ثلث جميع ما ترك دائما، لا ثلث ما بقى بعد حصه الزوجيه، كما هو هو رأى الجمهور، و كان ما ذكرنا لا خلاف فيه بين أصحابنا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۵۸

.....

و قال فى" ن": هو مذاهب ابن عباس و أئمتنا عليهم السلام، و هو الظاهر من الآيه، و قيد الجمهور" وَ وَرِثَهُ

أَبَوَاهُ" فحسب فقالوا: حينئذ يكون لها الثلث من جميع ما ترک، و أما إذا كان معها وارث آخر مثل الزوج فلها حينئذ ثلث ما بقى بعد حصته، كما قال فى" ف" و" ى"، و ذلک بعيد.

أما أولا- فلان التقدير خلاف الظاهر. و أما ثانيا فلأنه ما كان يحتاج حينئذ إلى قوله" فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ". و أما ثالثا فلأنه لم يفهم حينئذ ثبوت فريضه للأم مع وجود وارث غير الولد، فكيف يكون لها ثلث ما بقى مع كونه سدس الأصل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۵۹

۷ بَابُ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَةَ إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ- وَ بُكَيْراً يَرْوِيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ وَ بِنْتٍ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِيَ خَمْسَهُ أَسْهُمٍ فَهُوَ لِلْبِنْتِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ذَكَراً لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ خَمْسَهٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَ إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا خَمْسَهٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا ذَكَرَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا غَيْرُ مَا بَقِيَ خَمْسَهٌ فَقَالَ زُرَارَهُ وَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ فَتَجْعَلَ الْفَرِيضَهَ لَا تَعُولُ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَهُ مِنَ الْوَلَدِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ فَأَمَّا الزَّوْجُ وَ الْإِخْوَهُ لِلْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْقَصُونَ مِمَّا سَمَّى اللَّهُ شَيْئاً

باب ميراث الأزواج الحديث الأول: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۶۰

[الحديث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَهٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ ابْنَتَهَا قَالَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ سَهْمَانِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِيَ خَمْسَهُ أَسْهُمٍ فَهِيَ لِلْبِنْتِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَراً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَهِ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ لَا يُنْقَصَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً وَ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً.

[الحديث ۳]

۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ صَفْوَانُ كِتَاباً لِمُوسَى بْنِ بَكْرٍ فَقَالَ لِي هَذَا سَمَاعِي مِنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَ قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا فِيهِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَهٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ ابْنَتَيْهَا قَالَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلِابْنَتَيْنِ مَا بَقِيَ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا رَجُلَيْنِ لَمْ يَكُنْ

لَهُمَا إِلَّا مَا بَقِيَ وَ لَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ أَبَداً عَلَى نَصِيبِ الرَّجُلِ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا فَإِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ

الحديث الثانى: صحيح.

قوله: لأنه لو كان أى: الولد ذكرا.

الحديث الثالث: ضعيف كالموثق.

قوله عليه السلام: و لا تزاد المرأه لا ينتقض هذا بما إذا اجتمع الزوج مع الأبوين و لم يكن حاجب، فإنه حينئذ يكون نصيب الأم أكثر، لأنه عليه السلام قال: لو كان مكانها، و هذا لا ينافى أن

أُمّاً أَوْ أَباً وَ امْرَأَةً وَ بِنْتاً فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِينَ

سَهْماً لِلْمَرْأَهِ الثُّمُنُ ثَلَاثَهُ أَسْهُم مِنْ أَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِينَ وَ لِأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ السُّدُسُ أَرْبَعَهُ أَسْهُم وَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِيَ خَمْسَهُ أَسْهُم مَرْدُودَهٌ عَلَى سِهَامِ الْبِنْتِ وَ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ وَ لَا يُرَدُّ عَلَى الْمَرْأَهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ امْرَأَهً وَ بِنْتاً فَهِيَ أَيْضاً مِنْ أَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِينَ سَهْماً لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ ثَمَانِيَهُ أَسْهُم لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعَهُ أَسْهُم وَ لِلْمَرْأَهِ الثُّمُنُ ثَلَاثَهُ أَسْهُم وَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْبِنْتِ وَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ وَ لَا يُرَدُّ عَلَى الْمَرْأَهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ تَرَكَتْ أَباً وَ زَوْجاً وَ بِنْتاً فَلِلْأَبِ سَهْمَانِ مِن اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَ هُوَ السُّدُسُ وَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَهُ أَسْهُم مِن اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ سِتَّهُ أَسْهُم مِن اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْبِنْتِ وَ الْأَبِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ وَ لَا يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ شَيْ ءٌ وَ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ كَانَ وُلْدُ الْوَلَدِ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَهِ الْوُلْدِ وُلْدُ الْبَنِينَ بِمَنْزِلَهِ الْبَنِينَ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنِينَ وَ وُلْدُ الْبَنَاتِ بِمَنْزِلَهِ الْبَنَاتِ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنَاتِ وَ يَحْجُبُونَ الْأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَهَ عَنْ سِهَامِهِمُ الْأَكْثَرِ وَ إِنْ سَفَلُوا بِبَطْنَيْنِ وَ ثَلَاثَهٍ وَ أَكْثَرَ يُوَرَّثُونَ مَا يُوَرَّثُ وُلْدُ الصُّلْبِ وَ يَحْجُبُونَ مَا يَحْجُبُ وُلْدُ الصُّلْبِ

يكون مع الاجتماع نصيب الأنثى أكثر، على أنه يمكن أن يكون المراد خصوص الأولاد.

قوله عليه السلام: فإنهم بمنزله الولد قال فى المسالك: هذا هو المشهور، و ذهب السيد المرتضى و ابن إدريس و جماعه إلى

أن أولاد الأولاد يقتسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقربوا به، حتى لو خلف بنت ابن و ابن بنت فللذكر الثلثان و للأنثى الثلث. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۶۲

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَمِّي مُنَازَعَةٌ فِي مِيرَاثٍ فَأَشَرْتُ عَلَيْهِمَا بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِيَصْدُرَا عَنْ رَأْيِهِ فَكَتَبَا إِلَيْهِ جَمِيعاً جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا وَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُجِيبَنَا بِمُرِّ الْحَقِّ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا كِتَابٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* عَافَانَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمَا أَحْسَنَ عَافِيَهٍ فَهِمْتُ كِتَابَكُمَا ذَكَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَهً مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا فَالْفَرِيضَهُ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبِنْتِ.

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

و أما منع أولاد الأولاد الزوج و الزوجه عن سهمهما الأعلى، فلا خلاف فيه بين الأصحاب. و أما حجبهم الأبوين عن الأكثر من السدس، فهو المشهور بين الأصحاب، و ذهب الصدوق إلى أن توريث أولاد الأولاد مشروط بفقد الأبوين، و هذا الخبر حجه عليه.

الحديث الرابع: مجهول.

و محمد بن الحسن يحتمل أن يكون محمد بن الحسن بن أبى خالد الأشعرى و ذكر الشيخ أنه من أصحاب الرضا عليه السلام، و قد مر فى باب وصيه الإنسان لعبده أنه كان وصى سعد بن سعد الأشعرى، و هو يشتمل على مدح، فيكون الخبر حسنا، و المكتوب إليه الرضا عليه السلام، لكن الظاهر من نوع المكاتبه أن المكتوب إليه إما الجواد أو الهادى عليهما السلام، كما لا يخفى على المتتبع.

الحديث الخامس: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۶۳

امْرَأَهٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ

إِخْوَتَهَا وَ أَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَهُ أَسْهُم وَ لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأَمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأَنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَهْمٌ لِلْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ لِأَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَ لَا يُنْقَصُ الزَّوْجُ مِنَ النِّصْفِ وَ لَا الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَهً فَلَهَا السُّدُسُ وَ الَّذِي عَنَى اللَّهُ- وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ

قوله عليه السلام: الذكر و الأنثى فيه سواء هذا الحكم متفق عليه، لقوله تعالى" فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ" و ما بعده من الأحكام أيضا إجماعيه. و قد ذكر الله تعالى حكم الكلاله فى موضعين:

أحدهما: قوله" إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَهً". قال الطبرسى رحمه الله:

أصل الكلاله الإحاطه، و منه الأكيل لإحاطته بالرأى، و منه الكل لإحاطته بالعدد، فالكلاله تحيط بأصل النسب الذى هو الولد و الوالد. و قال أبو مسلم: أصلها من كل أى أعيى، فكأن الكلاله تناول الميراث من بعد على أعياء. و يقال: رجل كلاله و قوم كلاله و امرأه كلاله، فلا يثنى و لا يجمع لأنه مصدر.

ثم قال: اختلف فى معنى الكلاله، فقال جماعه من الصحابه و التابعين: إنه من عدا الولد و الوالد. و قال الضحاك و السدى: إنه اسم للميت الذى يورث عنه، و المروى عن أئمتنا عليهم السلام أن الكلاله الأخوه و الأخوات، و المذكور فى هذه الآيه من كان من قبل الأم.

و قال فى الكشاف: الكلاله تطلق على ثلاثه: على من لم يخلف ولدا و لا

.....

والدا، و على من ليس لولد و لا

والد من المختلفين، و على القرابه من غير جهه الوالد و الوالد. و منه قولهم" ما ورث المجد عن كلاله" كما تقول: ما صمت عن عى، و الكلاله فى الأصل مصدر بمعنى الكلال، و هو ذهاب القوه من الإعياء فاستعيرت للقرابه من غير جهه الولد و الوالد، لأنها بالإضافه إلى قرابتهما كال ضعيفه. و إذا جعل صفه للموروث أو الوارث فبمعنى ذى كلاله، كما تقول: فلان من قرابتى تريد من ذوى قرابتى.

إذا عرفت هذا فاعلم أن" كان" قيل تامه و قيل ناقصه. فعلى الثانى قيل:

يجوز أن يكون رجل الميت و يورث مجهولا- مجردا صفه رجل، و كلاله خبر كان أى: رجل يورث منه كلاله. أى لم يخلف ولدا و لا- والدا. أو أن يكون خبرا لكان و كلاله حالا من الضمير فى يورث الراجع إلى رجل، و هو حينئذ أيضا من لم يخلف ولدا و والدا، أو مفعولا له، أى: يورث منه للقرابه التى ليست من جهه الوالديه و الولديه.

و قيل: الأجود أن يكون نصبه على التميز، لأن يورث يحتمل وجوها فيرفع إبهامه، و يجوز أن يكون الرجل الوارث و يورث من أورث و كلاله من ليس بوالد و لا ولد خبرا أو حالا، أو يراد بها القربه التى من غير جهه الوالد و الوالد فصح كونها مفعولا له أيضا.

" أَوِ امْرَأَةٌ" عطف على رجل، و ضمير" له" إما راجع إلى رجل و ترك حكم امرأه لأنه يعلم من حكمه لعطفها عليه، لدلالته على تشاركهما، أو إلى الكائن أو المذكور من أحدهما، أو إلى الكلاله" أَخٌ أَوْ أُخْتٌ" أى: من الأم، و عليه قراءه أبى و سعد بن مالك، و فى قراءه سعد بن أبى

وقاص" من أم" و عليه الإجماع.

و قوله" فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ" على الأول من كون رجل الميت يراد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۶۵

يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً وَ قَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ- يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ يَعْنِي أُخْتاً لِأُمٍّ وَ أَبٍ أَوْ أُخْتاً لِأَبٍ- فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ... وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ وَ كَذَلِكَ أَوْلَادُهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ وَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُم وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانِ وَ بَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ لَوْ كَانَتَا أَخَوَيْنِ لِأَبٍ لَمْ يُزَادَا عَلَى مَا بَقِيَ وَ لَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ كَانَ مَكَانَ الْوَاحِدِ أَخٌ لَمْ يُزَدْ عَلَى مَا بَقِيَ وَ لَا تُزَادُ أُنْثَى مِنَ الْأَخَوَاتِ وَ لَا مِنَ الْوُلْدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكَراً لَمْ يُزَدْ عَلَيْهِ

لكل واحد من الأخ و الأخت من الأم سدس جميع ما ترك. و على الثانى من كون رجل وارثا، فالضمير راجع إلى الرجل و إلى أخيه أو أخته.

قيل: و لا يبعد أن يقال: إن قوله" فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ" بهذا أنسب إذ لا يحتاج إلى تقدير أصلا، و يؤيد ذلك قوله" فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ

فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ"، فإن رجوع ضمير" كانوا" إلى المتعدد أظهر، خصوصا مع قوله" أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ".

و فى مجمع البيان: لا خلاف بين الأمه فى أن الأخوه و الأخوات من قبل الأم يتساوون فى الميراث.

و ثانيهما: قوله تعالى" يَسْتَفْتُونَكَ" أى: فى الكلاله، كما يدل عليه قوله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۶۶

[الحديث ۶]

۶ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ

" قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلٰالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ" ارتفع امرؤ بفعل يفسره الظاهر" لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ" هو مرفوع المحل بأنه صفه امرئ.

و قيل: منصوب المحل على الحال من المستكن فى" هلك"، أى: ليس له ولد أصلا بواسطه و غيرها، ذكرا كان أو أنثى، و الظاهر أنه مقيد بعدم الوالد أيضا للإجماع، و لأن الكلام فى الكلاله، و هى من لا يكون له ولد و لا والد" وَ لَهُ أُخْتٌ" أى: للأب و الأم، أو للأب فقط إذا انفردت عن ذكر مساو لها فى القرب و الواو يحتمل الحال و العطف" فَلَهَا نِصْفُ مٰا تَرَكَ" أخوها" وَ هُوَ يَرِثُهٰا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهٰا وَلَدٌ" أى الأخ للأب و الأم، أو للأب فقط المتفرد يرث جميع ميراث الأخت إذا لم يكن لها ولد أصلا،" فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ" الضمير لمن يرث بالأختيه، و تثنيته محموله على المعنى، و فائده الإخبار عنه بالاثنتين التنبيه على أن الحكم باعتبار العدد دون الصغر و الكبر و غيرهما، كذا ذكره البيضاوى.

و فى المجمع: لأحد أمرين إما أن يكون تأكيدا للمضمر، كما تقول: فعلت أنا. و إما أن يبين أن المطلوب فى ذلك العدد دون غيره من الصفات.

" فَلَهُمَا الثُّلُثٰانِ مِمّٰا

تَرَكَ" كالبنتين فصاعدا" وَ إِنْ كانُوا" أى: الورثه" إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ".

قال البيضاوى: أصله و إن كانوا إخوه و أخوات فغلب الذكر.

الحديث السادس: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۶۷

عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِى جَعْفَرٍ ع- فَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَهٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَهً لِأُمِّهَا وَ أُخْتاً لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَهُ أَسْهُم وَ لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ فَرَائِضَ زَيْدٍ وَ فَرَائِضَ الْعَامَّهِ وَ الْقُضَاهِ عَلَى غَيْرِ ذَا يَا أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُونَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَهُ أَسْهُم تَصِيرُ مِنْ سِتَّهٍ تَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَهٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- وَ لِمَ قَالُوا ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ أَخاً قَالَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا السُّدُسُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَمَا لَكُمْ نَقَصْتُمُ الْأَخَ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ بِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى لَهَا النِّصْفَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمَّى لِلْأَخِ الْكُلَّ وَ الْكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ لِأَنَّهُ قَالَ- فَلَهَا النِّصْفُ وَ قَالَ لِلْأَخِ وَ هُوَ يَرِثُهَا يَعْنِى جَمِيعَ مَالِهَا- إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَلَا تُعْطُونَ الَّذِى جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْجَمِيعَ فِى بَعْضِ فَرَائِضِكُمْ شَيْئاً وَ تُعْطُونَ الَّذِى جَعَلَ اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ تَامّاً فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَيْفَ تُعْطَى الْأُخْتُ النِّصْفَ وَ لَا يُعْطَى الذَّكَرُ لَوْ كَانَتْ هِيَ ذَكَراً شَيْئاً قَالَ يَقُولُونَ فِى أُمٍّ وَ زَوْجٍ وَ إِخْوَهٍ لِأُمٍّ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ فَيُعْطُونَ الزَّوْجَ النِّصْفَ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَ الْإِخْوَهَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ وَ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ النِّصْفَ ثَلَاثَهَ أَسْهُمٍ فَيَجْعَلُونَهَا مِنْ

تِسْعَهٍ وَ هِیَ مِنْ سِتَّهٍ فَتَرْتَفِعُ إِلَی تِسْعَهٍ قَالَ کَذَلِکَ یَقُولُونَ قَالَ فَإِنْ کَانَتِ الْأُخْتُ ذَکَراً أَخاً لِأَبٍ قَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ لَیْسَ لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأَبِ وَ لَا الْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ وَ لَا الْإِخْوَهِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ شَیْ ءٌ

و ذکر فی الکافی فی آخره قال عمر بن أذینه: و سمعته من محمد بن مسلم یرویه مثل ما ذکر بکیر المعنی سواء، و لست أحفظه بحروفه و تفصیله إلا معناه، قال: فذکرت ذلک لزراره، فقال: صدق هو و الله بحق. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۶۸

[الحدیث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ وَ أَبِی أَیُّوبَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی امْرَأَهٍ مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَهً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبِیهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ لِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ الذَّکَرُ وَ الْأُنْثَی فِیهِ سَوَاءٌ وَ بَقِیَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ لِأَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَ أَنَّ الزَّوْجَ لَا یُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ وَ لَا الْإِخْوَهَ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ فَإِنْ کَانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَهُمْ شُرَکَاءُ فِی الثُّلُثِ وَ إِنْ کَانَ وَاحِداً فَلَهُ السُّدُسُ وَ إِنَّمَا عَنَی اللَّهُ فِی قَوْلِهِ وَ إِنْ کانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلالَهً أَوِ امْرَأَهٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِنَّمَا عَنَی اللَّهُ بِذَلِکَ الْإِخْوَهَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّهً وَ قَالَ فِی آخِرِ سُورَهِ النِّسَاءِ- یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللَّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ

وَ لَهُ أُخْتٌ يَعْنِي بِذَلِكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتاً لِأَبٍ- فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ... وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا سَهْمٌ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ لَا تُزَادَانِ عَلَى مَا بَقِيَ فَلَوْ كَانَ أَخٌ لِأَبٍ لَمْ يُزَدْ عَلَى مَا بَقِيَ

الحديث السابع: صحيح.

و فى الكافى بعد قوله: و هو يرثها إن لم يكن ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك. و هو الصواب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۶۹

[الحديث ۸]

۸ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَيْنِ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ الرَّجُلُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَدْ سَمَّى اللَّهُ لَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا لَهُمَا الثُّلُثَانِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَخٍ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ الْمَالَ فَقَالَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ.

[الحديث ۹]

۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَةً لِأَبِيهَا وَ أُمَّهَا فَقَالَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَ لِأُمِّهَا السُّدُسُ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَعَ الْأُمِّ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لَا مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَ لَا مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَ يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُثَنًّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ

الحديث الثامن: حسن.

الحديث التاسع: حسن.

الحديث العاشر: حسن موثق.

و المشهور بين الأصحاب لو انحصر الوارث فى الزوج يرث جميع المال

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۷۰

[الحديث ۱۱]

۱۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ يُعْلَمْ لَهَا أَحَدٌ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ الْمِيرَاثُ لِزَوْجِهَا.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَائِضَ عَلِيٍّ ع فَإِذَا فِيهَا الزَّوْجُ يَحُوزُ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَی الْحَلَبِیِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَدَعَا بِالْجَامِعَهِ فَنَظَرَ فِيهَا فَإِذَا امْرَأَهٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ الْمَالُ لَهُ كُلُّهُ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ

بالتسميه و الرد، بل ادعى جماعه من الأصحاب منهم الشيخان و المرتضى الإجماع فيه.

و اختلف فى الزوجه إذا لم يكن وارث غيرها هل يرد عليها أم لا؟ و المشهور عدم الرد مطلقا، و ذهب المفيد إلى أنه يرد عليها مطلقا، و هو ظاهر عبارته فى المقنعه، و هو غير نص فيه، و ذهب الصدوق و الشيخ فى كتابى الأخبار و جماعه إلى أنه يرد عليها مع غيبه الإمام لا مع حضوره، و إليه مال جماعه من المتأخرين.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: موثق كالصحيح.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۷۱

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَمُوتُ وَ لَا تَتْرُكُ وَارِثاً غَيْرَ زَوْجِهَا قَالَ الْمِيرَاثُ لَهُ كُلُّهُ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَهٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَلَهُ الْمَالُ وَ الْمَرْأَهُ لَهَا الرُّبُعُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْإِمَامِ.

وَ لَا يُنَافِی هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶]

۱۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ الْمَالُ لَهَا قُلْتُ امْرَأَهٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لَهُ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ بَابَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ غَيْبَهِ الْإِمَامِ لِأَنَّ الْمَرْأَهَ إِنَّمَا تُعْطَى الرُّبُعَ مِنْ مِيرَاثِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِمَامٌ يَأْخُذُ الْبَاقِیَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَانَ الْبَاقِی أَيْضاً لَهَا وَ الْآخَرُ وَ هُوَ الْأَوْلَى عِنْدِی وَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ قَرِيبَهً وَ لَا قَرِيبَ لَهُ أَقْرَبَ مِنْهَا فَتَأْخُذُ الرُّبُعَ بِسَبَبِ الزَّوْجِيَّهِ وَ الْبَاقِیَ مِنْ جِهَهِ الْقَرَابَهِ وَ الَّذِی يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ۱۷]

۱۷ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ الْبَصْرِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنْ رَجُلٍ مَاتَ

الحديث الخامس عشر: موثق.

الحديث السادس عشر: صحيح.

الحديث السابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۷۲

وَ تَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَيْرُهَا قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا.

وَ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنَ الرُّبُعِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قَرِيبٌ

[الحديث ۱۸]

۱۸ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَوْصَى إِلَيَّ وَ تَرَكَ امْرَأَةً لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهَا فَكَتَبْتُ إِلَى عَبْدٍ صَالِحٍ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ أَعْطِ الْمَرْأَةَ الرُّبُعَ وَ احْمِلِ الْبَاقِيَ إِلَيْنَا.

[الحديث ۱۹]

۱۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْعَلَوِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَوْلًى لَكَ أَوْصَى إِلَيَّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْ ءٍ هُوَ لِي فَهُوَ لِمَوْلَايَ فَمَاتَ وَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِشَيْ ءٍ وَ لَهُ امْرَأَتَانِ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَلَا أَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعاً السَّاعَةَ وَ أَمَّا الْأُخْرَى بِقُمَّ مَا الَّذِي تَأْمُرُ فِي هَذِهِ الْمِائَةِ الدِّرْهَمِ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ انْظُرْ أَنْ تَدْفَعَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ إِلَى زَوْجَتَيِ الرَّجُلِ وَ حَقُّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الثُّمُنُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَالرُّبُعُ وَ تَصَدَّقْ بِالْبَاقِي عَلَى مَنْ تَعْرِفُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ

الحديث الثامن عشر: موثق.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: و تصدق بالباقى أى: مع عدم الولد، و إنما أمر عليه السلام بالتصدق لأنه كان ماله، فله التصرف فيه كيف شاء، فلا يدل على تعين الصدقه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۷۳

[الحديث ۲۰]

۲۰ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لَهَا الرُّبُعُ وَ يُدْفَعُ الْبَاقِي إِلَى الْإِمَامِ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الرَّدُّ عَلَى زَوْجٍ وَ لَا زَوْجَةٍ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَوْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ مُهُورُهُنَّ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهُنَّ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الَّتِي طَلَّقَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا أَخِيراً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبُعَ ثُمُنِ مَا تَرَكَ وَ إِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طَلَّقَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ بِعَيْنِهَا وَ نَسِيَهَا فَلَا شَيْ ءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ قَالَ وَ يَقْتَسِمْنَ الثَّلَاثُ نِسْوَةٍ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ وَ إِنْ

الحديث العشرون: ضعيف.

الحديث الحادى و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: لا يكون الرد على زوج محمول على ما إذا كان معه غيره.

الحديث الثانى و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۷۴

لَمْ تُعْرَفِ الَّتِي طَلَّقَ مِنَ الْأَرْبَعِ اقْتَسَمْنَ الْأَرْبُعُ نِسْوَةٍ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعاً وَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً الْعِدَّةُ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثَةُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ فَدَخَلَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ مَاتَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ

قوله عليه

السلام: و عليها العده أقول: قد مر في آخر باب أحكام الطلاق حيث رواه عن الحسن بن محبوب بهذا الإسناد، و فيه" و ليس عليها العده" و هو الصواب. و كلمه" ليس" سقطت هنا من النساخ، لأنه لا عده للوفاه عليها بعد انقضاء عدتها.

قوله عليه السلام: و إن لم تعرف قال في المسالك: هذا هو المشهور، و لم يخالف فيه إلا ابن إدريس حيث قال: يقرع بينهن، فمن أخرجتها القرعه بالطلاق منعت من الإرث و حكم بالنصيب للباقيات بالسويه، و على المشهور هل يتعدى الحكم إلى غير المنصوص، كما لو اشتبهت المطلقه في اثنتين، أو في ثلاث خاصه، أو في جمله الخمس؟ وجهان.

انتهى.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۷۵

وَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالَّتِي ذُكِرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الصَّدَاقِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ

و قال في الشرائع: إذا طلق إحدى الأربع بائنا و تزوج اثنتين، فإن سبقت إحداهما كان العقد لها، و إن اتفقتا في حاله بطل العقدان، و روى أنه يتخير، و في الروايه ضعف.

و قال في المسالك: القول بالتخيير للشيخ و أتباعه. انتهى.

و أقول: يمكن أن يكون المراد بقوله" في عقده" في مجلس واحد و حاله واحده مع تعدد العقدين، فلا ينافي المشهور.

الحديث الرابع و العشرون: حسن.

و الطوب بالضم الأجر بلغه أهل مصر ذكره الجوهري و الفيروزآبادي و قالا: الجذع بالكسر ساق النخله.

أقول: و الظاهر أن المراد هنا ما قطع للبناء.

قوله عليه السلام: إن

كان أى: إن وجد فى الميراث الطوب أو الخشب. و فى الكافى" إن كان له"، و هو أصوب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۷۶

وَ بُكَيْرٍ وَ فُضَيْلٍ وَ بُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنْ تَرِكَهِ زَوْجِهَا مِنْ تُرْبَهِ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يُقَوَّمَ الطُّوبُ وَ الْخَشَبُ قِيمَةً فَتُعْطَى رُبُعَهَا أَوْ ثُمُنَهَا إِنْ كَانَ مِنْ قِيمَهِ الطُّوبِ وَ الْجُذُوعِ وَ الْخَشَبِ

و قال فى المسالك: اتفق علماؤنا إلا ابن الجنيد على حرمان الزوجه فى الجمله من شى ء من أعيان التركه. و اختلف الأصحاب فى بيان ما يحرم من الزوجه على أقوال:

أحدها: و هو المشهور حرمانها من نفس الأرض، سواء كانت بياضا أو مشغوله بزرع و شجر و غيرها عينه و قيمه و من عين آلاتها و أبنيتها و تعطى قيمه ذلك، ذهب إليه الشيخ فى النهايه و أتباعه كالقاضى و ابن حمزه و قبلهم أبو الصلاح و العلامه فى المختلف و الشهيد فى اللمعه.

و ثانيها: حرمانها من جميع ذلك مع إضافه الشجر إلى الآلات فى الحرمان من عينه دون قيمته، و بهذا صرح من المتأخرين العلامه فى القواعد و الشهيد فى الدروس و أكثر المتأخرين، و ادعوا أنه المشهور.

و ثالثها: حرمانها من الرباع، و هى الدور و المساكن دون البساتين و الضياع و تعطى قيمه الآلات و الأبنيه من الدور و المساكن، و هو قول المفيد و ابن إدريس و جماعه.

و رابعها: حرمانها من عين الرباع خاصه لا

من قيمته، و هو قول المرتضى و استحسنه فى المختلف، و ابن الجنيد منع من ذلك كله و حكم بإرثها من كل شى ء كغيرها من الوارث.

و أما من يحرم من الزوجات، فاختلف فيه أيضا، و المشهور خصوصا بين

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۷۷

[الحديث ۲۵]

۲۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْمَرْأَهَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَى وَ الدُّورِ

المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج، و ذهب جماعه منهم المفيد و المرتضى و الشيخ فى الاستبصار و أبو الصلاح و ابن إدريس، بل ادعى ابن إدريس عليه الإجماع إلى أن هذا المنع عام فى كل زوجه عملا بإطلاق الأخبار أو عمومها. انتهى.

و لا يخلو الأخير من قوه، و الأحوط الصلح.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

و قال فى المسالك: ما اشتمل عليه هذا الخبر من السلاح و الدواب منفى بالإجماع، و حمله بعضهم على ما يحبى به الولد من السلاح كالسيف، فإنها لا ترث منه شيئا، و على ما أوصى به من الدواب أو وقفه، أو عمل به ما يمنع من الإرث. و لا يخفى كونه خلاف الظاهر، إلا أن فيه جمعا بين الأخبار، و هو خير من اطراحه رأسا. انتهى.

و فى القاموس: النقض بالكسر المنقوض، و بالضم ما انتقض من البنيان.

و فى المصباح المنير: النقض مثل قفل و حمل بمعنى المنقوض، و اقتصر الأزهرى على الضم قال: النقض البناء المنقوض إذا هدم، و بعضهم يقتصر على الكسر و يمنع الضم و الجمع نقوض. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۷۸

وَ السِّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئاً

وَ تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَ الْفُرُشِ وَ الثِّيَابِ وَ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ وَ يُقَوَّمُ النَّقْضُ وَ الْأَبْوَابُ وَ الْجُذُوعُ وَ الْقَصَبُ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ النِّسَاءُ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً.

[الحديث ۲۷]

۲۷ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَرِثُ الْمَرْأَةُ الطُّوبَ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْئاً قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْئاً فَقَالَ لِي لَيْسَ لَهَا مِنْهُمْ نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ فَتَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا

و يمكن أن يكون المراد هنا آلات البناء مما هو مشرف على النقض و بصدده.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

و فى الكافى: على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس.

و قال الجوهرى: العقار بالفتح الأرض و الضياع و النخل.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف.

و فى القاموس: الربع الدار بعينها حيث كانت و الجمع رباع.

قوله عليه السلام: و لا يدخل عليهم داخل لعل المعنى أنها لا تعطى من أصل الفرع أيضا بل من قيمته لئلا يرثها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۷۹

[الحديث ۲۸]

۲۸ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ قِيمَةُ الْخَشَبِ وَ الطُّوبِ لِئَلَّا تَتَزَوَّجَ فَتُدْخِلَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُمْ

الأجانب، فيدخلون فى بيت القوم و يشتركون فيه، أو أنه إنما لا تعطى من الأرض لأنها ثابته باقيه لسائر الورثه، فلا ينبغى أن

يشترك فيه من قرابتها بالسبب بدون نسب و السبب فى معرض الزوال. و أما الطوب و الخشب فإذا لم يكن لها شركه فى الأرض ترضى غالبا بالثمن، فلا تشرك القوم فى بيتهم.

ثم اعلم أن ظواهر تلك الأخبار و التعليلات الوارده فيها شمول الحكم لذات

الولـد أيضا، و ظاهر الكلينى أيضا أنه قائل بالعموم، و الصـدوق فى الفقيه خصه بذات الولد لموقوفه ابن أذينه، و تبعه جماعه من الأصحاب. و يمكن حمل الموقوفه على الاستحباب، و إنما دعاهم إلى العمل بها مع كونها معلومه أنها أوفق بعموم الآيه.

قال الصـدوق رحمه الله بعد إيراد روايه تدل على عدم حرمانها مطلقا: هذا إذا كان لها منه ولد، فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها.

و تصديق ذلك ما رواه محمد ابن أبى عمير عن ابن أذينه. و ذكر ما سيأتى و تبعه الشيخ كما ستعرف.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف.

و فى الكافى: الحسين بن محمد عن معلى بن محمد. و هو الصواب.

و أورده الصدوق فى الفقيه بسند فيه جهاله عن حماد و قال بعده: و الطوب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۸۰

[الحديث ۲۹]

۲۹ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ يَزِيـدَ الصَّائِغِ قَالَ سَـمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنْ رِبَاعِ الْأَرْضِ شَـيْئاً وَ لَكِنْ لَهُنَّ قِيمَهُ الطُّوبِ وَ الْخَشَبِ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا فَقَالَ إِذَا وُلِّينَا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ فَإِنِ انْتَهَوْا وَ إِلَّا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَـمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ عَبْـدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَـدِهِمَا ع قَالَ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الدُّورِ وَ الْعَقَارِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ سَـهْلُ بْنُ زِيَـادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَـانٍ الْأَحْمَرِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مَيْسَـرَهَ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ عَنْ أَبِى عَبْـدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَـاءِ مَـا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ قَالَ لَهُنَّ قِيمَهُ الطُّوبِ وَ الْبِنَاءِ وَ الْخَشَبِ وَ الْقَصَبِ فَأَمَّا الْأَرْضُ وَ الْعَقَارُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ فِيهِ قَالَ قُلْتُ فَالثِّيَابُ قَالَ الثِّيَابُ لَهُنَّ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ

الطوابيق المطبوخه من الأجر.

أقول: يحتمل أن يكون التفسير من الصدوق، أو سائر الرواه.

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف.

الحديث الثلاثون: حسن موثق.

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف.

و فى المصباح المنير: العقار مثل سلام كل ملك ثابت له أصل كالدار و النخله، و قال بعضهم: ربما أطلق على المتاع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۸۱

جَازَ ذَا وَ لِهَذِهِ الرُّبُعُ وَ الثُّمُنُ مُسَمًّى قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَهَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا صَارَ هَذَا كَذَا لِئَلَّا تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَهُ فَيَجِي ءَ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدٌ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيُزَاحِمَ قَوْماً فِي عَقَارِهِمْ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ خَطَّابٍ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ طِرْبَالِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْمَرْأَهَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَى وَ الدُّورِ وَ السِّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئاً وَ تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَ الرَّقِيقِ وَ الثِّيَابِ وَ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ وَ يُقَوَّمُ النِّقْضُ وَ الْجُذُوعُ وَ الْقَصَبُ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ الدُّورِ وَ لَا مِنَ الضِّيَاعِ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْدَثَ بِنَاءً فَيَرِثْنَ ذَلِكَ الْبِنَاءَ

قوله: و لهذه الربع و الثمن مسمى أى: فى الآيه و ظاهره العموم، فأجاب عليه السلام بأن الآيه مخصصه بالسنه لهذه العله. و يحتمل أن يكون السؤال عن عله التخصيص و عدم جريان الحصتين فى تلك الأشياء لا الاعتراض بعموم الآيه.

الحديث الثانى و الثلاثون: موثق.

الحديث الثالث و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: فيرثن أى: من القيمه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۸۲

[الحديث ۳۴]

٣۴ وَ كَتَبَ الرِّضَا ع إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّهُ الْمَرْأَهِ أَنَّهَا لَمَّا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً إِلَّا قِيمَهَ الطُّوبِ وَ النِّقْضِ لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ وَ قَلْبُهُ وَ الْمَرْأَهَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَقْطَعَ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مِنَ الْعِصْمَهِ وَ يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَ تَبْدِيلُهَا وَ لَيْسَ الْوَلَدُ وَ الْوَالِدُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّفَصِّي مِنْهُمَا وَ الْمَرْأَهُ يُمْكِنُ الِاسْتِبْدَالُ بِهَا فَمَا يَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ وَ يَذْهَبَ كَانَ مِيرَاثُهُ فِيمَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَ تَغْيِيرُهُ إِذَا أَشْبَهَهَا وَ كَانَ الثَّابِتُ الْمُقِيمُ عَلَى حَالِهِ كَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي الثَّبَاتِ وَ الْقِيَامِ.

[الحديث ٣۵]

٣۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَوِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَرِثُ مِنْ دَارِ امْرَأَتِهِ

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: لأنه لا يمكن لعل هذا أيضا يرجع إلى ما ذكرنا فى الأخبار الأخر، و الحاصل أن هذه الأشياء الثابته للورثه الثابته القرابه التى لها إليها مزيد احتياج، و المرأه تنقطع قرابتها بالموت، فيمكن أن تتزوج و تدخل عليهم الأجنبى فيتضررون به.

و فى بعض نسخ الفقيه" أشبهها"، و هو الظاهر. و على التثنيه لعل الضمير راجع إلى الزوجين.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: يرثها و ترثه الأظهر حمله على التقيه، لأن هذه المسأله من متفردات الشيعه، و يشكل

وَ أَرْضِهَا مِنَ التُّرْبَهِ شَيْئاً أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَهِ الْمَرْأَهِ فَلَا يَرِثُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَقَالَ يَرِثُهَا وَ تَرِثُهُ كُلَّ شَيْءٍ تَرَكَ أَوْ تَرَكَتْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَهِ

وَلَدٌ فَإِنَّهَا تَرِثُ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ تَرَكَهُ الْمَيِّتُ عَقَاراً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۳۶]

۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ فِی النِّسَاءِ إِذَا کَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ أُعْطِینَ مِنَ الرِّبَاعِ.

[الحدیث ۳۷]

۳۷ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ الْوَاسِطِیِّ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَهَ إِنَّ بُکَیْراً- حَدَّثَنِی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع- أَنَّ النِّسَاءَ لَا تَرِثُ امْرَأَهٌ مِمَّا تَرَکَ زَوْجُهَا مِنْ تُرْبَهِ دَارٍ وَ لَا أَرْضٍ إِلَّا أَنْ یُقَوَّمَ الْبِنَاءُ وَ الْجُذُوعُ وَ الْخَشَبُ فَتُعْطَی نَصِیبَهَا مِنْ قِیمَهِ الْبِنَاءِ فَأَمَّا التُّرْبَهُ فَلَا تُعْطَی شَیْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تُرْبَهَ دَارٍ قَالَ زُرَارَهُ هَذَا لَا شَکَّ فِیهِ.

[الحدیث ۳۸]

۳۸ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ وَ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَنِی هَلْ یَقْضِی ابْنُ أَبِی لَیْلَی بِالْقَضَاءِ ثُمَّ یَرْجِعُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ بَلَغَنِی أَنَّهُ قَضَی فِی مَتَاعِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَادَّعَاهُ وَرَثَهُ الْحَیِّ وَ وَرَثَهُ الْمَیِّتِ أَوْ

تخصیص الأخبار الکثیره بخبر موقوف، فالقول بحرمان الزوجه مطلقا قوی.

الحدیث السادس و الثلاثون: صحیح موقوف.

الحدیث السابع و الثلاثون: ضعیف کالموثق.

الحدیث الثامن و الثلاثون: موثق.

و قال فی الدروس: لو تداعی الزوجان متاع البیت، ففی صحیحه رفاعه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۸۴

طَلَّقَهَا الرَّجُلُ فَادَّعَاهُ الرَّجُلُ وَ ادَّعَتْهُ الْمَرْأَهُ بِأَرْبَعِ قَضِیَّاتٍ قَالَ وَ مَا هُنَّ فَقُلْتُ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِکَ فَقَضَی فِیهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِیمَ النَّخَعِیِّ- کَانَ یَجْعَلُ مَتَاعَ الْمَرْأَهِ الَّذِی لَا یَکُونُ لِلرَّجُلِ لِلْمَرْأَهِ وَ مَتَاعَ الرِّجَالِ الَّذِی لَا یَکُونُ لِلنِّسَاءِ لِلرَّجُلِ وَ مَا یَکُونُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ بَیْنَهُمَا نِصْفَیْنِ ثُمَّ بَلَغَنِی أَنَّهُ قَالَ هُمَا مُدَّعِیَانِ جَمِیعاً وَ الَّذِی بِأَیْدِیهِمَا جَمِیعاً مِمَّا یَدَّعِیَانِ جَمِیعاً بَیْنَهُمَا نِصْفَیْنِ ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ صَاحِبُ الْبَیْتِ وَ الْمَرْأَهُ الدَّاخِلَهُ عَلَیْهِ وَ هِیَ

الْمُدَّعِيهُ وَ الْمَتَاعُ كُلَّهُ لِلرَّجُلِ إِلَّا أَنَّ مَتَاعَ النِّسَاءِ الَّذِی لَا یَکُونُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلْمَرْأَهِ ثُمَّ قَضَی بَعْدَ ذَلِکَ بِقَضَاءٍ لَوْ لَا أَنِّی شَهِدْتُهُ لَمْ أَرْوِهِ عَلَیْهِ مَاتَتِ امْرَأَهٌ مِنَّا وَ لَهَا زَوْجٌ وَ تَرَکَتْ مَتَاعاً فَرَفَعْتُهُ إِلَیْهِ فَقَالَ اکْتُبُوا الْمَتَاعَ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ لِلزَّوْجِ هَذَا یَکُونُ لِلْمَرْأَهِ وَ الرَّجُلِ وَ قَدْ جَعَلْتُهُ لِلْمَرْأَهِ إِلَّا الْمِیزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرِّجَالِ فَهُوَ لَکَ فَقَالَ لِی عَلَی أَیِّ شَیْ ءٍ هُوَ الْیَوْمَ قُلْتُ رَجَعَ إِلَی أَنْ قَالَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِیمَ أَنْ جَعَلَ الْبَیْتَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَأَلْتُهُ أَنَا عَنْ ذَلِکَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِیهِ أَنْتَ قَالَ الْقَوْلُ الَّذِی أَخْبَرْتَنِی أَنَّکَ شَهِدْتَ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ یَکُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَهِ فَقَالَ

عن الصادق علیه السلام" له ما للرجال و لها ما للنساء" و یقسم بینهما ما یصلح لهما، و علیها الشیخ فی الخلاف، و فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عنه علیه السلام هو للمرأه و علیها الاستبصار.

و یمکن حملها علی ما یصلح للنساء توفیقا، و فی المبسوط یقسم بینهما علی الإطلاق، سواء کانت الدار لهما أو لا، و سواء کانت الزوجیه باقیه أو لا، و سواء کانت بینهما أو بین الوارث، و العمل علی الأول.

قوله: قلت رجع الأصوب ترک قوله" إن قال بقول إبراهیم" کما مر فی کتاب القضاء، لأنه لم یکن ما أسنده سابقا إلی إبراهیم هذا القول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۸۵

أَ رَأَیْتَ إِنْ أَقَامَتْ بَیِّنَهً إِلَی کَمْ کَانَتْ تَحْتَاجُ قُلْتُ شَاهِدَیْنِ قَالَ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَ مِنْ بَیْنِ لَابَتَیْهَا یَعْنِی الْجَبَلَیْنِ وَ نَحْنُ یَوْمَئِذٍ بِمَکَّهَ لَأَخْبَرُوکَ أَنَّ الْجَهَازَ وَ الْمَتَاعَ عَلَانِیَهً یُهْدَی مِنْ بَیْتِ الْمَرْأَهِ إِلَی بَیْتِ زَوْجِهَا فَهِیَ الَّتِی جَاءَتْ

بِهِ وَ هُوَ الْمُدَّعِی فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِیهِ شَیْئاً فَلْیَأْتِ عَلَیْهِ بِالْبَیِّنَهِ.

[الحدیث ۳۹]

۳۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَهٍ تَمُوتُ قَبْلَ الرَّجُلِ أَوْ رَجُلٍ قَبْلَ الْمَرْأَهِ قَالَ مَا کَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَهِ وَ مَا کَانَ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ وَ النِّسَاءِ فَهُوَ بَیْنَهُمَا وَ مَنِ اسْتَوْلَی عَلَی شَیْ ءٍ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ

الحدیث التاسع و الثلاثون: موثق.

و لعل الأول محمول علی ما إذا کانت المرأه متصرفه فیه بخلاف الثانی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۸۶

۸ بَابُ مِیرَاثِ مَنْ عَلَا مِنَ الْآبَاءِ وَ هَبَطَ مِنَ الْأَوْلَادِ

[الحدیث ۱]

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ فَرِیضَهِ الْجَدِّ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ أَحَداً قَالَ فِیهَا إِلَّا بِالرَّأْیِ إِلَّا عَلِیّاً ع فَإِنَّهُ قَالَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص

باب میراث من علا من الآباء و هبط من الأولاد الحدیث الأول: حسن.

و قال فی الدروس: للجد المنفرد المال لأب کان أو لأم، و کذا الجده. و لو اجتمعا من طرف واحد تقاسما المال للذکر مثل حظ الأنثیین إن کانا لأب، و بالسویه إن کانا لأم. انتهی.

و لا خلاف فی تلک الأحکام بین أصحابنا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۸۷

[الحدیث ۲]

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُکَیْرٍ وَ فُضَیْلٍ وَ مُحَمَّدٍ وَ بُرَیْدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَهِ مِنَ الْأَبِ یَصِیرُ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَهِ مَا بَلَغُوا قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَکَ أَخَاهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ وَ جَدَّهً أَوْ قُلْتُ جَدَّهً وَ أَخَاهُ لِأَبِیهِ أَوْ أَخَاهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ قَالَ الْمَالُ بَیْنَهُمَا وَ إِنْ کَانَا أَخَوَیْنِ أَوْ مِائَهَ أَلْفٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِیبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَهِ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَکَ جَدَّهُ وَ أُخْتَهُ فَقَالَ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ وَ إِنْ کَانَتَا أُخْتَیْنِ فَالنِّصْفُ لِلْجَدِّ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلْأُخْتَیْنِ وَ إِنْ کُنَّ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ

فَعَلَى هَـذَا الْحِسَابِ وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَ جَدّاً فَالْجَدُّ أَحَدُ الْإِخْوَهِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ قَالَ زُرَارَهُ هَذَا مِمَّا لَمْ يُؤْخَذْ عَلَيَّ فِيهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيهِ- وَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عِنْدَنَا فِي

ذَلِكَ شَكّ وَ لَا اخْتِلَافٌ

الحديث الثانى: حسن الفضلاء.

قوله: هذا مما لم يؤخذ أى: لم يؤخذ على العهد بأن لا أقوله لأحد، لأنى لم اقرأه فى الكتاب، بل سمعته منهما عليهما السلام مشافهه، أو لا أتوهم فيه مؤاخذه لأنى أعلم ذلك يقينا و الأول أظهر.

قوله: من ابنه و أبيه فى الكافى: منه و من أبيه، و هو الصواب.

و اعلم أن تلك الأخبار محموله على اتحاد الجهه، بأن كان الجد للأب مع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۸۸

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وَ إِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ.

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَهِ أَسْهُمٍ لِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

[الحديث ۵]

۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي سِتَّهِ إِخْوَهٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِلْجَدِّ السُّبُعُ.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ خَمْسَهَ إِخْوَهٍ وَ جَدّاً هِيَ مِنْ سِتَّهٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ

الأخوه للأب، أو للأب و الأم، أو كان الجد للأم مع الأخوه من قبلها فى خبر لم يذكر فيه فضل الذكور على الإناث، و إن كان يمكن تعميم قوله عليه السلام" مثل واحد من الأخوه" بحيث يشمل صور الاختلاف أيضا، لأنه يصدق أنه مثل واحد من الأخوه،

لكن لا من الأخوه الموجودين، بل لو كانت إخوه من تلك الجهه، لكنه بعيد كما لا يخفى.

الحديث الثالث: ضعيف.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: موثق.

الحديث السادس: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۸۹

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْإِخْوَةُ مَعَ الْجَدِّ يَعْنِي أَبَ الْأَبِ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ يَكُونُ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الذُّكُورِ.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ جَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَ لَوْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةً كَانَ الْجَدُّ مَعَهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْجَدِّ مَا يُصِيبُ وَاحِداً مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ فَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ إِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلِلْجَدِّ النِّصْفُ وَ لِلْأُخْتَيْنِ النِّصْفُ وَ قَالَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ مِنْ أَبٍ وَ أُمٍّ كَانَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

[الحديث ۹]

۹ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ جَمِيلٍ

الحديث السابع: موثق كالصحيح.

و فى الكافى: و عبد الله بن بكير. فهو صحيح.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۹۰

بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وَ إِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخٌ مِنْ أَبٍ وَ جَدٌّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِنَّ لَهُنَّ فَرِيضَتَهُنَّ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ إِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْجَدِّ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَخَوَاتُ مَعَ الْجَدِّ لَهُنَّ فَرِيضَتُهُنَّ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ إِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْجَدِّ

و يدل على جواز الإغراق فى الكلام بفرض ما يمتنع تحققه عاده.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: ضعيف أو موثق.

و يمكن حمل هذين الخبرين على أن يكون الجد للأم و الأخوات للأب و الأم أو للأب، فإن للجد الواحد أيضا من الأم الثلث

كما هو المشهور، لكن لا يرد على كلاله الأم مع كلاله الأب على المشهور، إلا أن يقال: و ما بقى للجد متعلق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۹۱

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَهَ حَتَّی يَكُونَ السُّبُعُ خَيْراً لَهُ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُقَاسِمُ الْجَدُّ الْإِخْوَهَ إِلَی السُّبُعِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ أَرَانِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَحِيفَهَ الْفَرَائِضِ فَإِذَا فِيهَا لَا يُنْقَصُ الْجَدُّ مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً وَ رَأَيْتُ سَهْمَ الْجَدِّ فِيهَا مُثْبَتاً.

فَالْوَجْهُ فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا وَرَدَتْ مَوْرِدَ التَّقِيَّهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْجَدَّ مَعَ

بالثانی خاصه.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

لأن أحمد بن حمزه مشترك بين ثقه و مجهول.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

الحديث السادس عشر: موثق.

قوله: لا ينقص الجد يمكن حمله على الجد من قبل الأم إذا لم يكن معه غيره من الجده و الأخوه من الأم على بعض الأقوال، أو الطعمه على بعض الوجوه، و إلا فحمل صحيفه الفرائض على التقيه بعيد.

قوله: مع الجد أى: للأب.

الْأَخَوَاتِ بِمَنْزِلَهِ الْأَخِ مَعَهُنَّ وَ لَيْسَ لَهُنَّ تَسْمِيَهٌ إِذَا اجْتَمَعْنَ مَعَ الْجَدِّ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُنَّ تَسْمِيَهٌ إِذَا اجْتَمَعْنَ مَعَ الْأَخِ أَوِ الْإِخْوَهِ فَوَرَدَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُوَافِقَهً لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّهِ وَ كَذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَهَ بَالِغاً مَا بَلَغُوا وَ لَيْسَ يَقِفُ ذَلِكَ عَلَى عَدَدٍ مِنْهُمْ مَحْصُورٍ بَلْ هُوَ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا وَ إِنَّمَا وَرَدَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُوَافِقَهً لِبَعْضِ الْعَامَّهِ فَكَانَتْ مَحْمُولَهً عَلَى التَّقِيَّهِ فَأَمَّا الْإِخْوَهُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَإِنَّ لَهُمْ نَصِيبَهُمُ الْمُسَمَّى مَعَ الْجَدِّ كَمَا أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ مَعَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ١٧]

١٧ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهُ قَالَ الْمَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ جَدٌّ قَالَ يُعْطَى الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَ يُعْطَى

الْجَدُّ الْبَاقِيَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِأَبٍ وَ جَدٌّ قَالَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله: جد أى: للأب.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۹۳

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ جَدّاً فَقَالَ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ لَهُ الثُّلُثَانِ وَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَوَاءً.

[الحديث ۲۰]

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَعْطِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتَهُنَّ مَعَ الْجَدِّ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ نَصِيبُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ صَالِحُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ

الحديث العشرون: ضعيف.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: للإخوه من الأم يمكن أن يكون المراد أن الأخوه من الأم مع الجد من قبلها للجميع الثلث إذا كانوا مع إخوه الأب. و أن يكون المراد أن الأخوه من الأم إذا كانوا أكثر من واحد إذا اجتمعوا مع الجد للأب، فلهم الثلث و للجد الثلثان. و أن يكون المراد أن الأخوه من الأم مع الجد من قبلها فريضه الجميع الثلث إذا اجتمعوا مع الجد للأب. و على الأولين يكون ذكر الجد ثانيا للتأكيد.

الحديث الثانى و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۹۴

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ فَرِیضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

[الحدیث ۲۳]

۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ فَقَالَ لِلْإِخْوَهِ فَرِیضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

[الحدیث ۲۴]

۲۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ یُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّ الْإِخْوَهَ مِنَ الْأُمِّ لَا یَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ.

فَالْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُمْ لَا یَرِثُونَ مَعَهُ بِأَنْ یُقَاسِمُوهُ لِأَنَّ لَهُمْ فَرِیضَتَهُمْ لَا زِیَادَهَ عَلَیْهَا وَ لَا یُنَافِی ذَلِکَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

[الحدیث ۲۵]

۲۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

الحدیث الثالث و العشرون: مجهول کالصحیح.

الحدیث الرابع و العشرون: مجهول.

و الأظهر حمله على التقيه، لأنه مذهب جميع العامه فى الأخوه من الأم، و أما من الأب أو منهما ففيه بينهم خلاف.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

قوله: بينهما سواء أى: مع كونهما من جهه واحده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۹۵

قَالَ نَظَرْتُ إِلَى صَحِيفَهٍ يَنْظُرُ فِيهَا أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ فَقَرَأْتُ فِيهَا مَكْتُوباً ابْنُ أَخٍ وَ جَدٌّ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَا يَقْضِي بِهَذَا الْقَضَاءِ لَا يَجْعَلُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئاً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيٍّ ع.

[الحديث ۲۶]

۲۶ يُونُسُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُوَرِّثُ ابْنَ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ مِيرَاثَ أَبِيهِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ جَابِرٌ أَنَّ ابْنَ الْأَخِ يُقَاسِمُ الْجَدَّ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ قَالَ رَوَى أَبُو شُعَيْبٍ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

و قال فى المسالك: لا يمنع الجد و إن قرب ولد الأخ و إن بعد، لأنه ليس من صنفه حتى يراعى فيه تقديم الأقرب فالأقرب، و كذا لا يمنع الأخ الجد الأبعد.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: يورث ابن الأخ أى: سواء كان من جهته أو من جهه أخرى، كما لا يخفى.

الحديث السابع و العشرون: حسن.

الحديث الثامن و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۹۶

[الحديث ۲۹]

۲۹ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ قَالَ يُجْعَلُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ الْفَضْلُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَنَاتِ أُخْتٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِبَنَاتِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ فَأَقَامَ بَنَاتِ الْأُخْتِ مَقَامَ الْأُخْتِ وَ جَعَلَ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ قَالَ يُجْعَلُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مُمْلَكَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَيْنِ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَ أُمِّهَا وَ جَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ وَ تُعْطَى الْأُمُّ الْبَاقِيَ وَ لَا يُعْطَى الْجَدُّ شَيْئاً لِأَنَّ ابْنَتَهُ حَجَبَتْهُ عَنِ الْمِيرَاثِ وَ لَا يُعْطَى الْإِخْوَةُ شَيْئاً

الحديث التاسع و العشرون: موثق.

الحديث الثلاثون: مرسل.

قوله عليه السلام: لبنات الأخت الثلث أى: إذا كان الجد و الأخت كلاهما من جهه الأب.

الحديث الحادى و الثلاثون: مجهول.

الحديث الثانى و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۹۷

[الحديث ۳۳]

۳۳ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ عَمَّهُ وَ جَدَّهُ قَالَ فَقَالَ حَجَبَ الْأَبُ الْجَدَّ الْمِيرَاثُ لِلْأَبِ وَ لَيْسَ لِلْعَمِّ وَ لَا لِلْجَدِّ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ جَدَّهَا أَوْ جَدَّتَهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهَا فَوَقَّعَ ع لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبَوَيْنِ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ ابْنَتِي هَلَكَتْ وَ أُمِّي حَيَّةٌ فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ وَ كَانَ عِنْدَهُ لَيْسَ لِأُمِّكَ شَيْ ءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْطِهَا السُّدُسَ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ الْجَدَّ لَا يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا جُعِلَ لِلْجَدِّ أَوِ الْجَدَّهِ عَلَى جِهَهِ الطُّعْمَهِ لَا عَلَى وَجْهِ الْمِيرَاثِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف كالمشهور.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق.

و قال فى المسالك: ظاهر الأخبار أنه متى زاد نصيب أحد الأبوين عن السدس استحب له طعمه السدس و إن بقى للمطعم أقل من السدس. و فى الدروس قيد الاستحباب بما إذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس، و ربما قيل باستحباب طعمه أقل الأمرين من الزائد عن السدس و منه، و وجههما من النص غير واضح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۹۸

[الحديث ۳۶]

۳۶ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّ السُّدُسَ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّهَ السُّدُسَ وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئاً.

[الحديث ۳۸]

۳۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّ السُّدُسَ طُعْمَهً.

عَلَى أَنَّ الطُّعْمَهَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْجَدِّ أَوِ الْجَدَّهِ إِذَا كَانَ وَلَدُهُمَا حَيّاً فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهِ فَلَيْسَ لَهُمَا طُعْمَهٌ أَيْضاً عَلَى حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۹]

۳۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ

الحديث السادس و الثلاثون: حسن.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق كالصحيح.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف كالموثق.

الحديث التاسع و الثلاثون: حسن.

و قال في المسالك: عدم إرث الجد مع الأبوين أو أحدهما هو المشهور بين الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا، إلا ابن الجنيد فإنه جعل الفاضل عن سهام البنت و الأبوين للجدين أو الجدتين، لكن على المشهور يستحب للأبوين أو أحدهما أن يطعم سدس الأصل للجد أو الجده من قبله إذا زاد نصيبه عن السدس.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۲۹۹

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّهَ أُمَّ الْأَبِ السُّدُسَ وَ ابْنُهَا حَيٌّ وَ أَطْعَمَ الْجَدَّهَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَ ابْنَتُهَا حَيَّهٌ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَبَوَيْنِ وَ جَدَّهٍ لِأُمٍّ قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْجَدَّهِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ وَ هُوَ الثُّلُثَانِ لِلْأَبِ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ وَ رَوَى مُعَاوِيَهُ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْجَدَّهُ لَهَا السُّدُسُ مَعَ ابْنِهَا وَ مَعَ ابْنَتِهَا.

[الحديث ۴۲]

۴۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ

و يشترط زياده نصيب المطعم عن السدس، و كونه أحد الأبوين، و كون الطعمه ممن يتقرب به من الأبوين دون من يتقرب بالآخر، فلو لم يحصل لأحد الأبوين سوى السدس لم يستحب له الطعمه، و لو زاد نصيب أحدهما دون الآخر اختص بالطعمه.

الحديث الأربعون: ضعيف.

الحديث الحادى و الأربعون: مرفوع.

و قال فى الشرائع: لا يطعم الجد للأب و لا الجده له إلا مع وجوده، و لا الجد للأم و لا الجده لها إلا مع وجودها.

الحديث الثانى و الأربعون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۰۰

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ طُرِحَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَهِ وَ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَهُ أَجْدَادٍ سَقَطَ وَاحِدٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَهِ وَ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَهِ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ لَا تُوَرِّثُوا مِنَ الْأَجْدَادِ إِلَّا ثَلَاثَهً أَبُو الْأُمِّ وَ أَبُو الْأَبِ وَ أَبُو أَبِ الْأَبِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَانِ الْخَبَرَانِ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا مُرْسَلَانِ غَيْرُ مُسْنَدَيْنِ وَ لِأَنَّ الْجَدَّ الْأَعْلَى لَا يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ الْأَدْنَى بَلِ الْجَدُّ الْأَدْنَى يَحُوزُ الْمَالَ دُونَهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خُزَيْمَهَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَرِثُ مِنَ الْأَجْدَادِ أَبُو الْأَبِ وَ أَبُو الْأُمِّ وَ مِنَ الْجَدَّاتِ أُمُّ الْأَبِ وَ أُمُّ الْأُمِّ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ

الحديث الثالث و الأربعون: مرسل.

الحديث الرابع و الأربعون: مجهول.

الحديث الخامس و الأربعون: موثق.

و قال فی الشرائع: لو کان جد أو جده أو هما لأم و جدا و جده أو هما لأب کان لمن یتقرب منهم بالأم الثلث.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۰۱

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا لَمْ یَتْرُکِ الْمَیِّتُ إِلَّا جَدَّهُ أَبَا أَبِیهِ وَ جَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ فَإِنَّ لِلْجَدِّهِ الثُّلُثَ وَ لِلْجَدِّ الْبَاقِیَ قَالَ وَ إِذَا تَرَکَ جَدَّهُ مِنْ قِبَلِ أَبِیهِ وَ جَدَّ أَبِیهِ وَ جَدَّتَهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ وَ جَدَّهَ أُمِّهِ کَانَ لِلْجَدَّهِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ سَقَطَ جَدَّهُ الْأُمِّ وَ الْبَاقِی لِلْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ سَقَطَ جَدُّ الْأَبِ.

[الحدیث ۴۶]

۴۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ فِیمَا یُعْلَمُ رَوَاهُ قَالَ إِذَا تَرَکَ الْمَیِّتُ جَدَّتَیْنِ أُمَّ أَبِیهِ وَ أُمَّ أُمِّهِ فَالسُّدُسُ بَیْنَهُمَا.

[الحدیث ۴۷]

۴۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی

و قال فی المسالک: کون الثلث للجد من الأم هو المشهور بین الأصحاب و علیه اتفاق المتأخرین، و فی المسأله أقوال نادره: منها قول ابن أبی عقیل و الفضل أنه إذا اجتمع جده أم أم و جده أم أب فلأم الأم السدس و لأم الأب النصف و الباقی یرد علیهما بالنسبه.

و منها: قول الصدوق للجد من الأم مع الجد للأب أو الأخ للأب السدس و الباقی للجد للأب أو الأخ.

و منها: قول التقی و ابن زهره و القطب الکیدری أن للجد أو الجده للأم السدس و لهما الثلث بالسویه، و لم نقف علی مأخذ هذه الأقوال إلا إلحاق الأجداد بکلاله الأم، و ضعفه ظاهر.

الحدیث السادس و الأربعون: مرسل موثق.

الحديث السابع و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۰۲

عُمَيْرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَدَّتَيْنِ السُّدُسَ مَا لَمْ يَكُنْ دُونَ أُمِّ الْأُمِّ أُمٌّ وَ لَا دُونَ أُمِّ الْأَبِ أَبٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَانِ الْخَبَرَانِ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُرْسَلٌ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ وَ الثَّانِیَ مَعَ الْأَوَّلِ مُخَالِفَانِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْجَدَّةَ إِنَّمَا تَسْتَحِقُّ الطُّعْمَةَ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ الْخَبَرُ يَتَضَمَّنُ أَيْضاً أَنَّهَا تُعْطَى الطُّعْمَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدُهَا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرَانِ وَرَدَا مَوْرِدَ

التَّقِيَّهِ لِأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّهَ قَضَى بِهَا أَبُو بَكْرٍ فِي خِلَافَتِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَلَى مَا قَضَى بِهِ

[الحديث ۴۸]

۴۸ رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَاهِرِ بْنِ تَسْنِيمٍ عَنْ يَعْلَى الطَّنَافِسِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ تُوُفِّيَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ جَدَّتَيْنِ أُمَّ أُمِّهِ وَ أُمَّ أَبِيهِ فَوَرَّثَ أَبُو بَكْرٍ أُمَّ أُمِّهِ وَ تَرَكَ الْأُخْرَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَقَدْ تَرَكْتَ امْرَأَهً لَوْ أَنَّ الْجَدَّتَيْنِ هَلَكَتَا وَ ابْنُهُمَا حَيٌّ مَا وَرِثَ مِنَ الَّتِي وَرَّثْتَهَا شَيْئاً وَ وَرِثَ الَّتِي تَرَكْتَ أُمَّ أَبِيهِ فَوَرَّثَهَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ تَسْنِيمٍ

الحديث الثامن و الأربعون: مجهول.

قوله: ما ورث هذا مبنى على ما ذهب إليه العامه من أن ولد الابن يرث مع ولد الصلب، و لا يرث ولد البنت معه، و غرضه أن التوارث من الجانبين. و إذا ماتت المرأه و خلفت ابنا و ابن ابن، يرثها ابن الابن مع الابن و هى جدته لأبيه. و إذا ماتت المرأه و تركت بنتا و ابن بنت لا يرثها ابن البنت معها و هى جدته لأمه، فالأولى أولى بالتوريث فى صوره العكس من الأخيره، و كلمه الموصول فى الثانى مفعول

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۰۳

وَ حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ حَارِثَهَ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَهَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ جَاءَتِ الْجَدَّهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ- فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَأَعْطِنِي حَقِّي فَقَالَ مَا أَعْلَمُ لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئاً وَ سَأَسْأَلُ النَّاسَ فَسَأَلَ قَالَ فَشَهِدَ لَهَا الْمُغِيرَهُ بْنُ شُعْبَهَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ مَنْ سَمِعَ مَعَكَ فَقَالَ مُحَمَّدُ

بْنُ مَسْلَمَهَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَجَاءَتْ أُمُّ الْأُمِّ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنَتِی مَاتَ فَأَعْطِنِی حَقِّی فَقَالَ مَا أَنْتِ الَّتِی شُهِدَ لَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَإِنِ اقْتَسَمْتُمُوهُ بَيْنَكُمَا فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنْ بَنَاتِ بِنْتٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَ الْبَاقِی لِبَنَاتِ الْبِنْتِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ أَعْنِی خَبَرَ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ مِمَّا قَدْ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَهُ عَلَی الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ

[الحديث ۵۰]

۵۰ يُونُسُ عَنْ أَبِی الْمِعْزَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا

" ورث" و" أم أبيه" بدل من الموصول و تركت على صيغه الخطاب.

قوله: فورثها أى: أبو بكر بعد هذا الكلام.

الحديث التاسع و الأربعون: مجهول.

الحديث الخمسون: موثق.

و قال فى الدروس: الأخوه و الأجداد إنما يرثون مع عدم الآباء و الأبناء

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۰۴

يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ زَوْجٍ وَ جَدٍّ قَالَ يُجْعَلُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ وَ رَوَی يَحْيَی بْنُ أَبِی عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْجَدُّ وَ الْجَدَّهُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ الْجَدُّ وَ الْجَدَّهُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ كُلُّهُمْ يَرِثُونَ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ ابْنِ عَمٍّ وَ جَدٍّ قَالَ الْمَالُ لِلْجَدِّ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ عَلِيّاً ع أَعْطَى الْجَدَّةَ الْمَالَ كُلَّهُ

و أبنائهم، و قال الصدوق: يرث الجد مع ولد الولد، و يرث الجد للأب مع الأب و الجد من قبل الأم مع الأم، لروايه سعد عن الكاظم عليه السلام. قال الشيخ: ذكر ابن فضال إجماع العصابه على ترك العمل بهذا الخبر.

و قال الصدوق: لو خلفت زوجها و ابن ابنها وجدا، فللزوج الربع و للجد السدس و الباقى لابن الابن.

و قال ابن الجنيد: لو خلف بنتا و أبوين، فالفاضل عن أنصبائهم للجدين أو الجدتين، و لو خلف ولد ولد وجدا أو ولدا فللجد السدس. و قال الشيخ يونس بن عبد الرحمن: الجد للأب أولى من ابن الابن، و الأقوال الثلاثه شاذه.

الحديث الحادى و الخمسون: مرسل.

الحديث الثانى و الخمسون: صحيح.

الحديث الثالث و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۰۵

[الحديث ۵۴]

۵۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ زَوْجَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَ الْأُخْتِ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ زَوْجَتَهُ وَ أُخْتَيْنِ لَهُ وَ جَدَّهُ- فَقَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ نِصْفُهُ لِلْجَدِّ وَ نِصْفُهُ لِلْأُخْتَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَانِ الْخَبَرَانِ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِمَا بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ الطَّائِفَهِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهَا أَنَّ مَعَ الْأُمِّ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ

[الحديث ۵۶]

۵۶ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ وَ

أَكْثَرُ ظَنِّهِ أَنَّهُ بُرَيْدٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْجَدُّ بِمَنْزِلَهِ الْأَبِ لَیْسَ لِلْإِخْوَهِ مَعَهُ شَیْ ءٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَـذَا الْخَبَرُ أَیْضاً غَیْرُ مَعْمُولٍ عَلَیْهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّا قَدْ بَیَّنَّا أَنَّ الْإِخْوَهَ یُقَاسِمُونَهُ إِذَا کَانُوا مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَوْ لَهُمْ نَصِیبُهُمْ إِنْ کَانُوا مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ

[الحدیث ۵۷]

۵۷ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی

الحدیث الرابع و الخمسون: موثق.

الحدیث الخامس و الخمسون: موثق.

الحدیث السادس و الخمسون: مجهول.

الحدیث السابع و الخمسون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۰۶

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَنَاتُ الْبِنْتِ یَقُمْنَ مَقَامَ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَکُنْ لِلْمَیِّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَیْرُهُنَّ وَ بَنَاتُ الِابْنِ یَقُمْنَ مَقَامَ الِابْنِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْمَیِّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَیْرُهُنَّ.

[الحدیث ۵۸]

۵۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ بَنَاتُ الْبِنْتِ یَقُمْنَ مَقَامَ الْبَنَاتِ إِذَا لَمْ تَکُنْ لِلْمَیِّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَیْرُهُنَّ وَ بَنَاتُ الِابْنِ یَقُمْنَ مَقَامَ الِابْنِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْمَیِّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَیْرُهُنَّ.

[الحدیث ۵۹]

۵۹ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَنَاتُ الْبِنْتِ یَرِثْنَ إِذَا لَمْ یَکُنْ بَنَاتٌ کُنَّ مَکَانَ الْبَنَاتِ.

[الحدیث ۶۰]

۶۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُکَیْنٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ابْنُ الِابْنِ یَقُومُ مَقَامَ أَبِیهِ.

[الحدیث ۶۱]

۶۱ وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَهُ ابْنَتِهِ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ فَوَقَّعَ

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

الحديث الستون: موثق.

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

قوله: فأما ما ذكره بعض أصحابنا أى: الصدوق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۰۷

ع فِي ذَلِكَ الْمِيرَاثُ لِلْأَقْرَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ- فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبَوَيْنِ وَ احْتِجَاجُهُ فِي ذَلِكَ بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي قَوْلِهِ إِنَّ ابْنَ الِابْنِ يَقُومُ مَقَامَ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُ قَالَ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُمَا الْوَالِدَانِ لَا غَيْرُ فَغَلَطٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ الِابْنُ الَّذِي يَتَقَرَّبُ ابْنُ الِابْنِ بِهِ أَوِ الْبِنْتُ الَّتِي تَتَقَرَّبُ بِنْتُ الْبِنْتِ بِهَا وَ لَا وَارِثٌ لَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَوْلَادِ لِلصُّلْبِ غَيْرُهُمَا وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۲]

۶۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ابْنُ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَ مَقَامَ الِابْنِ قَالَ وَ ابْنَةُ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَتْ مَقَامَ الْبِنْتِ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ رَوَى عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ بَنَاتُ الِابْنِ يَرِثْنَ مَعَ الْبَنَاتِ

و قال فى الدروس: إذا عدم الأولاد قام بنوهم مقامهم، سواء كان الأبوان موجودين أو لا على الأصح، و لا نعلم فيه خلافا إلا من

الصدوق، فإنه شرط فی توریثهم عدم الأبوین، تعویلا علی روایه قاصره الدلاله.

الحدیث الثانی و الستون: مجهول.

الحدیث الثالث و الستون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۰۸

[الحدیث ۶۴]

۶۴ وَ مَا رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِنْتُ الِابْنِ أَقْرَبُ مِن ابْنَهِ الْبِنْتِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَانِ الْخَبَرَانِ غَیْرُ مَعْمُولٍ عَلَیْهِمَا لِأَنَّا قَدْ بَیَّنَّا أَنَّ مَعَ الْبِنْتِ لِلصُّلْبِ لَا تَرِثُ بِنْتُ الْبِنْتِ وَ لَا ابْنُ الِابْنِ وَ إِنَّمَا یَقُومُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقَامَ مَنْ یَتَقَرَّبُ بِهِ إِذَا لَمْ یَکُنْ هُنَاکَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الثَّانِی وَ مَا یَتَضَمَّنُ مِنْ أَنَّ بِنْتَ الِابْنِ أَقْرَبُ مِنْ بِنْتِ الْبِنْتِ فَغَیْرُ صَحِیحٍ أَیْضاً لِأَنَّ دَرَجَتَهُمَا وَاحِدَهٌ وَ هُوَ أَنَّ کُلَّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا تَتَقَرَّبُ بِمَنْ تَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ فَقُرْبَاهُمَا وَاحِدَهٌ وَ یُشْبِهُ أَنْ یَکُونَ الْخَبَرَانِ وَرَدَا إِمَّا وَهْماً مِنَ الرَّاوِی أَوْ وَرَدَا مَوْرِدَ التَّقِیَّهِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّهِ

[الحدیث ۶۵]

۶۵ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ ابْنِ بِنْتٍ وَ بِنْتِ ابْنٍ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع- کَانَ لَا یَأْلُو أَنْ یُعْطِیَ الْمِیرَاثَ الْأَقْرَبَ قَالَ قُلْتُ فَأَیُّهُمَا أَقْرَبُ قَالَ ابْنَهُ الِابْنِ.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۵، ص: ۳۰۸

فَیَجْرِی مَجْرَی الْخَبَرَیْنِ الْأَوَّلَیْنِ فِی أَنَّهُ غَیْرُ مَعْمُولٍ عَلَیْهِ لِأَنَّ دَرَجَهَ بِنْتِ الِابْنِ مِثْلُ دَرَجَهِ ابْنِ الْبِنْتِ فَلَا یَکُونُ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ مِنَ الْآخَرِ فَالتَّعْلِیلُ الَّذِی تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ یُفْسِدُ نَفْسَ الْخَبَرِ وَ الْوَجْهُ فِیهِ مَا ذَکَرْنَاهُ فِی الْخَبَرَیْنِ الْأَوَّلَیْنِ

الحدیث الرابع و الستون: موثق.

و یمکن حمله

على أن المراد أنه أوفر نصيبا.

الحديث الخامس و الستون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۰۹

۹ بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ

[الحديث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ أَوِ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ إِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَهِ فَلَيْسَ هُمُ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِی الْكَلَالَهِ.

[الحديث ۲]

۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلَالَهِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ لَا وَالِدٌ.

[الحديث ۳]

۳ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ

باب ميراث الأخوه و الأخوات الحديث الأول: صحيح.

الحديث الثانی: مجهول.

الحديث الثالث: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۱۰

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَلَالَهُ مَا لَمْ يَكُنْ وَالِدٌ وَ لَا وَلَدٌ.

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَهَ إِنَّ بُكَيْراً حَدَّثَنِی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْإِخْوَهَ لِلْأَبِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ يَزْدَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ لِأَنَّهُنَّ لَا يَكُنَّ أَكْثَرَ نَصِيباً مِنَ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لَوْ كَانُوا مَكَانَهُنَّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ يَقُولُ

يَرِثُ جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَأَعْطَوْا مَنْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ كَمَلًا وَ عَمَدُوا فَأَعْطَوُا الَّذِي سَمَّى لَهُ الْمَالَ كُلَّهُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ وَ الْمَرْأَةُ لَا تَكُونُ أَبَداً أَكْثَرَ نَصِيباً مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا قَالَ فَقَالَ زُرَارَةُ وَ هَذَا قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

الحديث الرابع: ضعيف أو مجهول.

قوله: إن الأخوه للأب فى بعض النسخ: أن الأخت للأب و الأخوات للأب و الأم يزادون و ينقصون، لأنهن لا يكن أكثر نصيبا من الأخ و الأخوه للأب و الأم لو كانوا مكانهن. و هذا هو الصواب، كما صرح به الشيخ رحمه الله فى باب ميراث الأزواج فى حديث بكير.

و قال البيضاوى:" وَ هُوَ يَرِثُهَا" أى: و المرء يرث أخته إن كان الأمر بالعكس إن لم يكن للأخت ولد.

الحديث الخامس: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۱۱

عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا وَ إِخْوَةً لِأُمٍّ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ

فَقَالَ لِأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا الثُّلُثَانِ وَ لِأُمِّهَا السُّدُسُ وَ لِأَخَوَاتِهَا مِنْ أُمِّهَا السُّدُسُ.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَةً لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا فَقَالَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَ لِأُمِّهَا السُّدُسُ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُخَالِفَةٌ لِلْحَقِّ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهَا عِنْدَ الطَّائِفَةِ

و الخبران بعده متحدان معه سندا و متنا. و وجد بخط الشهيد الثانى رحمه الله مكتوبا هنا: كذا بخط الشيخ أبى جعفر، و هو تكرار محض متنا و سندا. انتهى.

الحديث السادس: حسن.

و كان فى المقابل بها مكتوبا هنا: ما كان هذا الحديث موجودا فى نسخه الشيخ حسين بن عبد الصمد المقابله بخط الشيخ الطوسى رحمه الله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۱۲

بِأَجْمَعِهَا لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَهُمْ أَنَّ مَعَ الْأُمِّ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهَا مَذَاهِبَ الْعَامَّةِ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مَا وَرَدَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَهُ كَمَا يَأْخُذُونَهُ مِنَّا وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضُنَا عَنْ بَعْضٍ عَلَى خِلَافِ الْحَقِّ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۷]

۷ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْ ءٌ

فَقُلْتُ إِنَّا قَدِ احْتَجْنَا إِلَى هَذَا وَ الرَّجُلُ الْمَيِّتُ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ وَ أُخْتُهُ مُؤْمِنَةٌ عَارِفَةٌ قَالَ فَخُذْ لَهَا النِّصْفَ خُذُوا مِنْهُمْ مَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ- فِي سُنَّتِهِمْ وَ قَضَائِهِمْ وَ أَحْكَامِهِمْ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِزُرَارَةَ فَقَالَ إِنَّ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ ابْنُ مُحْرِزٍ لَنُوراً خُذْهُمْ بِحَقِّكَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَ سُنَّتِهِمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِيهِ.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ

قوله: فی أنه یجوز لنا نقل هذا فی الدروس عن الشیخ و لم ینکره.

الحدیث السابع: مجهول.

قوله: لنورا أی: روایه و دلیلا.

الحدیث الثامن: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۱۳

هَلْ نَأْخُذُ فِي أَحْكَامِ الْمُخَالِفِينَ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا فِي أَحْكَامِهِمْ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع يَجُوزُ لَكُمْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَذْهَبُكُمْ فِيهِ التَّقِيَّةُ مِنْهُمْ وَ الْمُدَارَاهُ.

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ قَالَ يَجُوزُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ ذِي دِينٍ بِمَا يَسْتَحِلُّونَ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَ لَا أَعْلَمُ سُلَيْمَانَ إِلَّا أَنَّهُ أَخْبَرَنِي بِهِ وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ أَلْزِمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع

قوله عليه السلام: يجوز لكم ذلك قيل: المراد أخذ عين ما أخذوا منا، و التقيه لأجل الإعطاء لا الأخذ. و هو بعيد.

الحديث التاسع: موثق.

قوله: ما يستحلون أى: من نكاحهم و طلاقهم و ميراثهم و أشباه ذلك.

الحديث العاشر: مرسل.

الحديث الحادى عشر: موثق.

و اختلف الأصحاب فيما إذا اجتمع كلاله الأم مع كلاله الأبوين، و زادت

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۱۴

عَنِ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ قَالَ لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ الْبَاقِي.

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ قَالَ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ بَنَاتُ أَخٍ وَ ابْنُ أَخٍ قَالَ الْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ قُلْتُ قَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ قَالَ الْعَاقِلَةُ وَ الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ شَيْ ءٌ

الترکه على نصيبهما هل تختص الزياده بالمتقرب بالأبوين أو يرد عليهما بنسبه سهامهما، فالمشهور بين الأصحاب اختصاص المتقرب بالأبوين، بل ادعى عليه جماعه الإجماع و قال ابن أبى عقيل و الفضل: إن الفاضل يرد عليهما على نسبه السهام.

و لو كان مكان المتقرب بالأبوين المتقرب بالأب فقط فالخلاف فيه أكثر، و ذهب الصدوق و الشيخ فى النهايه و الاستبصار و ابن البراج و أبو الصلاح و أكثر المتأخرين إلى الاختصاص هنا أيضا، لروايه محمد بن مسلم، و ذهب الشيخ فى المبسوط و ابن الجنيد و ابن إدريس و المحقق إلى أنه يرد عليهما، و ردوا الروايه بضعفها بابن فضال، و هذا الضعف غير مضر، و المشهور لا يخلو من قوه، و الله يعلم.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۱۵

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ إِذَا تَسَاوَتِ الْقَرَابَهُ اشْتَرَكُوا فِی الْمِيرَاثِ ذُكُوراً كَانُوا

أَوْ إِنَاثاً وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْمَالَ لِابْنِ الْأَخِ إِذَا كَانَ هُوَ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ بَنَاتُ الْأَخِ يَكُنَّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ خَاصَّةً فَإِنَّهُنَّ حِينَئِذٍ لَا يَسْتَحْقِقْنَ شَيْئاً عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهُ قَالَ الْمَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ جَدٌّ قَالَ يُعْطَى الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَ يُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِيَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِلْأَبِ فَقَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً.

[الحديث ۱۵]

۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ مَيِّتٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ فَتَقْسِمُ هَؤُلَاءِ مِيرَاثَهُ فَأَعْطَوُا الْأُمَّ السُّدُسَ وَ أَعْطَوُا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مَا بَقِيَ فَمَاتَ الْأَخَوَاتُ فَأَصَابَنِي مِنْ مِيرَاثِهِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ هَلْ يَجُوزُ لِي أَخْذُ مَا أَصَابَنِي مِنْ مِيرَاثِهَا عَلَى هَذِهِ الْقِسْمَةِ أَمْ لَا فَقَالَ بَلَى فَقُلْتُ إِنَّ أُمَّ الْمَيِّتِ فِيمَا بَلَغَنِي قَدْ دَخَلَتْ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَعْنِي الدِّينَ فَسَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ خُذْهُ

الحديث الرابع عشر: صحيح.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله: فسكت لعل هذا اتقاء عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۱۶

۱۰ بَابُ مِيرَاثِ الْأَعْمَامِ وَ الْعَمَّاتِ وَ الْأَخْوَالِ وَ الْخَالاتِ

[الحديث ۱]

۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ شَيْ ءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ فَقَالَ لِي أَ لَا أُخْرِجُ لَكَ كِتَابَ عَلِيٍّ ع فَقُلْتُ كِتَابُ عَلِيٍّ ع لَمْ يَدْرُسْ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ كِتَابَ عَلِيٍّ ع لَا يَنْدَرِسُ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ فَإِذَا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ

باب ميراث الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات الحديث الأول: صحيح.

و قال فی الشرائع: لو اجتمع الأعمام و الأخوال کان للأخوال الثلث، و کذا لو کان واحدا ذکرا کان أم أنثی، و للأعمام الثلثان، و کذا لو کان واحدا ذکرا کان أو أنثی. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۱۷

قَالَ لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالِ الثُّلُثُ.

[الحدیث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی عَمَّهٍ وَ خَالَهٍ قَالَ الثُّلُثُ وَ الثُّلُثَانِ یَعْنِی لِلْعَمَّهِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَهِ الثُّلُثُ.

[الحدیث ۳]

۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ وُهَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَرَکَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ قَالَ لِلْعَمَّهِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَهِ الثُّلُثُ.

[الحدیث ۴]

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ یَتْرُکُ خَالَهُ وَ خَالَتَهُ وَ عَمَّهُ وَ عَمَّتَهُ وَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ فَقَالَ کُلُّ هَؤُلَاءِ یَرِثُونَ وَ یَحُوزُونَ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْعَمَّهُ وَ الْخَالَهُ فَلِلْعَمَّهِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَهِ الثُّلُثُ.

[الحدیث ۵]

۵ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی الْمِعْزَی عَنْ رَجُلٍ عَنْ

و هذا هو المشهور بین الأصحاب و الأخبار به کثیره، و ذهب جماعه منهم ابن أبی عقیل و المفید و القطب الکیدری و معین الدین المصری إلی تنزیل الخؤوله و العمومه منزله الکلاله، فللواحد من الخؤوله السدس و للأکثر الثلث و الباقی للأعمام.

الحدیث الثانی: مجهول.

الحدیث الثالث: موثق.

الحدیث الرابع: حسن.

قوله علیه السلام: کل هؤلاء یرثون قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: استفهام إنکاری، أو المراد مع الانفراد.

الحديث الخامس: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۱۸

أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ وَ تَرَکَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ فَلِلْعَمَّهِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَهِ الثُّلُثُ.

[الحديث ۶]

۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْخَالُ وَ الْخَالَهُ یَرِثُونَ إِذَا لَمْ یَکُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ یَرِثُ غَیْرُهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ.

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ خَالَتَیْهِ وَ مَوَالِیَهُ قَالَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ* الْمَالُ بَیْنَ الْخَالَتَیْنِ.

[الحديث ۸]

۸ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ أَوْصَی بِثُلُثِ مَالِهِ فِی أَعْمَامِهِ وَ أَخْوَالِهِ فَقَالَ لِأَعْمَامِهِ الثُّلُثَانِ وَ لِأَخْوَالِهِ الثُّلُثُ.

[الحديث ۹]

۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ قَالَ حَدَّثَهُمُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: مجهول.

الحديث الثامن: موثق.

قوله عليه السلام: لأعمامه الثلثان المشهور التسويه، و عمل بهذا الخبر الشيخ و جماعه، و حمل فى المشهور على ما إذا أوصى على كتاب الله.

الحديث التاسع: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۱۹

أَيُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع- أَنَّ الْعَمَّهَ بِمَنْزِلَهِ الْأَبِ وَ الْخَالَهَ بِمَنْزِلَهِ الْأَمِّ وَ بِنْتَ الْأَخِ بِمَنْزِلَهِ الْأَخِ وَ کُلَّ ذِی رَحِمٍ بِمَنْزِلَهِ الرَّحِمِ الَّذِی یَجُرُّ بِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَی الْمَیِّتِ مِنْهُ فَیَحْجُبَهُ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ عَنْهُمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ أَبِی یُوسُفَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَجْعَلُ الْعَمَّهَ بِمَنْزِلَهِ الْأَبِ فِی الْمِیرَاثِ وَ یَجْعَلُ الْخَالَهَ بِمَنْزِلَهِ الْأُمِّ وَ ابْنَ الْأَخِ بِمَنْزِلَهِ الْأَخِ قَالَ وَ کُلُّ ذِی رَحِمٍ لَمْ یُسْتَحَقَّ لَهُ فَرِیضَهٌ فَهُوَ عَلَی هَذَا النَّحْوِ قَالَ وَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ إِذَا کَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِیضَهٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ قَالَ حَدَّثَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ بَکْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّمَا أَقْرَبُ ابْنُ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ عَمٌّ لِأَبٍ قَالَ قُلْتُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِیعِیُّ- عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ- أَعْیَانُ بَنِی الْأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ بَنِی الْعَلَّاتِ قَالَ فَاسْتَوَی جَالِساً ثُمَّ قَالَ جِئْتَ بِهَا مِنْ عَیْنٍ صَافِیَهٍ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبَا رَسُولِ اللَّهِ ص أَخُو أَبِی طَالِبٍ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ

الحدیث العاشر: مجهول.

الحدیث الحادی عشر: مجهول.

قوله علیه السلام: جئت بها کان تحسینه علیه السلام لمکان حقیه دعواه، أو أنه علیه السلام کان یعلم دخول

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۲۰

.....

هذا الفرد بخصوصه فی مراد جده علیه السلام.

و قال فی الشرائع: لا یرث ابن عم مع عم و لا من هو أبعد مع أقرب إلا فی مسأله واحده، و هی ابن عم لأب و أم مع عم لأب، فابن العم أولی ما دامت الصوره علی حالها.

و قال فی المسالک: هذه هی المسأله المعروفه بالإجماعیه المخالفه للأصول المقرره، و لیس

فی حکمها خلاف لأحد من الطائفه، و قد حصل الخلاف فی تأثیر بعض التغییرات، فمنها تغیرهما بتعددهما أو تعدد أحدهما، فذهب جماعه منهم الشهید إلی عدم تغیر الحکم بذلک، و منها ما لو کان معهما زوج أو زوجه، و الشهید هنا علی أصله کالسابق. و أما تغیرهما بالذکوره و الأنوثه فیهما و فی أحدهما، فالأقوی تغیر الحکم خلافا للشیخ. و منها تغیرها بانضمام الخال و الخاله، و الإشکال فی هذه أقوی.

و قد اختلف فیها أقول العلماء، و جمله الأوجه المعتبره فیها أربعه:

أولها حرمان ابن العم و مقاسمه العم و الخال المال أثلاثا.

و ثانیها حرمان العم خاصه و جعل المال للخال و ابن العم.

و ثالثها حرمان العم و ابن العم معا و اختصاص المال بالخال.

و رابعها حرمان العم و الخال و جعل المال کله لابن العم، و الأول أقوی.

انتهی.

و قال فی النهایه: و فیه" الأنبیاء أولاد علات" أولاد العلات الذین أمهاتهم مختلفه و أبوهم واحد، أراد أن إیمانهم واحد و شرائعهم مختلفه، و منه حدیث علی علیه السلام" یتوارثون بنو الأعیان من الأخوه دون بنی العلات" أی: تتوارث الإخوه للأب و الأم و هم الأعیان دون الإخوه للأب إذا اجتمعوا معهم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۲۱

[الحدیث ۱۲]

۱۲ وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ تَرَکَ أَخاً لَهُ عَبْداً وَ أَوْصَی لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَبَی مَوَالِیهِ أَنْ یُجِیزُوا لَهُ فَارْتَفَعُوا إِلَی عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ فَقَالَ- لِلْغُلَامِ أَ لَکَ وُلْدٌ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَحْرَارٌ فَقَالَ أَحْرَارٌ قَالَ فَقَالَ تَرْضَی مِنْ جَمِیعِ الْمَالِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ هُمْ یَرِثُونَ عَمَّهُمْ فَقَالَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَصَابَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَرِثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ

الحديث الثانى عشر: مجهول.

قوله: فأبى مواليه المراد إما موالى العبد، أو أقرباء الميت من الأعمام و الأخوال.

قوله عليه السلام: ترضى أى: الوارث ولدك و جميع المال لهم و لا تدعى ذلك لهم و تدعى ألف درهم من المال للوصيه دع الدعوى، فإن المال لولدك و لا تصح الوصيه لك.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

الحديث الرابع عشر: موثق.

قوله: لا يرثون أى: ليس لهم سهم فى الكتاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۲۲

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اخْتَلَفَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ لَهُ عَصَبَةٌ يَرِثُونَهُ وَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ لَا يَرِثُونَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع مِيرَاثُهُ لَهُمْ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ- وَ كَانَ عُثْمَانُ يَقُولُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْبَزَّازِ قَالَ أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- الْمَالُ لِمَنْ هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَوْ لِلْعَصَبَةِ قَالَ الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَ الْعَصَبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابُ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي طَاهِرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَرَكَ عَمّاً وَ خَالًا فَأَجَابَ الثُّلُثَانِ لِلْعَمِّ وَ الثُّلُثُ لِلْخَالِ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخُرَاسَانِيُّ أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ وَ لَمْ يُخَلِّفْ إِلَّا بَنِي عَمٍّ وَ بَنَاتِ عَمٍّ وَ عَمَّ أَبٍ وَ عَمَّتَيْنِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ فَكَتَبَ ع أَهْلُ الْعَصَبَةِ وَ بَنُو الْعَمِّ وَارِثُونَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَأْخُذُ بِهِ وَ إِنَّمَا نَأْخُذُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ۱۸]

۱۸ الصَّفَّارُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث الخامس عشر: مجهول.

الحديث السادس عشر: صحيح.

الحديث السابع عشر: صحيح.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۲۳

زِيَادٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي عَمَّةٍ وَ عَمٍّ قَالَ لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثُ وَ قَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَ خَالَةٍ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالَةِ وَ قَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَ خَالٍ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالِ وَ قَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَ ابْنِ خَالَةٍ قَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ قَالَ فِي بِنْتٍ وَ أَبٍ قَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَ بَقِيَ سَهْمَانِ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ مِنْهَا فَلِلْبِنْتِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأَبِ وَ الْفَرِيضَةُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَ لِلْأَبِ الرُّبُعُ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۲۴

۱۱ بَابُ مِيرَاثِ الْمَوَالِي مَعَ ذَوِي الرَّحِمِ

[الحديث ۱]

۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِ مَوْلًى لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَجْرِي لَهُمُ الْمِيرَاثُ الْمَفْرُوضُ قَالَ وَ كَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَيْهِمْ.

[الحديث ۲]

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا مَاتَ مَوْلًى لَهُ وَ تَرَكَ قَرَابَةً لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئاً وَ يَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ

باب ميراث الموالى مع ذوى الرحم الحديث الأول: موثق.

الحديث الثانى: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٣٢٥

[الحديث ٣]

٣ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِيهِ إِذَا مَاتَ وَ لَهُ قَرَابَةٌ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى قَرَابَتِهِ.

[الحديث ٤]

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خَالَةٍ جَاءَتْ تُخَاصِمُ فِي مَوْلًى رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالَةِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى.

[الحديث ٥]

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْ ءٍ لِلْمَوَالِي فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً

الحديث الثالث: موثق.

الحديث الرابع: حسن.

الحديث الخامس: موثق.

و قال الفاضل الأردبيلى قدس الله روحه" وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً" يجوز أن يكون من المؤمنين و المهاجرين بيانا لأولى الأرحام، أى: الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضهم من الأجانب بل من بعض الأقارب أيضا.

و يجوز أن يكون" من" لابتداء الغايه، أى: أولو الأرحام بحق القرابه أولى بالميراث من المؤمنين بحق الولايه فى الدين و من المهاجرين بحق الهجره

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۲۶

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرٍو الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَهُ أُخْتٍ لَهُ وَ تَرَكَ مَوَالِيَ وَ لَهُ عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَحَدٌ فَجَاءَتْ ابْنَهُ أُخْتِهِ فَرَهَنَتْ عِنْدِي مُصْحَفاً فَأَعْطَيْتُهَا ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- حِينَ قُلْتُ لَهُ عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطِهَا إِيَّاهَا قِطْعَةً قِطْعَةً وَ لَا يَعْلَمْ أَحَدٌ.

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَاتَ مَوْلًى لِعَلِيٍّ ع فَقَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً فَقِيلَ لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَهِ مَمْلُوكَتَانِ فَاشْتَرَاهُمَا

كذا قيل.

و الظاهر أنها صله أولى" إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا" وصيه، فالموصى له أولى، ففيها دلاله على كون الوصيه أولى من الإرث و تقديمها على الإرث، و ليس فيها دلاله على عدم الوصيه للوارث، و هو ظاهر. و يحتمل أن يكون" إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا" يشمل المنجزات أيضا، فيدل على كونها مقدمه على الإرث، و كونها من الأصل.

الحديث السادس: ضعيف.

قوله: حين قلت له أى: للصادق عليه السلام، و" قلت" على صيغه المتكلم.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۲۷

مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّهَ الْمَالِ.

[الحديث ۸]

۸ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ مَاتَ وَلِيٌّ لِعَلِيٍّ ع فَقَالَ انْظُرُوا هَلْ

تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً فَقِيلَ لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَهِ مَمْلُوكَتَانِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّهَ الْمَالِ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ مِثْلَهُ.

[الحديث ۹]

۹ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا وَ تَرَكَ أُخْتَهُ وَ تَرَكَ مَوَالِيَهُ قَالَ الْمَالُ لِأُخْتِهِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْحَارِثِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَاتَ مَوْلًى لِابْنَهِ حَمْزَهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ لَهُ ابْنَهٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ص ابْنَهَ حَمْزَهَ النِّصْفَ وَ لِابْنَتِهِ النِّصْفَ

و فی الکافی "عن أبی ثابت" و إذا کان ابن ثابت یحتمل أن یکون محمد بن أبی حمزه، فالخبر موثق.

الحدیث الثامن: مجهول بسندیه.

الحدیث التاسع: مجهول.

الحدیث العاشر: مجهول.

و محمد بن أسلم لعله الجبلی الضعیف، و فی بعض النسخ: محمد بن مسلم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۲۸

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا خَبَرٌ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّهِ وَ قَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ لِأَنَّ هَذَا خَبَرٌ يَرْوُونَهُ هُمْ عَنِ النَّبِيِّ ص فَجَازَ أَنْ يَرِدَ عَلَى مَا يَرَوْنَهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَعْطَى بِنْتَ حَمْزَهَ الْمَالَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ

[الحديث ۱۱]

۱۱ رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَاتَ مَوْلًى لِحَمْزَهَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِيرَاثَهُ إِلَى بِنْتِ حَمْزَهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى بِنْتٌ كَمَا تَرْوِي الْعَامَّةُ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَيْضاً تَرِثُ الْوَلَاءَ لَيْسَ كَمَا يَرْوُونَ الْعَامَّةُ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَ مَا قُلْنَاهُ

[الحديث ١٢]

١٢ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ قَالَ رُوِيَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ

الحديث الحادى عشر: موثق.

قوله: قال أبو على أى: الحسن بن محمد بن سماعه. و فى الرجال كنيته أبو محمد.

قوله: و إن المرأه أيضا هذا أحد الأقوال فى المسأله بين أصحابنا.

الحديث الثانى عشر: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٣٢٩

سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ بِنْتٍ وَ امْرَأَةٍ وَ مَوَالِي فَقَالَ أُخْبِرُكَ فِيهَا بِقَضَاءِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع جَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَ مَا بَقِيَ رَدَّ عَلَى الْبِنْتِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِيَ شَيْئاً.

قَالَ الْفَضْلُ وَ هَذَا الْخَبَرُ أَصَحُّ مِمَّا رَوَاهُ- سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ- رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَرَّثَهَا عَلِيٌّ ع فَجَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَ لِلْمَوَالِي النِّصْفَ لِأَنَّ سَلَمَةَ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيّاً ع- وَ سُوَيْداً قَدْ أَدْرَكَ عَلِيّاً ع- قَالَ وَ أَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّ مَوْلًى لِحَمْزَةَ ع تُوُفِّيَ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَعْطَى بِنْتَ حَمْزَةَ النِّصْفَ وَ أَعْطَى الْمَوَالِيَ النِّصْفَ فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ مُرْسَلٌ قَالَ وَ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ فَنُسِخَ فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لِلْحُلَفَاءِ

فِي كِتَابِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ فَنَسَخَتِ الْفَرَائِضُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ وَ قَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ- يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مِيرَاثِ مَوْلَى حَمْزَةَ- وَ الصَّحِيحُ مِنْ هَذَا الْبَابِ قَدْ بَيَّنَّاهُ

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- فِي ابْنَةٍ وَ امْرَأَةٍ وَ مَوَالِي فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الثُّمُنَ وَ مَا بَقِيَ رَدَّهُ عَلَى الْبِنْتِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِيَ شَيْئاً.

[الحديث ١٤]

١٤ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٣٣٠

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ- يُوَرِّثَانِ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي قُلْتُ فَعَلِيٌّ ع قَالَ كَانَ أَشَدَّهُمَا.

[الحديث ١٥]

١٥ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ وَ لَهُ ابْنَةٌ وَ لَهُ مَوَالِي فَقَالَ لِي اذْهَبْ فَأَعْطِ الْبِنْتَ النِّصْفَ وَ أَمْسِكْ عَنِ الْبَاقِي فَلَمَّا جِئْتُ أَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَصْحَابَنَا فَقَالُوا أَعْطَاكَ مِنْ جِرَابِ النُّورَهِ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا أَعْطَاكَ مِنْ جِرَابِ النُّورَهِ قَالَ فَقَالَ مَا أَعْطَيْتُكَ مِنْ جِرَابِ النُّورَهِ عَلِمَ بِهَذَا أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَاذْهَبْ فَأَعْطِ الْبِنْتَ الْبَاقِيَ

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

قوله: أعطاك من جراب النوره المراد أنه اتقاك و أعطاك من جراب النوره بدل الدقيق، و كان هذا مثلا بينهم، و غرضه عليه السلام أنى ما اتقيتك و لكن اتقيت عليك كما مر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۳۱

۱۲ بَابُ الْحُرِّ إِذَا مَاتَ وَ تَرَكَ وَارِثاً مَمْلُوكاً

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ وَ لَهُ مَالٌ أَنْ تُشْتَرَى أُمُّهُ مِنْ مَالِهِ وَ يُدْفَعَ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ لَهُمْ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

[الحديث ۲]

۲ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ

باب الحر إذا مات و ترك وارثا الحديث الأول: حسن.

قوله عليه السلام: لهم سهم فی كتاب الله كأنه قيد توضيحی، و المراد بالسهم أعم من السهم على الخصوص.

الحديث الثانی: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۳۲

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ مَاتَ مَوْلًى لِعَلِيٍّ ع فَقَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً فَقِيلَ لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمِيرَاثِ

و المشهور بين الأصحاب أنه لا يشترى المملوك إذا كان وارث غيره، و لو كان معتقا أو ضامن جريره، فينبغی حمل هذا الخبر على أنه عليه السلام تبرع بذلك، لأنه كان مولى، و لا خلاف بين الأصحاب فی وجوب فك الوارث فی الجمله.

و اختلف فی أنه هل يختص الفك بالأبوين؟ كما ذهب إليه سلار و ابنا بابويه، أو هما مع الولد؟ كما ذهب إليه المفيد و ابن إدريس و جماعه، أو بإضافه باقی الأقارب دون الأسباب، كما ذهب إليه ابن الجنيد و القاضی و جماعه، أو بإضافه الأسباب أيضا، أی: الزوج و الزوجه؟ كما هو فتوى الشيخ فی النهايه و ظاهر ابن زهره.

و كذا اختلف فيما لو قصر المال عن الثمن، فقيل: لا يفك الميراث للإمام.

و قيل: يفك بما وجد

و يسعى فى الباقى. و لو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته، كما لو ترك ابنا واحدا نصفه مملوك يرث نصف المال و الباقى للأقارب البعيد، و إن لم يكن وارث غيره يشترى النصف الآخر و يعتق و البيع فى الجميع قهرى.

و قال فى الدروس: لو قصر المال عن قيمته لم يفك على الأظهر، و نقل الأصحاب قولا بالفك و يسعى فى الباقى. و قال الفضل بن شاذان: يفك إلى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثين جزءا من قيمته، فلا يفك أخذا من عده الشهور، و زعم أن الأمه لو تجاوزت قيمتها ديه الحره ردت إليهما، حكاهما عنه الكلينى ساكتا عليهما. و يقهر المالك على البيع لو امتنع، و المدبر و المكاتب كالقن. و لو كان المدبر صالحا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۳۳

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا كَثِيراً- وَ تَرَكَ أُمّاً مَمْلُوكَهً وَ أُخْتاً مَمْلُوكَهً قَالَ يُشْتَرَيَانِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ يُعْتَقَانِ وَ يُوَرَّثَانِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَبَى أَهْلُ الْجَارِيَهِ كَيْفَ يُصْنَعُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ يُقَوَّمَانِ قِيمَهَ عَدْلٍ ثُمَّ يُعْطَى مَا لَهُمْ عَلَى قَدْرِ الْقِيمَهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا اشْتُرِيَا ثُمَّ أُعْتِقَا ثُمَّ وُرِّثَا مَنْ كَانَ يَرِثُهُمَا قَالَ كَانَ يَرِثُهُمَا مَوَالِی ابْنِهِمَا لِأَنَّهُمَا اشْتُرِيَا مِنْ مَالِ الِابْنِ.

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

للإرث فحكمه ما مر، و كذا أم الولد كالقن. انتهى.

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: و أختا مملوكه لعل الواو بمعنى "أو" أو هو محمول على التقيه.

قوله عليه السلام: يرثهما موالى ابنهما على التغليب، و لم أر فى كلامهم حكم ميراث هذا المعتق.

قوله عليه السلام: من مال الأب فى بعض النسخ و فى الكافى "الابن" مكان "الأب" و هو الظاهر، و المراد إذا كانت المشتراه أما على المثال.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۳۴

خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِی الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُوَرِّثُهَا.

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى أُمُّهُ وَ تُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ.

[الحديث ۶]

۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مَمْلُوكٌ قَالَ يُشْتَرَى وَ يُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِیَ.

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ وَ أُمَّهُ وَ هِیَ مَمْلُوكَةٌ وَ الْمَيِّتُ حُرٌّ يُشْتَرَى مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ وُرِّثَ الْبَاقِیَ مِنَ الْمَالِ.

[الحديث ۸]

۸ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمَّهُ وَ هِیَ مَمْلُوكَةٌ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ الْمَيِّتُ حُرٌّ اشْتُرِیَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ وُرِّثَ مَا بَقِیَ مِنَ الْمَالِ

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: حسن.

الحديث السابع: مرسل.

الحديث الثامن: مرسل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۳۵

[الحديث ۹]

۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی ثَابِتٍ وَ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ السَّائِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ وَ تَرَكَ

مَالًا وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى وَ تُعْتَقُ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَعْدُ مَالُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ عَصَبَةٌ قُسِمَ الْمَالُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعَصَبَةِ.

فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَعَ وُجُودِ الْعَصَبَةِ إِذَا كَانُوا أَحْرَاراً لَا يَجِبُ شِرَاءُ الْأُمِّ بَلْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لَهُمْ وَ إِنَّمَا يَجِبُ شِرَاؤُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَرِثُ الْمَيِّتَ مِنَ الْأَحْرَارِ قَرِيباً كَانَ أَوْ بَعِيداً وَ مَتَى دَخَلَتِ الْأُمُّ فِي كَوْنِهَا وَارِثَةً فَلَا مِيرَاثَ لِلْعَصَبَةِ مَعَهَا فَالْخَبَرُ مَتْرُوكٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٠]

١٠ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكَّارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْناً لَهُ مَمْلُوكاً وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهُ فَتَرَكَ مَالًا فَقَالَ يُشْتَرَى الِابْنُ وَ يُعْتَقُ وَ يُوَرَّثُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

[الحديث ١١]

١١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ

الحديث التاسع: مجهول أو صحيح إن كان ابن ثابت محمد بن أبي حمزه.

قوله: و الذي يدل على ذلك لا يخفى عدم الدلاله.

الحديث العاشر: مجهول.

الحديث الحادى عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٣٣۶

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ.

[الحديث ١٣]

١٣ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ بِأَنْ يَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً فَيَرِثُهُ الْحُرُّ وَ هُوَ لَا يَرِثُ الْحُرَّ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْرَارِ فَلَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ

[الحديث ۱۴]

۱۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَهَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَ الطَّلِيقُ لَا يَرِثُ.

فَالْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ حُرٍّ هُنَاكَ فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهِ فَإِنَّهُ يَرِثُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

الحديث الثانی عشر: مرسل.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

و يمكن حمل تلك الأخبار على أن المملوك ما دام مملوكا لا يرث، و هو كذلك لأنا إنما نورثه بعد العتق.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: و الطليق لا يرث أی: المطلقه البائنه، أو الأسير الذی فک إساره، أو المراد العبد المعتق مجازا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۳۷

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ حَدَّثَنَا سِنْدِيُّ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ إِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَا يُقْسَمُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْكَاتِبُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ يُسْلِمُ عَلَى مِيرَاثٍ قَالَ إِنْ كَانَ قُسِمَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ الْمِيرَاثُ قَالَ قُلْتُ الْعَبْدُ يُعْتَقُ عَلَى مِيرَاثٍ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنِ ادَّعَى عَبْدَ إِنْسَانٍ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ مَالِ الَّذِی ادَّعَاهُ فَإِنْ تُوُفِّیَ الْمُدَّعِی وَ قُسِمَ مَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْعَبْدُ فَقَدْ سَبَقَهُ الْمَالُ وَ إِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مَالُهُ فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْهُ

قال الجوهرى: الطليق الأسير الذى أطلق عنه إساره.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

الحديث السادس عشر: موثق.

و قال فى الدروس: لو أعتق العبد بعد موت قريبه و كان الوارث واحدا لم يرث، و إن كان متعددا و اقتسموا المال لم يرث أيضا، و كان مساويا لهم فى الدرجه ورث معهم، و إن كان أولى ورث دونهم، و كذا الحكم لو أسلم الكافر.

الحديث السابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۳۸

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ امْرَأَهٌ مَمْلُوكَهٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ وَرَّثَهَا.

[الحديث ۱۹]

۱۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَ لَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّهٌ وَ لِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ قِيلَ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ يَرِثُهَا ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ

قوله عليه السلام: فإن توفى المدعى ظاهره أنه مع عدم وارث آخر يشترى من مال المدعى و يعتق و يورث، و مع وجود وارث آخر يجرى فيه التفصيل المذكور، و يشكل بأنه إقرار فى حق الغير و هو المالك فلا يسمع، و لا يمكن جبره على البيع، إلا أن يحمل على ما إذا أقر المالك أيضا، أو على أن المراد أنه يعتق على المدعى إن اشتراه من المالك أو ملكه بوجه آخر.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

و قال فى المسالك: هذا الخبر دل على شراء الزوجه، و استفيد حكم الزوج بطريق أولى، لأنه أكثر نصيبا و أقوى سببا، و من ثم رد عليه دونها، و الشيخ فى الاستبصار حمل الزوجه على التبرع، لأن الإمام يرد عليه فاضل نصيب الزوجه.

و أجيب بجواز وفاء الربع بقيمتها أو زيادته، فيشترى و يعطى بقيه الربع.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

[الحدیث ۲۰]

۲۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ انْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَاشْتَرَى أُمَّهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا إِنِ اشْتَرَيْتُكِ فَأَعْتَقْتُكِ فَإِذَا مَاتَ ابْنُكِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَوَرِثْتِهِ أَعْطَيْتِنِي نِصْفَ مَا تَرِثِينَهُ عَلَى أَنْ تُعْطِينِي بِذَلِكِ عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ لَتَفِينَ لِي بِذَلِكِ فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَأَعْتَقَهَا عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ وَ

مَاتَ ابْنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَوَرِثَتْهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- لَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَ أَجَرَ فِيهَا إِنَّ هَذَا لَفَقِيهٌ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَفِيَ لَهُ بِمَا عَاهَدَتِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ ص عَلَيْهِ.

[الحديث ٢١]

٢١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنَّ مِيرَاثَهَا لَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَ قَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ

الحديث العشرون: موثق كالصحيح.

و لزومه إما من طريق الجعاله، أو العهد و النذر، أو الاشتراط فى العتق، فإنه يجوز اشتراط المال فيه على الأشهر، و الأخير أظهر.

الحديث الحادى و العشرون: حسن.

و موافق لما هو المشهور بين الأصحاب من عدم جواز بيع الولاء و هبته و اشتراطه.

و قال الشيخ فى النهايه: إن شرط عليه- يعنى على المكاتب- أن يكون ولاؤه له كان له الولاء دون غيره.

أقول: قد مضى خبر يدل عليه، و لا ينافى هذا الخبر ما تقدمه، لأن ما تقدم كان فيه اشتراط ماله لغيره، و هذا اشتراط مال غيره لغيره، فتفطن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٣۴٠

١٣ بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَهِ

[الحديث ١]

١ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمُلَاعَنَهِ وَ لَهُ إِخْوَهٌ قُسِمَ مَالُهُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ

باب ميراث ابن الملاعنه الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: و له أخوه أى: للأم أو للأب و الأم لا للأب فقط.

و قال فى الدروس: اللعان يقطع ميراث الزوجين و الولد المنفى من جانب الأب و الابن، فيرث الابن أمه و ترثه، و كذا يرثه ولده

و قرابه الأم و زوجه و زوجته.

و روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه لا يرث أخواله مع أنهم يرثونه، و حملها الشيخ على عدم اعتراف الأب به بعد اللعان، فإن اعترف

وقعت الموارثه بينه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۴۱

[الحدیث ۲]

۲ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ مِیرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَهِ لِأُمِّهِ فَإِنْ کَانَتْ أُمُّهُ لَیْسَتْ بِحَیَّهٍ فَلِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَی أُمِّهِ أَخْوَالِهِ.

[الحدیث ۳]

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْمُلَاعِنِ إِنْ أَکْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ اللِّعَانِ رُدَّتْ إِلَیْهِ امْرَأَتُهُ وَ ضُرِبَ الْحَدَّ فَإِنْ أَبَی لَاعَنَ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ کَانَ عَلَیْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ مَاتَ وَلَدُهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ فَإِنِ ادَّعَاهُ أَبُوهُ لَحِقَ بِهِ وَ إِنْ مَاتَ وَرِثَهُ الِابْنُ وَ لَمْ یَرِثْهُ الْأَبُ.

[الحدیث ۴]

۴ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

و بین أخواله، و به روایات، و الأقرب الموارثه مطلقا لروایه زید الشحام عن الصادق علیه السلام.

الحدیث الثانی: ضعیف کالموثق.

الحدیث الثالث: حسن.

قوله: فإن قذف رجل أی: غیر الزوج "امرأته" أی: امرأه الملاعن "کان علیه الحد" أی: علی القاذف.

الحدیث الرابع: موثق کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۴۲

عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعَنَهِ مَنْ یَرِثُهُ قَالَ أُمُّهُ فَقُلْتُ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ مَنْ یَرِثُهُ قَالَ أَخْوَالُهُ.

[الحدیث ۵]

۵ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَی مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَکْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَهِ وَ زَعَمَ أَنَّ وَلَدَهَا وَلَدُهُ هَلْ تُرَدُّ عَلَیْهِ قَالَ لَا وَ لَا کَرَامَهَ وَ لَا تُرَدُّ عَلَیْهِ وَ لَا تَحِلُّ

لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أُمُّهُ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ وَ وَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَوْتِهَا مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أَخْوَالُهُ فَقُلْتُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ الْأَبُ هَلْ يَرِثُ الْأَبَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الِابْنَ.

[الحديث ۶]

۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْعَاقُولِيِّ عَنْ كَرَّامٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَهِ وَ زَعَمَ أَنَّ وَلَدَهَا لَهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا يَدَعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ أَمَّا الْمَرْأَهُ فَلَا تَحِلُّ أَبَداً

الحديث الخامس: ضعيف.

و قال في المسالك: ذهب الشيخ و الأكثر إلى أنه مع اعتراف الأب لا يرث الابن أقارب الأب و العكس، و ذهب أبو الصلاح و العلامه في بعض كتبه إلى التوارث حينئذ من الجانبين. و قيل: يرثهم و لا يرثونه. و فصل العلامه في بعض كتبه بأنهم إن صدقوا الأب على اللعان لم يرثهم و لا يرثونه، و إن كذبوه ورثهم و يرثونه، و الأشهر الأول. و أما توريث الابن من الأب و عدم توريث الأب من الابن، فلا خلاف فيه.

الحديث السادس: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار،

فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أَخْوَالُهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَوَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَةُ أُمِّهِ قُلْتُ لَهُ فَهُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۷]

۷ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخَذْتُهُ مِنْ مَخْلَدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بِيضٍ زَعَمَ أَنَّهُ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَهِ فَزَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ سَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ فَقَالَ أُمُّهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَهُ أُمِّهِ قُلْتُ وَ هُوَ يُوَارِثُ أَخْوَالَهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَهِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا وَ لَا كَرَامَهَ لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ عَنِ الْوَلَدِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا هُوَ ثُمَّ مَاتَ هُوَ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَهُ أُمِّهِ وَ هُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ.

عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ وَ هُوَ أَبُو جَمِيلَهَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ

الحديث السابع: موثق.

و فى بعض النسخ "من محمد بن حمزه بن بيض" و هو الظاهر. و على التقديرين مجهول، فيمكن أن يعد الخبر مجهولا.

الحديث الثامن: مجهول بالسند الأول، و ضعيف بالسند الثانى.

أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَهِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَهَ لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ عَنِ الْوَلَدِ مَنْ يَرِثُهُ فَقَالَ أُمُّهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ بَعْدُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَهُ أُمِّهِ وَ هُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ وَ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ وَلَدَ الْمُلَاعَنَهِ لَا يُرَدُّ إِلَى أَبِيهِ إِذَا ادَّعَاهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَهِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمَا يُلْحَقُ بِهِ لُحُوقاً صَحِيحاً يَرِثُ أَبَاهُ وَ يَرِثُهُ الْأَبُ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ كَمَا تَقْتَضِيهِ الْأَنْسَابُ الصَّحِيحَهُ وَ إِنْ أُلْحِقَ بِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَرِثُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُهُ الْأَبُ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ جِهَتِهِ وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ هِيَ رِوَايَهُ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ دَالَّهٌ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الْمُلَاعَنَهِ تَرِثُهُ أَخْوَالُهُ وَ يَرِثُهُمْ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْأَخْوَالَ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ غَيْرَ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى ثُبُوتِ الْمُوَارَثَهِ بَيْنَهُمْ أَحْوَطُ وَ أَوْلَى عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ شَرْعُ الْإِسْلَامِ

[الحديث ۹]

۹ رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ قَالَ حَدَّثَهُمْ وُهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ قَالَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ يَرِثُهُ أَخْوَالُهُ وَ لَا يَرِثُهُمُ الْوَلَدُ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ رَوَى أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَهِ إِذَا تَلَاعَنَا وَ تَفَرَّقَا وَ قَالَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ أَمَّا الْمَرْأَهُ فَلَا تُرْجَعُ إِلَيْهِ وَ لَكِنْ أَرُدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدَ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ يَا ابْنَ الزَّانِيَهِ- جُلِدَ الْحَدَّ

الحديث التاسع: موثق.

الحديث العاشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۴۵

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُلَاعِنُهَا وَ إِنْ أَبَى أَنْ يُلَاعِنَهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَاعَنَهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَإِنْ كَانَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا أُلْحِقَ بِأَخْوَالِهِ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ إِلَّا أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ فَإِنْ سَمَّاهُ أَحَدٌ وَلَدَ زِنًى جُلِدَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْحَدَّ.

[الحديث ۱۲]

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعَنَهِ جُلِدَ حَدّاً وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَهِ الَّتِي يَرْمِيهَا زَوْجُهَا وَ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وَ يُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَهُ فَلَا تُرْجَعُ إِلَيْهِ أَبَداً وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الِابْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الِابْنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

و قال فى الاستبصار: لا تنافى بين هذه الأخبار و الأخبار الأوله، لأن ثبوت الموارثه بينهم إنما يكون إذا أقر به الولد بعد انقضاء الملاعنه، لأن عند ذلك تبعد التهمه من المرأه و تقوى صحه نسبه، فيرث أخواله و يرثونه، و الأخبار الأخيره متناوله لمن لم يقر والده به بعد الملاعنه، فإن عند ذلك التهمه باقيه، فلا تثبت الموارثه بل يرثونه و لا

يرثهم، لأنه لم يصح نسبه.

الحديث الثانى عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۴۶

وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ ابْنَ الزَّانِيَهِ جُلِدَ الْحَدَّ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ ابْنُ الْمُلَاعَنَهِ تَرِثُهُ أُمُّهُ الثُّلُثَ وَ الْبَاقِی لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی ابْنِ الْمُلَاعَنَهِ تَرِثُ أُمُّهُ الثُّلُثَ وَ الْبَاقِی لِلْإِمَامِ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَانِ الْخَبَرَانِ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِمَا لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَهِ لِأُمِّهِ كُلَّهُ وَ الْوَجْهُ فِيهِمَا التَّقِيَّهُ

[الحديث ۱۵]

۱۵ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَهٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى ابْنَهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُورَثُ مِنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و قال فى الدروس: لو انفردت أمه فلها الثلث تسميه و الباقى ردا، لروايه أبى الصباح و زيد الشحام عن الصادق عليه السلام، و روى أبو عبيده عن الباقر عليه السلام أن لها الثلث و الباقى للإمام لأنه عاقلته، و مثله روى زراره عنه عليه السلام أن عليا عليه السلام قضى بذلك، و عليها الشيخ بشرط عدم عصبه الأم، و هو خيره ابن الجنيد، و قال الصدوق بها حال حضور الإمام لا حال غيبته.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۴۷

وَلَدَ الزِّنَى إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَعِي يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ هُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ الْوَلَدُ لِغَيَّةٍ لَا يُورَثُ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ رَوَى يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَمْ دِيَهُ وَلَدِ الزِّنَى قَالَ يُعْطَى الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ مَاتَ وَ لَهُ مَالٌ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ الْإِمَامُ

قوله عليه السلام: إلا رجل كأنه استثناء منقطع، و يحتمل أن يكون المراد إذا علم أنه زنى رجل بهذه الأمه و احتمل كون هذا الولد منه و ادعى مالكه ذلك، يلحق به و إن كان فى الواقع ولد زناء.

الحديث السادس عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: الولد لغيه قال فى القاموس: ولد غيه و يكسر زنيه.

الحديث السابع عشر: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب أنه إذا أظهر ولد الزنا الإسلام، فديته ديه المسلم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۴۸

[الحديث ۱۸]

۱۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَهُمْ وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَمَهِ قَوْمٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا وَ ادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ فَلَا يُوَرَّثُ وَلَدَ الزِّنَى إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي وَلَدَ جَارِيَتِهِ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَهُمْ جَعْفَرٌ وَ أَبُو شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَهٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا وَ ادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُوَرَّثُ وَلَدَ الزِّنَى إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي

وَلَدَ جَارِيَتِهِ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ أَيُّمَا وَلَدِ زِنًى وُلِدَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ لِمَنِ ادَّعَاهُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ

و ذهب الصدوق و السيد رحمهما الله إلى أن ديته ديه الذمى، و يظهر من ابن إدريس عدم ثبوت ديه له أصلا، و لم يقل أحد بما يدل عليه هذا الخبر، إلا أن يقال:

المراد أنه يعطى الذى أنفق ما أنفق، و يعطى الإمام عليه السلام باقى الديه.

الحديث الثامن عشر: موثق.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

الحديث العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: فهو لمن ادعاه إما باعتبار الشبهه فى الجاهليه، أو باعتبار عدم العلم بالزنا، فيحكم بظاهر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۴۹

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ أُفْتِي بِهِ هُوَ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ مِنْ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَى لَا يَرِثُ وَ لَا يُورَثُ مِنْهُ الْوَالِدَانِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِمَنْ يَضْمَنُ جَرِيرَتَهُ أَوْ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْأَنْسَابِ الصَّحِيحَهِ فِي شَرِيعَهِ الْإِسْلَامِ وَ وَلَدُ الزِّنَى لَا نَسَبَ لَهُ صَحِيحاً

[الحديث ۲۱]

۲۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ مِيرَاثُ وَلَدِ الزِّنَى لِقَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَهِ.

فَهَذِهِ رِوَايَهٌ مَوْقُوفَهٌ لَمْ يُسْنِدْهَا يُونُسُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّهِ ع وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ اخْتِيَارَهُ لِنَفْسِهِ لَا مِنْ جِهَهِ الرِّوَايَهِ بَلْ لِضَرْبٍ مِنَ الِاعْتِبَارِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَهُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا

[الحديث ۲۲]

٢٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ

الإقرار. و يمكن أن يكون المراد بالادعاء أن يضمن جريرته.

و قال فى الدروس: الزنا يقطع النسبه من الأبوين، فلا يرثان الولد و لا يرثهما و لا من يتقرب بهما، و إنما يرثه ولده و زوجته ثم المعتق ثم الضامن ثم الإمام، و روى إسحاق بن عمار أنه ترثه أمه و إخوته منها أو عصبتها، و كذا فى روايه يونس و هو قول ابن الجنيد و الصدوق و الحلبى، و نسب الشيخ الأولى إلى توهم الراوى أنه كولد الملاعنه، و الثانيه إلى الشذوذ مع أنها مقطوعه، و روى حنان عن الصادق عليه السلام إذا أقر به الأب ورثه، و هى مطرحه.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح موقوف.

الحديث الثانى و العشرون: ضعيف على المشهور، حسن موثق على الأظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٣٥٠

عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ وَلَدُ الزِّنَى وَ ابْنُ الْمُلَاعَنَهِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ أَخْوَالُهُ لِأُمِّهِ أَوْ عَصَبَتُهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ الرَّاوِى هَذَا الْحُكْمَ فِى وَلَدِ الْمُلَاعَنَهِ فَظَنَّ أَنَّ حُكْمَ وَلَدِ الزِّنَى حُكْمُهُ فَرَوَاهُ عَلَى ظَنِّهِ دُونَ السَّمَاعِ عَلَى أَنَّ

هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ لَا يُتْرَكُ لِأَجْلِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا

[الحديث ۲۳]

۲۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً فَأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يَتْرُكْ وَلَداً غَيْرَهُ أَ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ لَمْ يَدَعْ وَارِثاً قَالَ فَقَالَ يُسَلَّمُ لِوَلَدِهِ الْمِيرَاثُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَ تَرَكَ مَالًا لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ.

فَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ الْأَصْلُ فِيهِمَا- حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ وَ لَمْ يَرْوِهِمَا غَيْرُهُ وَ الْوَجْهُ فِيهِمَا

الحديث الثالث و العشرون: مجهول على الظاهر أو موثق.

الحديث الرابع و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: من اليهوديه أى: لولده الحاصل من اليهوديه، و يحتمل أن يكون المراد ميراث اليهوديه و الأول أظهر. و يمكن حمل هذا الخبر و السابق على عدم العلم بالفجور، أو الشبهه فى الوطء، و إلى أحدهما يرجع كلام الشيخ رحمه الله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۵۱

مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَهُ الْأُولَى وَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُقِرُّ بِالْوَلَدِ وَ يُلْحِقُهُ بِهِ مُسْلِماً كَانَ أَوْ نَصْرَانِيّاً فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ نَسَبُهُ وَ يَرِثُهُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ وَ عُلِمَ أَنَّهُ وَلَدُ الزِّنَى فَلَا مِيرَاثَ لَهُ عَلَى حَالٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْيُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ أُلْزِمَ الْوَلَدَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۵]

۲۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَهِ قَوْمٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْ ءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُوَرَّثُ وَلَدُ الزِّنَى إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ وَ

أَيُّمَا رَجُلٍ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا كَرَامَهَ يُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِن امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ.

عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ إِذَا أَقَرَّ رَجُلٌ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الخامس و العشرون: صحيح بالسند الأول، و ضعيف بالسند الثانى.

و قال فى الشرائع: من أقر بالولد صريحا أو فحوى لم يكن له إنكاره بعد ذلك.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۵۲

قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي ابْتُلِيتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ إِنَّ لِي جَارِيَهً كُنْتُ أَطَأُهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْماً وَ خَرَجْتُ فِي حَاجَهٍ لِي بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ وَ نَسِيتُ نَفَقَهً لِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِآخُذَهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَهَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَهً قَالَ فَقَالَ لَهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَ لَا تَبِيعَهَا وَ لَكِنْ أَنْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيّاً ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجاً.

[الحديث ۲۸]

۲۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمٍ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَهً لَهُ وَ إِنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ إِنَّهَا حَبِلَتْ وَ إِنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ جَعَلَ لَهُ نَصِيباً مِنْ دَارِهِ قَالَ فَقِيلَ رَجُلٌ يَطَأُ جَارِيَهً لَهُ وَ إِنَّهُ لَمْ يَبْعَثْهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ إِنَّهُ اتَّهَمَهَا وَ حَبِلَتْ فَقَالَ إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيْسَتْ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ

و قال فی الشرائع: لو وطئ أمته و وطئها آخر فجورا، لحق الولد بالمولی.

و لو حمل مع ولادته إماره یغلب

معها الظن أنه ليس منه قيل: لم يجز له إلحاقه به و لا نفيه عنه، بل ينبغي أن يوصي له بشي ء و لا يورثه ميراث الأولاد، و فيه تردد. انتهى.

و القول المذكور للشيخ و أكثر الأصحاب.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و ليست هذه مثل تلك أي: في الصوره الأولى يوصي له بالدار فقط لقوه التهمه بخروجها من الدار

[الحديث ۲۹]

۲۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَمِيلِ قَالَ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ الْحَمِيلُ فَقُلْتُ الْمَرْأَهُ تُسْبَى مِنْ أَرْضِهَا وَ مَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هُوَ ابْنِي وَ الرَّجُلُ يُسْبَى فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي وَ يَتَعَارَفَانِ وَ لَيْسَ لَهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَهٌ إِلَّا قَوْلُهُمَا قَالَ فَقَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قِبَلَكُمْ قُلْتُ لَا يُوَرِّثُونَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَهٌ إِنَّمَا كَانَتْ وِلَادَهٌ فِي الشِّرْكِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوِ ابْنَتِهَا مَعَهَا لَمْ تَزَلْ مُقِرَّهً بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَ كَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّهٍ مِنْ عُقُولِهِمَا لَا يَزَالانِ مُقِرَّيْنِ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

[الحديث ۳۰]

۳۰ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ حَمِيلَيْنِ جِي ءَ بِهِمَا مِنْ أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْتَ أَخِي فَعُرِفَا بِذَلِكَ

و في الثانيه يوصي له بالمال و الدار معا، لضعف التهمه.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

الحديث الثلاثون: صحيح.

و ذهب الأصحاب إلى أن نسب الولد الصغير يثبت بإقرار الأب، و لا يشترط تصديق الولد، و في الأم خلاف، و في غير الولد يشترط تصديق المقر له، فيثبت للتوارث بينهما، و لا يتعدى إلا مع البينه، و في الولد البالغ خلاف، و المشهور اعتبار التصديق.

و قال في النهايه: فيه "الحميل لا يورث إلا ببينه" هو الذي يحمل من بلاده صغيرا إلى دار الإسلام. و قيل: هو المحمول النسب، و ذلك أن يقول الرجل لإنسان هذا أخي أو ابني ليزوى ميراثه عن مواليه و لا يصدق إلا ببينه. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥،

ثُمَّ أُعْتِقَا وَ مَكَثَا مُقِرَّيْنِ بِالْإِخَاءِ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ قَالَ الْمِيرَاثُ لِلْآخَرِ يُصَدَّقَانِ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَعَ الْمُسْلِمُ وَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ قُرِعَ بَيْنَهُمْ فَكَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي تُصِيبُهُ الْقُرْعَةُ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يَرِثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

[الحديث ۳۳]

۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُقْرِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَلِيٍّ

و قال فی الصحاح: الحمیل الدعی الذی یحمل من بلده صغیرا و لم یولد فی الإسلام.

الحدیث الحادی و الثلاثون: صحیح.

الحدیث الثانی و الثلاثون: ضعیف کالموثق.

الحدیث الثالث و الثلاثون: مجهول.

و قال فی النهایه: و فی حدیث علی بن الحسین فی المستطلات أنه لا یرث، یعنی الملصق بالرجل فی النسب. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۵۵

بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ الْمُسْتَلَاطُ لَا يَرِثُ وَ لَا يُورَثُ وَ يُدْعَى إِلَى أَبِيهِ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَبَرَّأَ عِنْدَ السُّلْطَانِ مِنْ جَرِيرَهِ ابْنِهِ وَ مِيرَاثِهِ ثُمَّ مَاتَ الِابْنُ وَ تَرَكَ مَالًا مَنْ يَرِثُهُ- قَالَ مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أَبِيهِ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَخْلُوعِ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ أَبُوهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَ مِنْ مِيرَاثِهِ وَ جَرِيرَتِهِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ فَقَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع هُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ

و فی القاموس: التاطه ادعاه ولدا و لیس به کاستلاطه.

الحدیث الرابع و الثلاثون: مجهول.

الحدیث الخامس و الثلاثون: صحیح.

قوله: هو لأقرب الناس إلیه أی: إلی الأب، کما فی الخبر الأول، أو إلی المخلوع فیشمل الأب أیضا.

و قال فی الشرائع: لو تبرأ عند السلطان من جریره ولده و من میراثه ثم مات الولد قال الشیخ فی النهایه: کان میراثه لعصبه أبیه دون أبیه، و هو قول شاذ.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۵۶

۱۴ بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ

[الحديث ۱]

۱ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مُكَاتَبٍ تُوُفِّيَ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يُحْسَبُ مِيرَاثُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لِوَرَثَتِهِ وَ مَا لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ مَالِهِ.

[الحديث ۲]

۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُكَاتَبُ يَرِثُ وَ يُورَثُ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى.

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ

باب ميراث المكاتب الحديث الأول: صحيح.

الحديث الثانى: صحيح.

الحديث الثالث: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۵۷

بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكاً وَ الْجَارِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِیَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ وَرِثَ مَا بَقِیَ.

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يُؤَدِّ مُكَاتَبَتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ وَلَداً قَالَ إِنْ

قوله: و له ابن من جاريته أى: إذا وطئها بإذن المولى، أو مطلقا لشبهه الملك.

و قال فى الشرائع: إذا مات المكاتب و كان مشروطا بطلت الكتابه، و كل ما تركه لمولاه و أولاده رق، و إن لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما أداه، و كان الباقى رقا لمولاه، و لمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق، و لورثته بقدر ما فيه من حريه و يؤدى الوارث من نصيب الحريه ما بقى من مال الكتابه. و لو لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقى على أبيهم، و مع الأداء ينعتق الأولاد، و هل للمولى إجبارهم على الأداء؟ فيه تردد، و فيه روايه أخرى تقتضى أداء ما تخلف من أصل التركه و يتحرر الأولاد و ما يبقى فلهم، و الأول أشهر.

الحديث الرابع: صحيح.

قوله عليه السلام: و ابنه رد فى الرق و إن كان فى الكافى: و ابنه رد

فی الرق إن کان له ولد قبل المکاتبه و إن کان کاتبه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۵۸

کَانَ سَیِّدُهُ حِینَ کَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَیْهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ فَمَا تَرَکَ مِنْ شَیْ ءٍ فَهُوَ لِسَیِّدِهِ وَ ابْنُهُ رَدٌّ فِی الرِّقِّ وَ إِنْ کَانَ وَلَدَهُ قَبْلَ الْمُکَاتَبَهِ أَوْ إِنْ کَانَ کَاتَبَهُ بَعْدَهُ وَ لَمْ یَکُنِ اشْتَرَطَ عَلَیْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ فَیُؤَدِّی عَنْ أَبِیهِ مَا بَقِیَ عَلَیْهِ مِمَّا تَرَکَ أَبُوهُ وَ لَیْسَ لِابْنِهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْمِیرَاثِ حَتَّی یُؤَدِّیَ مَا عَلَیْهِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ أَبُوهُ تَرَکَ شَیْئاً فَلَا شَیْ ءَ عَلَی ابْنِهِ.

[الحدیث ۵]

۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُکَاتَبٍ یُؤَدِّی بَعْضَ مُکَاتَبَتِهِ ثُمَّ یَمُوتُ وَ یَتْرُکُ ابْناً لَهُ مِنْ جَارِیَتِهِ قَالَ إِنْ کَانَ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ صَارَ ابْنُهُ مَعَ أُمِّهِ مَمْلُوکاً وَ إِنْ لَمْ یَکُنِ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ صَارَ ابْنُهُ حُرّاً وَ أَدَّی إِلَی الْمَوْلَی بَقِیَّهَ الْمُکَاتَبَهِ وَ وَرِثَ ابْنُهُ مَا بَقِیَ.

[الحدیث ۶]

۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَاتَبَ عَبْداً لَهُ عَلَی أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ یَشْتَرِطْ عَلَیْهِ حِینَ کَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مُکَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ وَ أَنَّ الْمُکَاتَبَ أَدَّی إِلَی مَوْلَاهُ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُکَاتَبُ وَ تَرَکَ ابْناً لَهُ مُدْرِکاً قَالَ نِصْفُ مَا تَرَکَ الْمُکَاتَبُ مِنْ شَیْ ءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِی کَاتَبَهُ وَ النِّصْفُ

و هو الصواب. و علی ما فی الأصل لعل الترديد من الراوی، و علی النسختین یشکل بأن ظاهر الخبر أنه لو کان مکاتبا مطلقا یتحرر أولاده الذین کانوا له قبل الکتابه، و هو خلاف المشهور، إلا أن یحمل علی أنه کاتبهم مع أبیهم.

الحدیث الخامس: مجهول.

و محمد بن زیاد هو محمد بن الحسن بن زیاد العطار، و یحتمل ابن أبی عمیر أیضا، و رجح والدی قدس الله روحه الثانی، و الأول عندی أظهر لتصریح النجاشی بروایه الحسن عنه.

الحدیث السادس: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۵۹

الْبَاقِی لِابْنِ الْمُکَاتَبِ لِأَنَّ الْمُکَاتَبَ مَاتَ وَ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِی کَاتَبَهُ فَابْنُ الْمُکَاتَبِ کَهَیْئَهِ أَبِیهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِی کَاتَبَ أَبَاهُ فَإِنْ أَدَّی إِلَی الَّذِی کَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِیَ عَلَی أَبِیهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِیلَ

لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ وَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي صَدْرِ الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَعْمَلُ وَ بِهِ أُفْتِي وَ هُوَ أَنَّ الْمَوْلَى يَرِثُ مِنْ تَرِكَهِ الْمُكَاتَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطاً عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ عُبُودِيَّتِهِ وَ يَكُونُ الْبَاقِي لِوَلَدِهِ وَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى مَوْلَى أَبِيهِ مَا كَانَ بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ لِيَصِيرَ هُوَ حُرّاً وَ يَسْتَحِقَّ مَا يَبْقَى مِنَ الْمَالِ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ الْخَبَرَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ كَانَ مَا يَبْقَى لَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ أَوْ مِمَّا يُصِيبُهُ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلْنَاهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ مِمَّا يَخُصُّهُ ثُمَّ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ شَيْ ءٌ كَانَ لَهُ وَ عَلَى هَذَا تَسْلَمُ جَمِيعُ الْأَخْبَارِ

[الحديث ٧]

٧ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَهٍ وَ تَرَكَ مَالًا قَالَ يُؤَدِّي ابْنُهُ بَقِيَّهَ مُكَاتَبَتِهِ وَ يَعْتِقُ وَ يَرِثُ مَا بَقِيَ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ فِي خَبَرِ غَيْرِهِ سَوَاءً

قوله: و إذا احتمل ذلك قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: يمكن حمل تلك الأخبار على استحباب أن لا يأخذ المولى من نصيبه شيئا.

الحديث السابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٣٦٠

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ خَبَرُ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ مِنْ قَوْلِهِ إِنْ لَمْ يُخَلِّفِ الْمُكَاتَبُ شَيْئاً فَلَا سَبِيلَ عَلَى الِابْنِ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا سَبِيلَ

عَلَيْهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ وَ لَا يَرْجِعُ كُلَّهُ رِقّاً لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْعَى فِيمَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ لِيَصِيرَ حُرّاً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٨]

٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَ لَهُ وُلْدٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ فَوُلْدُهُ مَمَالِيكُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ سَعَى وُلْدُهُ فِي مُكَاتَبَةِ أَبِيهِمْ وَ عَتَقُوا إِذَا أَدَّوْا.

[الحديث ٩]

٩ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ وِلْدَانٌ أَحْرَارٌ فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُجْعَلُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْمَالَ يُجْعَلُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ إِذَا أَدَّوْا بَقِيَّةَ مَا عَلَى

الحديث الثامن: مجهول.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۵، ص: ۳۶۰

و یمکن حمله علی ما إذا رضوا بالسعی، و خبر مالک علی عدم إخبارهم علیه، کما قال به بعض الأصحاب، أو یحمل هذا علی قدرتهم علی السعی و ذاک علی عجزهم.

و یمکن أن یقال: لما لزم حمل الخبر هناک علی ما إذا کاتب الأولاد مع أبیهم فیمکن أن یکون المراد هناک لا یلزمهم السعی فی مکاتبه أبیهم، بل یلزمهم السعی لفک أنفسهم، لکونهم أیضا مکاتبین کأبیهم.

الحدیث التاسع: مجهول.

قوله: فالوجه فی هذا الخبر لا حاجه إلی هذا التأویل، إذ مورد الروایه الأولاد الأحرار، و مورد الروایات

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۶۱

أَبِيهِمْ فَمَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ

بِالْحِصَصِ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ قَدْ رَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ

[الحديث ١٠]

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ وِلْدَانٌ أَحْرَارٌ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُجْعَلُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ مَوَالِيهِ بِالْحِصَصِ.

وَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ زَالَ الِاعْتِرَاضُ وَ وَافَقَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ١١]

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

السابقه الأولاد التابعون له فى الرقيه و الحريه، فلا تنافى حتى يحتاج إلى هذا التكلف. نعم ينبغى حمله على أن المراد يجعل بينهم و بين مواليهم بالحصص، كما يدل عليه الخبر الآتى، بأن يكون ضمير "بينهم" راجعا إلى الأولاد و الموالى معا.

و قال السيد رحمه الله فى شرح النافع: إذا مات المكاتب قبل أداء ما عليه، فإن كان مشروطا بطلت المكاتبه و كان ماله لمولاه، و كذا أولاده من أمته، و إن كان مطلقا و لم يؤد شيئا فكذلك، و احتمل فى الدروس أن يرث قريبه ما فضل من مال الكتابه، لأنه كالدين و هو احتمال موجه. و إن أدى المطلق البعض تحرر منه بحسابه و بقى الباقى رقا و ميراثه لوارثه و مولاه بالنسبه.

ثم إن كان الوارث حرا فى الأصل استقر ملكه على ما ورثه منه و لا شى ء عليه، و إن كان تابعا له فى الكتابه، بأن يكون ولده من أمته، تحرر منه بنسبه أبيه و يورث بنسبه ذلك، و ألزم ما بقى من مال الكتابه، بأن يكون ولده من أمته، تحرر منه بنسبه أبيه و يورث بنسبه ذلك، و ألزم ما بقى من مال الكتابه، فإذا أداه تحرر، و إن لم يكن له

مال سعى فى أداء ما تخلف و يعتق بأدائه.

الحديث العاشر: موثق كالصحيح.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۶۲

بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مُكَاتَبٌ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَ خَلَّفَ مَالًا قِيمَهَ مِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَا وَارِثَ لَهُ قَالَ يَرِثُهُ مَنْ يَلِی جَرِيرَتَهُ قَالَ قُلْتُ مَنِ الضَّامِنُ لِجَرِيرَتِهِ قَالَ الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیُّ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ فِی الْمُكَاتَبِ يُكَاتَبُ فَيُؤَدِّی بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْناً وَ يَتْرُكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَهِ قَالَ يُوَفَّی مَوَالِيهِ مَا بَقِیَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ مَا بَقِیَ فَلِوَلَدِهِ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ قَالَ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَی عَلِیٍّ ع فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ فَقَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ

و الضامن لجوائر المسلمين الإمام عليه السلام.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

إلا أن فيه شوب إرسال، إذ محمد بن سماعه الذى يروى عن الباقر عليه السلام مجهول، و روايه البزنطى عنه بعيد، و ابن سماعه الثقه لا يروى عن الباقر عليه السلام و لا يمكن حمله على الجواد عليه السلام أيضا، إذ هو راوى الرضا عليه السلام و لم يذكر روايته عن الجواد عليه السلام.

و فى الفقيه: عن محمد بن سماعه، عن عبد الحميد بن عواض عن محمد ابن مسلم. و هو الصواب، فالخبر صحيح، و لعلهما سقطا من قلم الشيخ أو النساخ.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۶۳

۱۵ بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى وَ مَنْ يُشْكِلُ أَمْرُهُ مِنَ النَّاسِ

[الحديث ۱]

۱ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَهُ قُبُلٌ وَ ذَكَرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ قَالَ إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ وَ إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الْقُبُلِ فَلَهُ مِيرَاثُ الْأُنْثَى

باب ميراث الخنثى و من يشكل أمره من الناس الحديث الأول: صحيح.

و قال فى المسالك: من علامات الخنثى البول، فإن بال من أحد المخرجين دون الآخر حكم بأنه أصلى إجماعا، فإن بال منهما معا اعتبر بالذى يخرج منه البول أولا إجماعا، فإن اتفقا فى الابتداء فالمشهور أنه إن انقطع من أحدهما البول أخيرا فهو الأصلى. و قال ابن البراج: الأصلى ما سبق منه الانقطاع كالابتداء، و

هو شاذ، و ذهب جماعه منهم الصدوق و ابن الجنيد و المرتضى إلى عدم اعتبار

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۶۴

[الحديث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُوَرِّثُ الْخُنْثَى مِنْ حَيْثُ يَبُولُ.

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِی الْخُنْثَى لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ حَيْثُ سَبَقَ فَإِنْ خَرَجَ سَوَاءً فَمِنْ حَيْثُ يَنْبَعِثُ فَإِنْ كَانَا سَوَاءً وُرِّثَ

الانقطاع أصلا.

ثم اختلفوا بعد ذلك، فذهب الشيخ فى الخلاف إلى القرعه و ادعى عليه الإجماع، و ذهب فى المبسوط و النهايه و الإيجاز و تبعه أكثر المتأخرين إلى أنه يعطى نصف نصيب ذكر و نصف نصيب أنثى، و ذهب المرتضى و المفيد فى كتاب الأعلام و ابن إدريس مدعيين الإجماع إلى الرجوع إلى عد الأضلاع لروايه شريح.

الحديث الثانى: ضعيف كالموثق.

الحديث الثالث: موثق.

و فى بعض النسخ "عن محمد بن الزيات" و فى أكثر النسخ: عن محمد الزيات.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: الظاهر محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، و يحتمل أن يكون محمد بن عمرو بن سعيد، و هما ثقتان.

قوله عليه السلام: فمن حيث ينبعث فسر بأن المراد من حيث ينقطع أخيرا، و لا يخفى بعده، بل الظاهر أن المراد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۶۵

مِيرَاثَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ.

[الحديث ۴]

۴ وَ رَوَى الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الْخُنْثَى يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ الْبَوْلُ وُرِّثَ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَبُلْ فَنِصْفُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ وَ نِصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ

أنه ينظر أيهما أشد استرسالا و أدر.

قال فی

القاموس: بعثه كمنعه أرسله فانبعث.

و قال فی النهایه: انبعث فلان بشأنه إذا ثار و مضی ذاهبا لقضاء حاجته.

و یؤیده ما رواه الکلینی عن أبی عبد الله علیه السلام فی المولود له ما للرجال و له ما للنساء یبول منهما جمیعا، قال: من أیهما سبق. قیل: فإن خرج منهما جمیعا، قال: فمن أیهما استدر. قیل: فإن استدرا جمیعا، قال: فمن أبعدهما.

نعم یمکن أن یستدل علی ما ذکره بعضهم من اعتبار الانقطاع أخیرا بهذه الروایه، لکنها تدل علی سبق اعتبار الاستدرار، و إن احتمل أبعدهما معنی آخر، کما لا یخفی.

الحدیث الرابع: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام: و نصف عقل الرجل أی: میراثه تسمیه للسبب باسم المسبب، أو العکس إذ العقل الدیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۶۶

[الحدیث ۵]

۵ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدٌ الْکَاتِبُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِیَهَ بْنِ مَیْسَرَهَ بْنِ شُرَیْحٍ قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِیهِ مَیْسَرَهَ عَنْ أَبِیهِ شُرَیْحٍ قَالَ مَیْسَرَهُ تَقَدَّمَتْ إِلَی شُرَیْحٍ امْرَأَهٌ فَقَالَتْ إِنِّی جِئْتُکَ مُخَاصِمَهً فَقَالَ لَهَا وَ أَیْنَ خَصْمُکِ فَقَالَتْ أَنْتَ خَصْمِی فَأَخْلَی لَهَا الْمَجْلِسَ وَ قَالَ لَهَا تَکَلَّمِی فَقَالَتْ إِنِّی امْرَأَهٌ لِی إِحْلِیلٌ وَ لِی فَرْجٌ فَقَالَ قَدْ کَانَ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی هَذَا قَضِیَّهٌ وَرَّثَ مِنْ حَیْثُ جَاءَ الْبَوْلُ قَالَتْ إِنَّهُ یَجِی ءُ مِنْهُمَا جَمِیعاً فَقَالَ لَهَا مِنْ أَیْنَ سَبَقَ الْبَوْلُ قَالَتْ لَیْسَ مِنْهُمَا شَیْ ءٌ یَسْبِقُ الْبَوْلُ یَجِیئَانِ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ وَ یَنْقَطِعَانِ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهَا إِنَّکِ لَتُخْبِرِینَ بِعَجَبٍ فَقَالَتْ أُخْبِرُکَ بِمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا تَزَوَّجَنِی ابْنُ عَمٍّ لِی وَ أَخْدَمَنِی خَادِماً فَوَطِئْتُهَا فَأَوْلَدْتُهَا وَ إِنَّمَا جِئْتُکَ لِمَا وُلِدَ لِی لِتُفَرِّقَ بَیْنِی وَ بَیْنَ زَوْجِی

فَقَامَ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَدَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ ع فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُدْخِلَتْ وَ سَأَلَهَا عَمَّا قَالَ الْقَاضِي فَقَالَتْ هُوَ

الحديث الخامس: مجهول.

و رواه الصدوق فی الصحیح عن محمد بن قیس.

قوله: و أخدمنی خادما قال فی القاموس: استخدمه و أخدمه فاختدمه استوهبه خادما فوهبه له.

قوله: هو الذی أخبرک أی: شأنی هو الذی أخبرک به القاضی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۶۷

الَّذِي أَخْبَرَكَ قَالَ فَأُحْضِرَ زَوْجُهَا ابْنُ عَمِّهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَذِهِ امْرَأَتُكَ وَ ابْنَهُ عَمِّكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ قَالَ نَعَمْ قَدْ أَخْدَمْتُهَا خَادِماً فَوَطِئَتْهَا فَأَوْلَدَتْهَا قَالَ ثُمَّ وَطِئْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع لَأَنْتَ أَجْرَأُ مِنْ خَاصِيَ الْأَسَدِ عَلَيَّ بِدِينَارٍ الْخَصِيِّ وَ كَانَ مُعَدَّلًا وَ بِمَرْأَتَيْنِ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَالَ لَهُمْ خُذُوا هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً فَأَدْخِلُوهَا بَيْتاً وَ أَلْبِسُوهَا نِقَاباً وَ جَرِّدُوهَا مِنْ ثِيَابِهَا وَ عُدُّوا أَضْلَاعَ جَنْبَيْهَا فَفَعَلُوا ثُمَّ خَرَجُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا لَهُ عَدَدُ الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ اثْنَا عَشَرَ ضِلْعاً وَ الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ أَحَدَ عَشَرَ ضِلْعاً فَقَالَ عَلِيٌّ ع اللَّهُ أَكْبَرُ ائْتُونِي بِالْحَجَّامِ فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهَا وَ أَعْطَاهَا رِدَاءً وَ جِذَاءً وَ أَلْحَقَهَا بِالرِّجَالِ فَقَالَ الزَّوْجُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ امْرَأَتِي وَ ابْنَهُ عَمِّي أَلْحَقْتَهَا بِالرِّجَالِ مِمَّنْ أَخَذْتَ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ قَالَ إِنِّي وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي آدَمَ وَ أُمِّي حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ وَ أَضْلَاعُ الرِّجَالِ أَقَلُّ مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ وَ عِدَّةُ أَضْلَاعِهَا أَضْلَاعُ رَجُلٍ وَ أَمَرَ بِهِمْ فَأُخْرِجُوا

و فی القاموس: خصاه خصاءا سل خصیته.

قوله علیه السلام: خذوا هذه المرأه قال علیه السلام" هذه المرأه" بظاهر الأنوثیه، ثم لما لم یتبین بعد ذلک استدرک ذلک بإیراد الشرطیه.

قوله علیه السلام: من

ضلع آدم أی: من طینه ضلع من أضلاعه علیه السلام، کما ورد فی الخبر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۶۸

[الحدیث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی الْعَطَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ کَیْسَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ مُحَمَّدٍ أَخِی أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ یَحْیَی بْنَ أَکْثَمَ سَأَلَهُ فِی الْمَسَائِلِ الَّتِی سَأَلَهُ عَنْهَا أَخْبِرْنِی عَنِ الْخُنْثَی وَ قَوْلِ عَلِیٍّ ع فِیهِ یُوَرَّثُ مِنَ الْمَبَالِ مَنْ یَنْظُرُ إِلَیْهِ إِذَا بَالَ وَ شَهَادَهُ الْجَارِّ إِلَی نَفْسِهِ لَا تُقْبَلُ مَعَ أَنَّهُ عَسَی أَنْ یَکُونَ امْرَأَهً وَ قَدْ نَظَرَ إِلَیْهَا الرِّجَالُ أَوْ عَسَی أَنْ یَکُونَ رَجُلًا وَ قَدْ نَظَرَ إِلَیْهِ النِّسَاءُ وَ هَذَا مَا لَا یَحِلُّ فَأَجَابَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ ع عَنْهَا قَوْلُ عَلِیٍّ ع فِی الْخُنْثَی إِنَّهُ یُوَرَّثُ مِنَ الْمَبَالِ فَهُوَ کَمَا قَالَ وَ یَنْظُرُ قَوْمٌ عُدُولٌ یَأْخُذُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِرْآهً وَ یَقُومُ الْخُنْثَی خَلْفَهُمْ عُرْیَانَهً فَیَنْظُرُونَ فِی الْمِرْآهِ فَیَرَوْنَ شَبَحاً فَیَحْکُمُونَ عَلَیْهِ

الحدیث السادس: مجهول.

قوله: و شهاده الجار لعل المراد أنه لا تقبل شهادته لنفسه. و ظاهر الخبر السابق أن الخنثی مصدقه فی ذلک، و یمکن حمله علی أنه علیه السلام کان بنی ذلک علی علمه لا أخبارها، أو أنه فتشها و إن لم یذکر فی الخبر.

قوله: فیرون شبحا ظاهره أن الرؤیه بالانطباع، و إن أمکن أن یقال: المراد أنهم یرون شبحا بحسب ما یتخیل و یتوهم ظاهرا. و ما نهی عنه من رؤیه الأجنبیه محموله علی ما هو بطریق المقابله و هو المتعارف منها، و علی التقدیرین یدل علی جواز رؤیه ما یحرم النظر إلیه فی المرآه، إلا أن یقال: هذا الأجل الضروره، و إنما قدم هذا الفرد لأنه أقل شناعه

و أبعد من الريبه، فيكون فى حال الاختيار هذا النوع من الرؤيه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۶۹

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُقْرِعُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ بِهِ يَكْتُبُ عَلَى سَهْمٍ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَلَى سَهْمٍ أَمَهُ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَهِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ كَيْفَ يُوَرَّثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ يُطْرَحُ السَّهْمَانِ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَهٍ ثُمَّ يُجَالُ السَّهْمُ عَلَى مَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۸]

۸ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْمُرَادِيِّ قَالَ سُئِلَ وَ أَنَا عِنْدَهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا أُنْثَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ قَالَ

أيضا حراما، و المسأله قويه الإشكال كما لا يخفى.

الحديث السابع: صحيح.

و يدل على عدم اختصاص القرعه بالإمام، و هو الأشهر.

الحديث الثامن: مجهول.

و فى بعض النسخ "عن إسحاق العرارى" و فى بعضها "العرزمى بن منصور" و فى الرجال كما فى الأصل روى عنه ابن مسكان "ق- جخ".

و يدل على اختصاص القرعه بالإمام. و يمكن حمله على الفضل، أو على ما إذا كان حاضرا.

و فى القاموس: دحضت الحجه دحوضا بطلت. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۷۰

يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ مَعَهُ أُنَاسٌ وَ يَدْعُو اللَّهَ وَ يُجِيلُ بِالسِّهَامِ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرِّثُهُ مِيرَاثِ الذَّكَرِ أَمْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ قَضِيَّهٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّهٍ يُجَالُ

عَلَيْهَا بِالسِّهَامِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- فَسَاهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ.

[الحديث ۹]

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا أُنْثَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَ يُجِيلُ السَّهْمَ عَلَيْهِ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرِّثُهُ أَ مِيرَاثِ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ عَلَيْهِ وَرَّثَهُ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ يُجَالُ عَلَيْهَا السِّهَامُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى- فَسَاهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ قَالَ وَ مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

و ذكر الآيه للاستدلال بأن القرعه توجب ظهور الأمر الواقعى، حيث فرع عليه "فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ" أو يكون تأكيدا لما بينه بأنها كانت فى شرع من قبلنا أيضا.

الحديث التاسع: مرسل.

و قال الشيخ حسن رحمه الله: و الصواب و الحجال كما فى الكافى، و العجب أنه بخط الشيخ كما هنا.

الحديث العاشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۷۱

مُسْكَانَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا أُنْثَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ عِنْدَهُ أُنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَ يُجِيلُ السِّهَامَ عَلَيْهِ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرِّثُهُ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ يُجَالُ عَلَيْهَا بِالسِّهَامِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى- فَسَاهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُمْ ع فِي مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا مَا لِلنِّسَاءِ إِلَّا ثَقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرَّثُ قَالَ إِنْ كَانَ إِذَا بَالَ يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وُرِّثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ وَ إِنْ كَانَ لَا يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وُرِّثَ مِيرَاثَ الْأُنْثَى

الحديث الحادى عشر: مرسل.

قوله عليه السلام: لا يتنحى بوله فى الفقيه بعد ذلك: بل يبول على مباله.

و قال فى المسالك: من ليس له الفرجان إما بأن يفقدا، أو تخرج الفضله من دبره، أو بفقد الدبر و تخرج من ثقبه بينهما، أو يكون له هناك لحمه رابيه تخرج منها، أو بأن يتقيأ ما يأكله، كما نقل وقوع ذلك كله، فالمشهور أنه يورث بالقرعه، لأخبار كثيره منها

صحيحه الفضل بن يسار، و باقى الأخبار خاليه من الدعاء.

و يظهر من المصنف اعتباره فى القرعه، و لو حمل على الاستحباب أمكن كغير هذا الفرد من محال القرعه، و فى مرسله ابن بكير فى مولود- إلخ، و عمل بها ابن الجنيد.

و يظهر من الشيخ جواز العمل بها، و إن كانت القرعه أحوط، لأنه لما ذكرها مع تلك الأخبار قال: لأنها لا تنافى بينهما، لأنه محمول على ما إذا لم يكن طريق يعلم أنه ذكر أم أنثى استعمل القرعه. فأما إذا أمكن على ما تضمنته الروايه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۷۲

[الحديث ۱۲]

۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانِ وَ صَدْرَانِ فِي حَقْوٍ وَاحِدٍ فَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُوَرَّثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ فَقَالَ يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ فَإِنِ انْتَبَهَا جَمِيعاً مَعاً كَانَ لَهُ مِيرَاثُ وَاحِدٌ وَ إِنِ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَ بَقِيَ الْآخَرُ نَائِماً فَإِنَّمَا يُوَرَّثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ

الأخيره، فلا يمنع العمل عليها، و إنما الأوله أحوط و أولى.

و الأصح اعتبار القرعه، لما ذكرناه من صحه الروايه و كثرتها، و ضعف الأخرى بالإرسال و القطع فضلا عن غيرهما.

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

و قال الوالد العلامه روح الله روحه فى الكافى بعد هذا الخبر: عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن حريز بن عبد الله مثله. فيظهر أن محمد بن القاسم فى السند السابق وقع سهوا من قلم نساخ الكافى أول مره.

و فى القاموس:

الحقو بفتح الحاء و سكون القاف معقد الإزار عند الخصر.

قوله: كان له ميراث واحد لا خلاف فى العمل به، و ينبغى حمل الصياح على أن يكون بوجه يختص

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۷۳

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ أَبِى جَمِيلَةَ قَالَ رَأَيْتُ بِفَارِسَ امْرَأَةً لَهَا رَأْسَانِ وَ صَدْرَانِ فِى حَقْوٍ وَاحِدٍ مُتَزَوِّجَةً تَغَارُ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ وَ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ قَالَ وَ حَدَّثَنَا غَيْرُهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا كَذَلِكَ وَ كَانَا حَائِكَيْنِ يَعْمَلَانِ جَمِيعاً عَلَى حَفٍّ وَاحِدٍ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِى وَلِيدَةٍ جَامَعَهَا رَبُّهَا فِى قُبُلِ طُهْرِهَا ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَجَامَعَهَا الْآخَرُ وَ لَمْ تَحِضْ فَجَامَعَهَا الرَّجُلَانِ فِى طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَاخْتَلَفَا فِيهِ فَسُئِلَتْ أُمُّ الْغُلَامِ فَزَعَمَتْ أَنَّهُمَا أَتَيَاهَا فِى طُهْرٍ وَاحِدٍ فَلَا أَدْرِى أَيُّهُمَا أَبُوهُ فَقَضَى ع فِى الْغُلَامِ أَنَّهُ يَرِثُهُمَا كِلَيْهِمَا وَ يَرِثَانِهِ سَوَاءً

بإيقاظ أحدهما، كان يصيح فى أذنه، و لذا لم يذكر الأصحاب الصياح بل قالوا يوقظ أحدهما.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

قوله: على حف واحد قال فى الصحاح قال الأصمعى: الحفه المنوال، و هو الخشبه التى يلف عليها الحائك الثوب، قال: و الذى يقال له الحف هو المنسج، قال أبو سعيد: الحفه المنوال، و لا يقال له حف و إنما الحف المنسج. انتهى.

و فى بعض النسخ "على حقو واحد" و هو الظاهر.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۷۴

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا فِى كِتَابِ النِّكَاحِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ الْجَارِيَةَ اثْنَانِ بَعْدَ انْتِقَالِ الْمِلْكِ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى الْآخَرِ فَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِمَنْ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ وَ أَوْرَدْنَا فِى ذَلِكَ الْأَخْبَارَ وَ مَتَى وَطِئَاهَا فِى طُهْرٍ وَاحِدٍ وَ هُمَا شَرِيكَانِ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالِ الْمِلْكِ مِنْ وَاحِدٍ

إِلَى الْآخَرِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ أُلْحِقَ الْوَلَدُ بِهِ فَلَا مَعْنَى لِتَكْرَارِهِ هَاهُنَا وَ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ كَمَا خَرَجَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ كَذَلِكَ

قال محمد بن الحسن: قد بينا فى كتاب النكاح من هذا الكتاب أنه إذا وطئ الجاريه اثنان بعد انتقال الملك من واحد إلى الآخر فيلحق الولد بمن تكون عنده الجاريه، و أوردنا فى ذلك الأخبار. و متى وطئاها فى طهر واحد و هما شريكان من غير انتقال الملك من واحد إلى الآخر أقرع بينهما فمن خرج اسمه ألحق الولد به فلا معنى لتكراره هاهنا، و الوجه فى هذا الخبر أنه خرج مخرج التقيه، لأنه موافق لمذاهب بعض العامه كما خرج غيره من الأخبار كذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۷۵

۱۶ بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَقَطَ عَلَيْهِ وَ عَلَى امْرَأَتِهِ بَيْتٌ فَقَالَ تُورَثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ يُورَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ

عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَ ذَلِكَ

باب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم فى وقت واحد الحديث الأول: مجهول بسنده الأول، و صحيح بالسند الثانى.

و قال فى المسالك: من شرط التوارث علم تقدم موت المورث، بحيث يكون الوارث حيا بعد موته، فمع اقتران موتهما أو الشك لا يثبت الإرث، لأن الشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط.

و استثنى من ذلك صوره واحده بالنص و الإجماع، و هى ما لو اتفق موتهما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۷۶

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ انْهَدَمَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ فَمَاتَا وَ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَقَالَ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَهُ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ لِوَرَثَتِهِمَا

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

بالغرق أو الهدم و اشتبه الحال، فإنه يرث كل واحد منهما من الآخر، و المشهور أن كلا منهما يرث من صلب مال الآخر لا مما ورث من الأول، و ذهب المفيد و سلار إلى أن الثانى يرث من الأول من ماله الأصل و مما ورث من الثانى، و يقدم فى التوريث الأضعف، أى: الأقل نصيبا، بأن يفرض موت الأقوى أولا.

و هل هو على الوجوب أو على الاستحباب؟ ذهب إلى كل فريق، و الفائده على مذهب المفيد ظاهره و على غيره تعبدى، و لا خلاف فى عدم التوريث لو ماتا حتف أنفهما، فأما لو ماتا بسبب آخر غير الهدم و الغرق كالحرق و القتل و اشتبه الحال، ففى توارثهما كالغرق قولان، أحدهما و به قال المعظم العدم، و الثانى و هو ظاهر كلام الشيخ فى النهايه و ابن الجنيد و أبى الصلاح تعميم الحكم فى كل الأسباب.

الحديث الثانى: صحيح.

قوله عليه السلام: لورثتهما أى: إرث كل منهما ليرث منه ورثته، و إلا فلا ميراث لهما بعد الموت.

الحديث الثالث: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۷۷

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ يَغْرَقُونَ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ قَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَهٍ وَ زَوْجِهَا سَقَطَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ مِثْلَ ذَلِكَ

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ فَلَا يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ قَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَهَ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئاً قَالَ وَ مَا أَدْخَلَ قُلْتُ لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَاىَ وَ الْآخَرُ مَوْلًى لِرَجُلٍ لِأَحَدِهِمَا مِائَهُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَیْ ءٌ رَكِبَا فِی السَّفِينَهِ فَغَرِقَا فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا فَإِنَّ الْمَالَ لِوَرَثَهِ الَّذِی لَيْسَ لَهُ شَیْ ءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لِوَرَثَهِ الَّذِی لَهُ الْمَالُ شَیْ ءٌ

الحديث الرابع: موثق كالصحيح.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله: أدخل فيها شيئا أى: عاب.

قال فى النهايه: الدخل بالتحريك العيب و الغش و الفساد.

أو أدخل فى قاعدتنا شيئا ليعيب به علينا و يشنع على سبيل النقض، فأجاب عليه السلام بأنه و إن ذكرها للتشنيع، لكن هذا حكم الله تعالى، و لا يرد حكمه تعالى بالآراء الفاسده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۷۸

قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَقَدْ سَمِعَهَا وَ هِيَ كَذَلِكَ قُلْتُ وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكَيْنِ أَعْتَقْتُ أَنَا أَحَدَهُمَا وَ أَعْتَقْتَ أَنْتَ الْآخَرَ لِأَحَدِهِمَا مِائَهُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْ ءٌ فَقَالَ مِثْلَهُ

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَهٌ سَقَطَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ فَمَاتَا قَالَ يُورَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَهِ وَ الْمَرْأَهُ مِنَ الرَّجُلِ- قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَهَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا شَيْئاً قَالَ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ أَدْخَلَ

عَلَيْهِمْ قُلْتُ رَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ أَعْجَمِيَّيْنِ لَيْسَ لَهُمَا وَارِثٌ إِلَّا مَوَالِيهِمَا أَحَدُهُمَا لَهُ مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ مَعْرُوفَةٍ وَ الْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْ ءٌ رَكِبَا سَفِينَةً فَغَرِقَا وَ أُخْرِجَتِ الْمِائَةُ أَلْفٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ تُدْفَعُ إِلَى مَوَالِي الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْ ءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ فَقَالَ مَا أُنْكِرُ مَا أَدْخَلَ

قوله عليه السلام: لقد سمعها كذا فى بعض نسخ الكافى. و فى بعضها" شنعها" و فى بعض نسخ الكتاب" سمعتها".

قوله: قلت و لو أن مملوكين ليست هذه الزياده فى الكافى، و لعل الولاء فى الأول كان من جهه غيرهما، أو ذكره ثانيا توضيحا و تأكيدا.

الحديث السادس: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۷۹

فِيهَا صَدَقَ هُوَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى مَوْلَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْ ءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ مَالٌ يَرِثُهُ مَوَالِي الْآخَرِ فَلَا شَيْ ءَ لِوَرَثَتِهِ

[الحديث ۷]

۷ عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَيْهِ وَ عَلَى امْرَأَتِهِ بَيْتٌ قَالَ تُوَرَّثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ وَ يُوَرَّثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَعْنَاهُ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمْ لَا يُوَرَّثُونَ مِمَّا يُورَثُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً شَيْئاً

[الحديث ۸]

۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدِ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَّادِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

قوله: قال تدفع القائل أبو حنيفه على الإنكار، و احتمال كونه الإمام عليه السلام بعيد.

و قال فى الدروس: يلوح من ابن الجنيد و الحلبى اطراد حكم الغرقى و الهدمى فى كل مشتبه، و صرح ابن حمزه بذلك فى الغرق و الحرق و الهدم و القتل.

الحديث السابع: صحيح.

قوله: معناه موجود فى الكافى، و لعله من كلام الكلينى، أو على بن إبراهيم، أو يونس و هو الموافق للمشهور كما عرفت.

الحديث الثامن: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۸۰

عَلِيٌّ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ مَاتَا جَمِيعاً فِي الطَّاعُونُ مَاتَا عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ يَدُ الرَّجُلِ وَ رِجْلُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ فَجَعَلَ الْمِيرَاثَ لِلرَّجُلِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَهَا

[الحديث ۹]

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِي حَنِيفَةَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ مَا تَقُولُ فِي بَيْتٍ سَقَطَ عَلَى قَوْمٍ وَ بَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَ الْآخَرُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ يُعْرَفِ الْحُرُّ مِنَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَ يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَ يُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ هَكَذَا وَ لَكِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ الْحُرُّ وَ يُعْتَقُ هَذَا فَيُجْعَلُ مَوْلًى لَهُ

و يدل على أن أمثال تلك القرائن الضعيفه معتبره فى هذا الباب. و يمكن أن يكون عليه السلام عمل بعلمه بالواقع، و اعتمد على هذه القرينه رعايه للظاهر.

الحديث التاسع: موثق.

و قال فى

الدروس: لو سقط بيت على قوم فماتوا، و بقى منهما صبيان أحدهما حر و الآخر مملوك له و اشتبه، فإنه روى عن الصادق عليه السلام أنه يقرع لتعيين الحر، فإذا تعين أعتق الآخر و صار الحر مولاه، فهذا منع من إرث الحر العبد إن أوجبنا عتق الآخر، و هو ظاهر الروايه و ظاهر قول الحسن و الصدوق، و قال الشيخ فى النهايه: بل يرثه الحر بعد القرعه و لا عتق، و هو قوى، و تحمل الروايه على الاستحباب.

و لعل مراده استحباب أن يعتقه الصبى بعد البلوغ، و إن كان المراد استحبابه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۸۱

[الحديث ۱۰]

۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَمَهٌ وَ حُرَّهٌ سَقَطَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ وَ قَدْ وَلَدَتَا فَمَاتَتِ الْأُمَّانِ وَ بَقِيَ الِابْنَانِ كَيْفَ يُوَرَّثَانِ قَالَ فَقَالَ يُسْهَمُ عَلَيْهِمَا ثَلَاثٌ وِلَاءً يَعْنِى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَيُّهُمَا أَصَابَهُ السَّهْمُ وُرِّثَ مِنَ الْآخَرِ

[الحديث ۱۱]

۱۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْيَمَنِ فِى قَوْمٍ انْهَدَمَتْ عَلَيْهِمْ دَارُهُمْ فَبَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكٌ وَ الْآخَرُ حُرٌّ فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَجَعَلَ الْمَالَ لَهُ وَ أَعْتَقَ الْآخَرَ

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ سَقَطَ عَلَيْهِمْ سَقْفٌ كَيْفَ مَوَارِيثُهُمْ فَقَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَهَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَمْزَهَ الزَّيَّاتِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

على الحاكم فلا يخلو من شى ء.

الحديث العاشر: مجهول أو حسن، إذ الحسن بن أيوب له أصل.

و لعل التكرار على الاستحباب، أو المراد بثلاث رقاع بضم رقعه مبهمه لبعد التهمه.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: مرسل.

الحديث الثالث عشر: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۸۲

فِي قَوْمٍ غَرِقُوا جَمِيعاً أَهْلِ الْبَيْتِ قَالَ يُورَثُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ وَ لَا يُورَثُ هَؤُلَاءِ مِمَّا وَرِثُوا مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئاً وَ لَا يُورَثُ هَؤُلَاءِ مِمَّا وَرِثُوا مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئاً

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ مَاتَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ ع وَ ابْنُهَا زَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا هَلَكَ قَبْلُ فَلَمْ يُوَرِّثْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَ صَلَّى عَلَيْهِمَا جَمِيعاً

[الحديث ۱۵]

۱۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْيَمَنِ فِي قَوْمٍ انْهَدَمَتْ عَلَيْهِمْ دَارُهُمْ فَبَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكٌ وَ الْآخَرُ حُرٌّ فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَجَعَلَ الْمَالَ لَهُ وَ أَعْتَقَ الْآخَرَ

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ أَمَةٌ وَ حُرَّةٌ وَقَعَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ وَ قَدْ وَلَدَتَا وَ مَاتَتَا كَيْفَ يُوَرَّثَانِ قَالَ يُسْهَمُ عَلَيْهِمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وِلَاءً فَأَيُّهُمَا أَصَابَهُ السَّهْمُ وُرِّثَ مِنَ الْآخَرِ

الحديث الرابع عشر: مجهول.

و جعفر بن محمد هو ابن عبد الله المجهول.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

الحديث السادس عشر: مجهول.

و قد مر باختلاف فى أول السند.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۸۳

[الحديث ١٧]

١٧ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ ذُكِرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنَ شُبْرُمَةَ دَخَلَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَأَتَيَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُمَا بِمَا تَقْضِيَانِ فَقَالا بِكِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ قَالَ فَمَا لَمْ تَجِدَاهُ فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ قَالا نَجْتَهِدُ رَأْيَنَا قَالَ رَأْيُكُمَا أَنْتُمَا فَمَا تَقُولَانِ فِي امْرَأَةٍ وَ جَارِيَتِهَا كَانَتَا تُرْضِعَانِ صَبِيَّيْنِ فِي بَيْتٍ وَ سَقَطَ عَلَيْهِمَا فَمَاتَتَا وَ سَلِمَ الصَّبِيَّانِ قَالا الْقَافَةَ قَالَ الْقَافَةُ يَتَجَهَّمُ مِنْهُ لَهُمَا قَالا فَأَخْبِرْنَا قَالَ لَا قَالَ ابْنُ دَاوُدَ مَوْلًى لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بَلَغَنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيّاً ع قَالَ مَا مِنْ قَوْمٍ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَلْقَوْا سِهَامَهُمْ إِلَّا خَرَجَ السَّهْمُ الْأَصْوَبُ فَسَكَتَ

الحديث السابع عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: القافه يتجهم منه فى بعض النسخ" بتهجم منه" و فى بعضها بالياء المثناه على فعل المضارع، و الظاهر أحدهما، أى: قال القافه استبعادا مع إظهار كراهه.

قال فى القاموس: يتجهمنى أى يلقانى بالغلظه و الوجه الكريه.

و قال: القائف الذى يعرف الآثار و الجمع القافه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٣٨۴

١٧ بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسِيَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَ ابْنَتِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ وَجْهِ أَنَّهَا أُمُّهُ وَ وَجْهِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي مِيرَاثِ الْمَجُوسِيِّ

باب ميراث المجوس الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

و قال فى المسالك: لما كان المجوس يستحلون نكاح المحرمات فى شرع الإسلام حصل لهم بواسطته سبب فاسد و يترتب

علیه نسب فاسد، فاختلف الأصحاب فی توریثهم بهما بعد اتفاقهم علی توریثهم بالصحیح منهما عندنا علی أقوال ثلاثه:

أحدها: الاقتصار علی الصحیح منهما، و هو مذهب یونس بن عبد الرحمن، و اختاره أبو الصلاح و ابن إدریس و العلامه فی المختلف.

و ثانیها: أنهم یورثون بالنسب الصحیح و الفاسد بالسبب الصحیح خاصه،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۸۵

إِذَا تَزَوَّجَ بِأَحَدِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ جِهَهِ النَّسَبِ فِی شَرِیعَهِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ یُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ کَثِیرٌ مِمَّنْ تَبِعَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِینَ إِنَّهُ لَا یُوَرَّثُ إِلَّا مِنْ جِهَهِ النَّسَبِ وَ السَّبَبِ اللَّذَیْنِ یَجُوزَانِ فِی شَرِیعَهِ الْإِسْلَامِ فَأَمَّا مَا لَا یَجُوزُ فِی شَرِیعَهِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا یُوَرَّثُ مِنْهُ عَلَی حَالٍ وَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ وَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِینَ مِمَّنْ تَبِعُوهُ عَلَی قَوْلِهِ إِنَّهُ یُوَرَّثُ مِنْ جِهَهِ النَّسَبِ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ إِنْ کَانَ حَاصِلًا عَنْ سَبَبٍ لَا یَجُوزُ فِی شَرِیعَهِ الْإِسْلَامِ فَأَمَّا السَّبَبُ فَلَا یُوَرَّثُ مِنْهُ إِلَّا بِمَا یَجُوزُ فِی شَرِیعَهِ الْإِسْلَامِ وَ الصَّحِیحُ عِنْدِی أَنَّهُ یُوَرَّثُ الْمَجُوسِیُّ مِنْ جِهَهِ النَّسَبِ وَ السَّبَبِ مَعاً سَوَاءٌ کَانَا مِمَّا یَجُوزُ فِی شَرِیعَهِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَا یَجُوزُ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ الْخَبَرُ الَّذِی قَدَّمْنَاهُ عَنِ السَّکُونِیِّ وَ مَا ذَکَرَهُ أَصْحَابُنَا مِنْ خِلَافِ ذَلِکَ لَیْسَ بِهِ أَثَرٌ عَنِ الصَّادِقِینَ ع وَ لَا عَلَیْهِ دَلِیلٌ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ بَلْ إِنَّمَا قَالُوهُ لِضَرْبٍ مِنَ الِاعْتِبَارِ- وَ ذَلِکَ عِنْدَنَا مُطَّرَحٌ بِالْإِجْمَاعِ وَ أَیْضاً فَإِنَّ هَذِهِ الْأَنْسَابَ وَ الْأَسْبَابَ وَ إِنْ کَانَا غَیْرَ جَائِزَیْنِ فِی شَرِیعَهِ الْإِسْلَامِ فَهُمَا جَائِزَانِ عِنْدَهُمْ وَ یَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مِمَّا یُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ وَ لَا تُسْتَبَاحُ بِغَیْرِهِ فَجَرَی مَجْرَی الْعَقْدِ فِی شَرِیعَهِ الْإِسْلَامِ أَ لَا تَرَی إِلَی مَا

رُوِیَ أَنَّ رَجُلًا سَبَّ

مَجُوسِيّاً بِحَضْرَهِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَزَبَرَهُ وَ نَهَاهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ

و هو خیره الفضل بن شاذان، و نقله المحقق عن المفید و استحسنه.

و ثالثها: أنهم یرثون بالصحیح و الفاسد منهما، و هو اختیار الشیخ فی النهایه و کتابی الأخبار و أتباعه و سلار. انتهی.

و أقول: هذا الخبر یدل علی التوارث بالسبب الفاسد، و یمکن الاستدلال علی النسب بالأولویه، أو بعدم القائل بالفصل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۸۶

إِنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِکَ عِنْدَهُمُ النِّکَاحُ.

وَ قَدْ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّهُ قَالَ ع إِنَّ کُلَّ قَوْمٍ دَانُوا بِشَیْ ءٍ یَلْزَمُهُمْ حُکْمُهُ.

فَإِذَا کَانَ الْمَجُوسُ یَعْتَقِدُونَ صِحَّهَ ذَلِکَ فَیَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ نِکَاحُهُمْ جَائِزاً وَ أَیْضاً لَوْ کَانَ ذَلِکَ غَیْرَ جَائِزٍ لَوَجَبَ أَنْ لَا یَجُوزَ أَیْضاً إِذَا عُقِدَ عَلَی غَیْرِ الْمُحَرَّمَاتِ وَ جُعِلَ الْمَهْرُ خَمْراً أَوْ خِنْزِیراً أَوْ غَیْرَ ذَلِکَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لِأَنَّ ذَلِکَ غَیْرُ جَائِزٍ فِی الشَّرْعِ وَ قَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا عَلَی جَوَازِ ذَلِکَ فَعُلِمَ بِجَمِیعِ ذَلِکَ أَنَّ الَّذِی ذَکَرْنَاهُ هُوَ الصَّحِیحُ وَ یَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ عَلَیْهِ الْعَمَلُ وَ مَا عَدَاهُ یُطْرَحُ وَ لَا یُعْمَلُ عَلَیْهِ عَلَی حَالٍ

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۸۷

۱۸ بَابُ مِیرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ الْمُخْتَلِفَهِ وَ الِاعْتِقَادَاتِ الْمُتَبَایِنَهِ

[الحدیث ۱]

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِیمَا رَوَی النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لَا یَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَیْنِ فَقَالَ نَرِثُهُمْ وَ لَا یَرِثُونَّا إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ یَزِدْهُ إِلَّا عِزّاً فِی حَقِّهِ

باب میراث أهل الملل المختلفه و الاعتقادات المتباینه الحدیث الأول: حسن.

و قال فی المسالک: اتفق المسلمون علی أنه لا یرث کافر مسلما، و اتفق أصحابنا و بعض العامه علی

أنه يرث المسلم الكافر، و ذهب أكثر العامه إلى نفى التوارث من الطرفين، محتجا بقول النبى صلى الله عليه و آله: لا يتوارث أهل ملتين.

و أجيب بأنه مع تسليمه محمول على نفى التوارث من الجانبين، و قد ورد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۸۸

[الحديث ۲]

۲ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمِينَ وَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ.

[الحديث ۳]

۳ يُونُسُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ- الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ النَّصْرَانِيُّ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ أَ يَرِثُهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَزِدْهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزّاً فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَّا

هذا الجواب مصرحا فى روايه أبى العباس عن الصادق عليه السلام. و المشهور بين الأصحاب أن المسلمين يتوارثون و إن اختلفوا فى المذاهب، و الكفار يتوارثون و إن اختلفوا فى النحل، و خالف أبو الصلاح فقال: يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار و لا ترثهم الكفار.

و قال أيضا: المجبر و المشبه و جاحد الإمامه لا يرثون المسلم، و عن المفيد رحمه الله يرث المؤمن أهل البدع من المعتزله و المرجئه و الخوارج من الحشويه و لا يرث هذه الفرق مؤمنا.

الحديث الثانى: حسن.

الحديث الثالث: موثق.

الحديث الرابع: ضعيف كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۸۹

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذِّمِّيَّةَ وَ لَا تَرِثُهُ.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَحْجُبُ الْمُؤْمِنَ وَ لَا يَرِثُهُ.

[الحديث ۷]

۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ قَالَ لَا.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَوَارَثَانِ.

عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أُمِّيٍّ الصَّيْرَفِيِّ أَوْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

الحديث الخامس: حسن.

و يدل على جواز كون الذميه فى حباله المسلم فى الجمله.

الحديث السادس: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا يحجب المؤمن عليه الأصحاب.

الحديث السابع: موثق.

الحديث الثامن: موثق بالسند الأول، و مجهول بالسند الثانى.

الحديث التاسع: مرسل.

الْقِبْطِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِلنَّصْرَانِيِّ الَّذِي أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ بُضْعُهَا فِي يَدِكَ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَكُمَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهٍ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ كَمَا يَتَوَارَثُ الْمُسْلِمَانِ وَ لَيْسَ يُنَافِي ذَلِكَ أَنْ يَرِثَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَ إِنْ لَمْ يَرِثْهُ الْكَافِرُ وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِوَايَةِ جَمِيلٍ وَ هِشَامٍ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٠]

١٠ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ فَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَّا إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي مِيرَاثِهِ إِلَّا شِدَّةً.

[الحديث ١١]

١١ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ يَرِثُ هَذَا هَذَا وَ يَرِثُ هَذَا هَذَا إِلَّا أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ وَ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

[الحديث ١٢]

١٢ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي نَصْرَانِيٍّ اخْتَارَتْ زَوْجَتُهُ الْإِسْلَامَ وَ دَارَ الْهِجْرَةِ أَنَّهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا تُخْرَجُ مِنْهَا وَ أَنَّ بُضْعَهَا فِي يَدِ زَوْجِهَا النَّصْرَانِيِّ وَ أَنَّهَا لَا تَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهَا

الحديث العاشر: حسن موثق.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

الحديث الثانى عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٣٩١

فَهَذَا الْخَبَرُ وَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ أُمِّيٍّ الصَّيْرَفِيِّ فَهُمَا رُوِيَا مُوَافِقَيْنِ لِلْعَامَّةِ عَلَى مَا يَرْوِيَانِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ رِجَالُهُمَا أَيْضاً رِجَالُ الْعَامَّةِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ يُحْمَلُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِهِ إِذَا كَانَ مُخَالِفاً لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا

[الحديث ١٣]

١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ مَاتَ

وَ لَهُ ابْنُ أَخٍ مُسْلِمٌ وَ ابْنُ أُخْتٍ مُسْلِمٌ وَ لِلنَّصْرَانِيِّ أَوْلَادٌ وَ زَوْجَةٌ نَصَارَى قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُعْطَى ابْنُ أَخِيهِ الْمُسْلِمُ ثُلُثَيْ مَا تَرَكَ وَ يُعْطَى ابْنُ أُخْتِهِ ثُلُثَ مَا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ فَإِنَّ عَلَى الْوَارِثَيْنِ أَنْ يُنْفِقَا عَلَى الصِّغَارِ مِمَّا وَرِثَا مِنْ أَبِيهِمْ

و المشهور انفساخ العقد فيما إذا أسلمت الزوجه دونه، و هذا الخبر و ما مضى موافق لقول بعض الأصحاب حيث قالوا ببقاء الزوجيه حينئذ.

و يمكن حملهما على المشهور على أن المراد بقوله" بضعها فى يد زوجها" أنه إلى انقضاء عدتها إذا أسلم هو أولى بها، فيكونان محمولين على ما بعد الدخول.

قوله رحمه الله: و رجالهما أيضا رجال العامه أقول: الخبر

الثانی لیس فی رجاله عامی، و الخبر الأول کذلک، إلا أن یقال أراد بالعامی غیر الإمامی.

الحدیث الثالث عشر: حسن أو مجهول.

لأن مالک بن أعین مشترک بین ممدوح و مذموم.

قوله: و له ابن أخ مسلم و ابن أخت محمول علی ما إذا کانا لأب و أم أو لأب، إذ لو کانا لأم کان المال بینهما بالسویه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۹۲

حَتَّی یُدْرِکُوا قِیلَ لَهُ کَیْفَ یُنْفِقَانِ قَالَ فَقَالَ یُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثَیْنِ ثُلُثَیِ النَّفَقَهِ وَ یُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثِ ثُلُثَ النَّفَقَهِ فَإِذَا أَدْرَکُوا قَطَعَا النَّفَقَهَ عَنْهُمْ قِیلَ لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَ الْأَوْلَادُ وَ هُمْ صِغَارٌ قَالَ فَقَالَ یُدْفَعُ مَا تَرَکَ أَبُوهُمْ إِلَی الْإِمَامِ حَتَّی یُدْرِکُوا فَإِنْ بَقُوا عَلَی الْإِسْلَامِ دَفَعَ الْإِمَامُ مِیرَاثَهُمْ إِلَیْهِمْ وَ إِنْ لَمْ یَتِمُّوا عَلَی الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَکُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِیرَاثَهُ إِلَی ابْنِ أَخِیهِ وَ ابْنِ أُخْتِهِ الْمُسْلِمَیْنِ یَدْفَعُ إِلَی ابْنِ أَخِیهِ ثُلُثَیْ مَا تَرَکَ وَ إِلَی ابْنِ أُخْتِهِ ثُلُثَ مَا تَرَکَ

و قال فی المسالک: قد تقرر أن الولد یتبع أبویه فی الکفر کما یتبعهما فی الإسلام، و أن من أسلم من الأقارب الکفار بعد اقتسام الورثه المسلمین لا یرث، و من أسلم قبله یشارک أو یخص.

لکن أکثر الأصحاب خصوصا المتقدمین منهم کالشیخین و الصدوق و الأتباع علی استثناء صوره واحده، و هی ما إذا خلف الکافر أولادا صغارا غیر تابعین فی الإسلام لأحد و ابن أخ و ابن أخت مسلمین، فأوجبوا علی الوارثین المذکورین أن ینفقا علی الأولاد بنسبه استحقاقهما من الترکه إلی أن یبلغ الأولاد، فإن أسلموا دفعت إلیهم الترکه، و إلا استقر ملک المسلمین علیها، و استندوا فی ذلک إلی صحیحه مالک بن أعین.

و قد اختلف فی تنزیل هذه

الروايه لكونها معتبره الإسناد على طرق أربع:

أولها: أن المانع من الإرث هنا الكفر، و هو مفقود فى الأولاد، و هو ضعيف، لأن المانع عدم الإسلام و هو حاصل، بل الكفر أيضا حاصل بالتبعيه.

و ثانيها: تنزيلها على أن الأولاد أظهروا الإسلام، لكن لما لم يعتد به لصغرهم كان إسلاما مجازيا، بل قال بعضهم بصحه إسلام الصغير، فكان قائما مقام إسلام الكبير لا فى استحقاق الإرث، بل فى المراعاه و منعهما من القسمه الحقيقيه إلى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۹۳

[الحديث ۱۴]

۱۴ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لَهُ زَوْجَةٌ وَ وُلْدٌ مُسْلِمُونَ قَالَ فَقَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ أُعْطِيَتِ السُّدُسَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ وَ لَا وُلْدٌ وَ لَا وَارِثٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أُمُّهُ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لَهُ قَرَابَةٌ نَصَارَى

البلوغ لينكشف الأمر.

و ثالثها: تنزيلها على أن المال لم يقسم حتى بلغوا و أسلموا سبق منهم الإسلام فى حال الطفوليه أم لا، و يضعف بأن الروايه ظاهره فى حصول القسمه.

و رابعها: و هو مختار المختلف تنزيلها على الاستحباب، و هذا أولى، و أفرط آخرون فطردوا حكمها إلى ذى القرابه المسلم مع الأولاد، و ردها أكثر المتأخرين لمنافاتها للأصول.

ثم قال: و الحق أنها ليست من الصحيح، و إن وصفها به جماعه من المحققين، كالعلامه فى المختلف و الشهيد فى الدروس و الشرح و غيرهما، لأن مالك بن أعين لم ينص الأصحاب عليه بتوثيق بل و لا بمدح، فصحتها إضافيه، فيتجه القول بإطراحها، أو حملها على الاستحباب. انتهى.

و أقول: لا يخفى

أن التفصيل الذى دلت عليه الروايه لم يعمل به أحد على ما عثرنا عليه.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

قوله: أو كانوا مسلمين فى بعض النسخ و فى الكافى" لو كانوا" و هو الصواب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۹۴

مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ فَإِنَّ جَمِيعَ مِيرَاثِهِ لَهَا وَ إِنْ لَمْ تُسْلِمْ أُمُّهُ وَ أَسْلَمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَهُوَ لَهُ وَ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَ مَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَهُوَ لَهُ وَ مَنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَهَا الْمِيرَاثُ

و اختلف الأصحاب فيما إذا كان الوارث الواحد هو الإمام، فأسلم الوارث الكافر، فالمشهور أنه أولى بالميراث لهذا الخبر. و قيل: الإمام أولى لأنه الوارث الواحد. و منهم من فصل بنقل المال إلى بيت مال الإمام و عدمه، فيرث الإمام على الأول دون الثانى، و الأول أقوى.

الحديث الخامس عشر: حسن.

الحديث السادس عشر: حسن موثق.

و قال فى الدروس: من أسلم على ميراث قبل قسمته شارك إن كان مساويا و انفرد إن كان أولى، سواء كان الموروث مسلما أو كافرا، و النماء كالأصل. و لو اقتسموا أو كان الوارث واحدا فلا شى ء له. و فى تنزل الإمام منزله الوارث الواحد أو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۹۵

[الحديث ۱۷]

١٧ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَ لَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ قِيلَ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ يَرِثُهَا ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ.

[الحديث ١٨]

١٨ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ.

[الحديث ١٩]

١٩ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَزْدَادُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزّاً فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَّا هَذَا مِيرَاثُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَيْدِينَا فَلَا نَرَاهُ إِلَّا فِي الْوَلَدِ وَ الْوَالِدِ وَ لَا نَرَاهُ فِي الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ

اعتبار نقل التركه إلى بيت المال أو توريث الوارث مطلقا أوجه. و لو كان الوارث أحد الزوجين فالأقرب المشاركه مع الزوجه، لأن الأقرب مشاركه الإمام إياها دون الزوج، لأن الأقرب انفراده بالتركه، و فى النهايه يشارك مع الزوجين. انتهى.

و أقول: مع تعدد الوارث هل يبقى الميراث على حكم مال الميت إلى أن يقسم، أو يسلم الباقى، أو يصير بلا مالك بالفعل غير الله، أو ينتقل إلى الموجودين ملكا متزلزلا ثم ينتقل منهم إلى من يسلم بعدهم كلا أو بعضا، أو يكون إسلامه كاشفا عن الملكيه بعد الموت؟ أوجه. و فى المسالك قطع بأن النماء المتجدد بعد الموت و قبل القسمه تابع للأصل.

الحديث السابع عشر: مجهول.

الحديث الثامن عشر: موثق.

الحديث التاسع عشر: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٣٩٦

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ لِمَنْ تَكُونُ دِيَتُهُ قَالَ تُؤْخَذُ دِيَتُهُ فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ٢١]

٢١ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ

الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَقِرُّ أَهْلُ مِلَّتَیْنِ فِی قَرْیَهٍ وَاحِدَهٍ

قوله: هذا میراث أبی طالب الظاهر أن هذا إلزام علی العامه علی معتقدهم الفاسد فی أبی طالب علیه السلام فإنهم قائلون بکفره مع أن أولاده المسلمین ورثوا منه.

قال فی الاستبصار بعد هذا الخبر: فالاستثناء الذی فی هذا الخبر من حدیث الزوج و الزوجه متروک بإجماع الطائفه، و بالخبر الذی قدمناه عن أبی ولاد.

انتهی.

الحدیث العشرون: موثق.

قوله علیه السلام: تؤخذ دیته لعل المراد أنه للإمام، إذ مال الإمام یصرف فی مصالح المسلمین، و هذا التعبیر للتقیه.

الحدیث الحادی و العشرون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۹۷

[الحدیث ۲۲]

۲۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقْضِی فِی الْمَوَارِیثِ فِیمَا أَدْرَکَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِکٍ تَرَکَهُ لَمْ یَکُنْ قُسِمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ کَانَ یَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ حُظُوظَهُمْ مِنْهُ عَلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِیِّهِ ص

و لا یخفی عدم مناسبه هذا الخبر لهذا الباب، و ظاهره أنه یلزم أن یخرج الکفار من قری المسلمین، و أن لا یسکن أهل ملتین کالیهود و النصاری مثلا فی قریه واحده، و لعل هذا الحکم مختص بالقری لضیقها و کونها مثار الفتن لا البلدان، و لم أر به قائلا.

الحدیث الثانی و العشرون: صحیح.

قوله علیه السلام: من مال مشرک یحتمل أن یکون "من" بیانا للموصول، و المراد به المال الذی أدرک إسلام الوارث، و أن یکون

بيانا للمواريث، فيكون" ما" استعمل فى موضع" من" يعنى الوارث.

و قوله عليه السلام" إنه كان" بيان للقضاء، و فى الخبر الآتى الاحتمال الأول أظهر.

و قوله عليه السلام" ما أدرك" مبتدأ، و قوله" فإن للنساء" خبره، و الجمله بيان للقضاء.

فالمراد على الوجهين أن الميراث الذى لم يقسم إذا أسلم بعض الورثه يقسم بين المسلمين منهم على كتاب الله. و يحتمل أن يكون المراد أن المال الذى تركه مشرك و لم يقسم حتى ظهر حكم الإسلام يقسم بين الورثه بحكم الإسلام لا بحكمهم،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۹۸

[الحديث ۲۳]

۲۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي الْمَوَارِيثِ مَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حُظُوظَهُنَّ مِنْهُ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رِبَاطٍ رَوَى قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذِمِّيّاً أَسْلَمَ وَ أَبُوهُ حَيٌّ وَ لِأَبِيهِ وَلَدٌ غَيْرُهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الْمُسْلِمُ جَمِيعَ مَالِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ وَلَدُهُ وَ لَا امْرَأَتُهُ مَعَ الْمُسْلِمِ شَيْئاً.

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ وَ لَهُ أَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ فَقَالَ هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَعْنَى قَوْلِهِ ع هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ أَيْ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّونَ مِنْ مِيرَاثِهِمْ وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اجْتَمَعُوا مَعَ الْكُفَّارِ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَهُمْ وَ لَوْ حَمَلْنَا الْخَبَرَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ

كما فهمه الكلينى رحمه الله.

الحديث الثالث و العشرون: حسن.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

الحديث الخامس و العشرون: مرسل كالحسن.

الحديث السادس و العشرون: مرسل كالحسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۳۹۹

لِوُلْدِهِ النَّصارَى وَ مُسْلِمٌ تَنَصَّرَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ مِيرَاثَ النَّصْرَانِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ لِوُلْدِهِ النَّصَارَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ مُسْلِمُونَ وَ مِيرَاثَ الْمُسْلِمِ يَكُونُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا حَاصِلِينَ

[الحديث ۲۷]

۲۷ وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرِثَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَوْصَى لِلْكَافِرِ بِشَيْ ءٍ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

قوله عليه السلام: ميراثه لولده لعل المراد ولده الصغار، لأنهم فى حكم المسلمين، كذا أفاد الوالد العلامه نور الله مرقده.

أقول: و إنما عبر عن الأول بولده النصارى لأنهم كانوا ظاهرا تابعين لأبيهم، و إنما طرأ إسلامه ثم رجع، فهم بحسب العرف فى حكم النصارى، بخلاف الثانى فإنه كان من المسلمين، و أولاده فى العرف فى عداد المسلمين.

و قال فى الدروس: المرتد يرثه المسلم، و لو فقد فالإمام، و لا يرثه الكافر على الأقرب. و قال الصدوق: لو ارتد عن مله فمات ورثه الكفار، و فى النهايه روى ذلك، و رواه ابن الجنيد عن ابن فضال و ابن يحيى عن الصادق عليه السلام.

الحديث السابع و العشرون: مختلف فيه.

الحديث الثامن و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۰۰

غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی یَهُودِیٍّ أَوْ نَصْرَانِیٍّ یَمُوتُ وَ لَهُ أَوْلَادٌ غَیْرُ مُسْلِمِینَ فَقَالَ هُمْ عَلَی مَوَارِیثِهِمْ

قوله علیه السلام: هم علی مواریثهم محمول علی ما إذا لم یکن له وارث مسلم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۰۱

۱۹ بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَهِ بِوَارِثٍ

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَضَی عَلِیٌّ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ وَرَثَهً فَأَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَهِ بِدَیْنٍ عَلَی أَبِیهِ أَنَّهُ یَلْزَمُهُ ذَلِکَ فِی حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ وَ لَا یَکُونُ ذَلِکَ عَلَیْهِ مِنْ مَالِهِ کُلِّهِ وَ إِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَهِ

باب إقرار بعض الورثه بوارث الحدیث الأول: ضعیف.

و قال فی الدروس: إذا أقر الوارث بمشارک فی

الميراث قاسمهم، و يثبت نسبه إن شهد به عدلان، و إن أقر واحد دفع إليه ما فضل فی يده، و لو أقر بعض الورثه بدين لزمه ما يقتضيه التقسيط من التركه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۰۲

وَ كَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُلْزِمَا فِی حِصَّتِهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا وَ كَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَهِ بِأَخٍ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِی حِصَّتِهِ وَ قَالَ عَلِیٌّ ع مَنْ أَقَرَّ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكٌ فِی الْمَالِ وَ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ فَإِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيُلْحَقُ نَسَبُهُ وَ يُضْرَبُ فِی الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۰۳

۲۰ بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ وَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الدِّيَهَ مِنْ ذَوِی الْأَرْحَامِ

[الحديث ۱]

۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنِ ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَهُ ثَلَاثاً وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ كَمَا تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَهُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ خَاطِبٌ وَ لَا عِدَّهَ عَلَيْهَا مِنْهُ لَهُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهَا الْعِدَّهُ لِغَيْرِهِ فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ اعْتَدَّتْ مِنْهُ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِیَ تَرِثُهُ فِی الْعِدَّهِ وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ

باب ميراث المرتد و من يستحق الديه من ذوی الأرحام الحديث الأول: حسن.

و لعله محمول على المرتد الملی، و المراد بكونها مثل المطلقه ثلاثا أنها كذلك

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۰۴

[الحديث ۲]

۲ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ- وَ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى

ما دام الزوج لم يرجع، أی: لا يجوز له الرجوع بقرينه آخر الخبر.

و قوله" فهو خاطب" محمول على جواز الرجوع.

و المشهور بين الأصحاب أن الارتداد على قسمين: فطرى، و ملى.

فالأول: ارتـداد من انعقد حال إسـلام أحد أبويه، و هذا لا يقبل إسـلامه لو رجع، و يتحتم قتله و تبين منه زوجته، و تعتد منه عده الوفاه، و تقسم أمواله بين ورثته.

و قال بعض المحققين: هذا الحكم بحسب الظاهر لا إشـكال فيه، و أما فيما بينه و بين الله فقبول توبته هو الوجه حذرا من تكليف ما لا يطاق، فلو لم يطلع عليه أحد و تاب قبلت توبته فيما بينه و بين الله تعالى و

صحت عباداته و معاملاته، و لكن لا يعود ماله و زوجته إليه، و يجوز له تجديد العقد عليها بعد العده أو فيها على احتمال.

و الثاني: هو من أسلم عن كفر، و هذا يستتاب فإن امتنع قتل، و من الأصحاب من حدد زمان استتابته بثلاثه أيام، لروايه مسمع بن عبد الملك، و هذا تعتد امرأته عده الطلاق، فإن رجع في العده فهو أحق و إلا بانت منه.

و يظهر من ابن الجنيد أن الارتداد قسم واحد، و أنه يستتاب فإن تاب و إلا قتل.

و الذى تولد منه قبل الارتداد بحكم الإسلام، ثم إن بلغ و أعرب الإسلام فلا بحث، و إن أظهر الكفر فالمشهور أنه يستتاب و يقتل إن لم يرجع، و قيل: حكمه حكم المرتد عن فطره.

و إن كان متولدا عن مرتدين، فقيل: كافر. و قيل: مرتد كالأبوين. و قيل: مسلم.

الحديث الثاني: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۰۵

مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَهَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

[الحديث ۳]

۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يُقْسَمُ عَلَى وَرَثَتِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَدّاً عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ قَالَ فَقَالَ مَالُهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ۵]

۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ ابْنِ مُسْلِمٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ كَفَرَ بِهِ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتَهُ بَائِنَهٌ مِنْهُ

قوله عليه السلام: بما أنزل الله أي: بما علم من الدين ضروره.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: مرسل.

الحديث الخامس: موثق.

قوله عليه السلام: فإن دمه مباح يدل على ما ذهب إليه العلامه.

قال فى الدروس: قاتل المرتد الإمام أو نائبه. و لو بادر غيره إلى قتله فلا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۰۶

يَوْمَ ارْتَدَّ وَ لَا تَقْرَبُهُ وَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أُتِيَ بِهِ وَ لَا يَسْتَتِيبَهُ.

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَلِيدَهٍ كَانَتْ نَصْرَانِيَّهً فَأَسْلَمَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا غُلَاماً ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ فَأَوْصَى بِإِعْتَاقِ السُّرِّيَّهِ فَنَكَحَتْ رَجُلًا نَصْرَانِيّاً دَارِيّاً وَ هُوَ الْعَطَّارُ فَتَنَصَّرَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ وَ حَبِلَتْ بِآخَرَ فَقَضَى فِيهَا أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَأَبَتْ فَقَالَ أَمَّا مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُ لِابْنِهَا مِنْ سَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَ يَحْبِسُهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ يَقْتُلُهَا

ضمان، لأنه مباح الدم و لكنه يأثم و يعزر، قاله الشيخ لعدم إذن الإمام. و قال الفاضل: يحل قتله لكل من سمعه، و هو بعيد.

الحديث السادس: موثق.

و قد مضى فى آخر باب السرارى و ملك الأيمان، و هناك فأصابها عتاق

السريه، و هو الظاهر، و عمل بمضمونه الشيخ فى النهايه، و رده ابن إدريس.

و قال فى القاموس: الدارى العطار منسوب إلى دارين قريه بالبحرين بها سوق يحمل المسك من الهند إليها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۰۷

[الحديث ۷]

۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی دِيَهِ الْمَقْتُولِ أَنَّهُ يَرِثُهَا الْوَرَثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سِهَامِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَقْتُولِ دَيْنٌ إِلَّا الْإِخْوَهَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئاً.

[الحديث ۸]

۸ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الدِّيَهَ يَرِثُهَا الْوَرَثَهُ إِلَّا الْإِخْوَهَ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَهِ شَيْئاً.

[الحديث ۹]

۹ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ الدِّيَهُ يَرِثُهَا الْوَرَثَهُ عَلَى فَرَائِضِ الْمِيرَاثِ إِلَّا الْإِخْوَهَ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَهِ شَيْئاً

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: صحيح.

و قال فى المسالك: اختلف الأصحاب فى وارث الديه على أقوال:

أحدها: أن وارثها من يرث غيرها من أمواله، و ذهب إليه الشيخ فى المبسوط و الخلاف و ابن إدريس فى أحد قوليه.

و الثانى: أنه يرثها من عدا المتقرب بالأم، ذهب إليه الشيخ فى النهايه و أتباعه و ابن إدريس فى القول الآخر، لروايات دلت على حرمان الأخوه للأم لا مطلق المتقرب بالأم، و كأنهم عمموا الحكم بطريق أولى. و لو قيل بقصر الحكم على موضع النص كان وجها.

و الثالث: أنه يمنع المتقرب بالأب وحده لا غير، و هو قول الشيخ فى موضع

[الحديث ۱۰]

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ يَتْرُكُ دَيْناً وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَيَأْخُذُ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَهَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا أَخَذُوا دِيَتَهُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَهِ شَيْ ءٌ قَالَ لَا.

[الحديث ۱۲]

۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ وَ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَرِثُ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَهِ شَيْئاً

آخر من الخلاف.

الحديث العاشر: صحيح.

قوله عليه السلام: نعم هذا هو المشهور. و قيل: لا يصرف منها فی الدين شی ء، لتأخر استحقاقها عن الحياه، و هو شاذ.

الحديث الحادی عشر: ضعيف.

الحديث الثانی عشر: موثق.

[الحديث ۱۳]

۱۳ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع لَمَّا هَزَمَ طَلْحَهَ وَ الزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ فَمَرُّوا بِامْرَأَهٍ حَامِلٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَفَزِعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ ع وَ أَصْحَابُهُ وَ هِيَ مَطْرُوحَهٌ وَ وَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالُوا إِنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى فَفَزِعَتْ حِينَ رَأَتِ الْقِتَالَ وَ الْهَزِيمَهَ قَالَ فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقِيلَ إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْغُلَامِ الْمَيِّتِ فَوَرَّثَهُ مِنِ ابْنِهِ ثُلُثَيِ الدِّيَهِ وَ وَرَّثَ أُمَّهُ ثُلُثَ الدِّيَهِ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنِ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَهِ نِصْفَ ثُلُثِ الدِّيَهِ الَّذِي وَرِثَتْهُ مِنِ ابْنِهَا وَ وَرَّثَ قَرَابَهَ الْمَرْأَهِ الْمَيِّتَهِ الْبَاقِيَ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ

أَيْضاً مِنْ دِيَهِ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَهِ نِصْفَ الدِّيَهِ وَ هُوَ أَلْفَانِ وَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَم وَ وَرَّثَ قَرَابَهَ الْمَرْأَهِ الْمَيِّتَهِ نِصْفَ الدِّيَهِ وَ هُوَ أَلْفَانِ وَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِی رَمَتْ بِهِ حِينَ فَزِعَتْ قَالَ وَ أَدَّی ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَهِ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَخٌ فِی دَارِ الْهِجْرَهِ وَ أَخٌ آخَرُ فِی دَارِ الْبَدْوِ وَ لَمْ يُهَاجِرْ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِیُّ وَ أَرَادَ الْبَدَوِیُّ أَنْ يَقْتُلَ أَ لَهُ ذَلِكَ- فَقَالَ لَيْسَ لِلْبَدَوِیِّ أَنْ يَقْتُلَ مُهَاجِرِيّاً حَتَّی يُهَاجِرَ فَإِنْ عَفَا الْمُهَاجِرُ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ قُلْتُ لَهُ فَلِلْبَدَوِیِّ مِنَ الْمِيرَاثِ قَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ وَ لَهُ حَظُّهُ مِنْ دِيَهِ أَخِيهِ الْمَقْتُولِ إِنْ أُخِذَتِ الدِّيَهُ

الحديث الثالث عشر: مجهول أو موثق.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام:

ليس للبدوى لم أر قائلا بهذا الفرق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۱۰

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ النَّصَارَى وَ مُسْلِمٌ تَنَصَّرَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِذَا قُبِلَتْ دِيَةُ الْعَمْدِ فَصَارَتْ مَالًا فَهِيَ مِيرَاثٌ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ

الحديث الخامس عشر: مرسل.

و قد مضى آنفا بتغيير فى السند.

الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۱۱

۲۱ بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَوَارَثُ رَجُلَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ

باب ميراث القاتل الحديث الأول: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا يتوارث أى: لا يرث كل منهما من صاحبه، و إلا فالمقتول يرث من القاتل إن مات القاتل قبله.

و قال فى المسالك: إن كان القتل عمدا ظلما، فلا خلاف فى عدم الإرث، و إن كان بحق لم يمنع اتفاقا، سواء جاز للقاتل تركه كالقصاص أو لا كرجم المحصن.

و إن كان خطأ، ففى منعه مطلقا، أو عدمه مطلقا، أو منعه من الديه خاصه أقوال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۱۲

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ أَ يَرِثُهَا قَالَ سَمِعْتُ أَبِی يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ ذِی رَحِمٍ قَتَلَ قَرَابَتَهُ لَمْ يَرِثْهُ.

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ وَ لَكِنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لِوَرَثَةِ الْقَاتِلِ.

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ لَا يَرِثُهَا وَ يُقْتَلُ بِهَا صَاغِراً وَ لَا أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ.

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ.

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ

الحديث الثانی: مجهول.

الحديث الثالث: ضعيف.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: حسن.

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَیْ ءٌ وَ هَلْ لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ شَیْ ءٌ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

[الحديث ۸]

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَهُ أَبُوهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ.

[الحديث ۹]

۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِیَ حَامِلٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجُهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ عَلَيْهَا دِيَةٌ تُسَلِّمُهَا إِلَی أَبِيهِ وَ إِنْ كَانَ جَنِيناً عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُؤَدِّيهَا إِلَی أَبِيهِ قُلْتُ لَهُ فَهِیَ لَا تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَتِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ سِنْدِیِّ بْنِ

الحديث السابع: ضعيف.

الحديث الثامن: حسن.

الحديث التاسع: صحيح.

قوله عليه السلام: فإن عليها أربعين لعل الأربعين فی العلقه، و الغره فی المضغه.

الحديث العاشر: موثق.

مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً فَإِنَّ لَهُ مِيرَاثَهُ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهَا مُتَعَمِّداً فَلَا يَرِثُهَا.

[الحديث ١١]

١١ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ أَ يَرِثُهَا قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً وَرِثَهَا وَ إِنْ كَانَ عَمْداً لَمْ يَرِثْهَا.

وَ لَا يُنَافِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٢]

١٢ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَأً.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُرْسَلٌ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ وَ مَعَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ مَا كَانَ يَقُولُهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ خَطَأً مِنْ دِيَتِهِ وَ يَرِثُهُ مِمَّا عَدَا الدِّيَةَ وَ الْمُتَعَمِّدُ لَا يَرِثُهُ شَيْئاً لَا مِنَ الدِّيَةِ وَ لَا مِنْ غَيْرِهَا وَ كَانَ بِهَذَا التَّأْوِيلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَ هَذَا وَجْهٌ قَرِيبٌ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

الحديث الثالث عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ٤١٥

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يُوَرِّثُ الْمَرْأَةَ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً وَ لَا يُوَرِّثُ الرَّجُلَ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ شَيْئاً وَ لَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا حَمَلْنَا هَذَا الْخَبَرَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَرِثُ مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَاتِلًا فَلَا وَجْهَ لِهَذَا الْخَبَرِ إِلَّا مَا قُلْنَاهُ وَ إِلَّا لَبَطَلَ الْخَبَرُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ

الْعَامَّهِ

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أَبَاهُ قَالَ لَا يَرِثُهُ فَإِنْ كَانَ لِلْقَاتِلِ ابْنٌ وَرِثَ الْجَدَّ الْمَقْتُولَ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَهَا وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَتِهَا وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ هِيَ مِنْ دِيَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ

قوله: لأنا قد بينا اتفق الأصحاب على أن الزوجين لا يرثان القصاص و يرثان الديه.

الحديث الرابع عشر: موثق.

الحديث الخامس عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۱۶

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ مَاتَتْ وَرِثَهَا فَإِنْ قُتِلَ أَوْ قُتِلَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةٌ وَ الْأُخْرَى عَادِلَةٌ اقْتَتَلُوا فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ حَمِيمَهُ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَ هُوَ وَارِثُهُ هَلْ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِحَقٍّ

الحديث السادس عشر: موثق.

الحديث السابع عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۱۷

۲۲ بَابُ تَوَارُثِ الْأَزْوَاجِ مِنَ الصِّبْيَانِ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ تَزَوَّجَ الصَّبِيَّةَ قَالَ يَتَوَارَثَانِ إِذَا كَانَ أَبَوَاهُمَا زَوَّجَاهُمَا قُلْتُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا.

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ غُلَامٍ وَ جَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا وَلِيَّانِ لَهُمَا وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ

باب توارث الأزواج من الصبيان الحديث الأول: موثق.

الحديث الثانى: موثق.

و قد مضى بسند صحيح فى كتاب النكاح عن ابن رئاب، و قد روى بواسطه أبى عبيده عن أبى جعفر عليه السلام، و هو الصواب، إذ لا يروى ابن رئاب عن أبى جعفر عليه السلام بلا واسطه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۱۸

قَالَ فَقَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ وَ أَيُّهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ وَ إِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَدْرَكَا وَ رَضِيَا قُلْتُ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ قَدْ أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَ رَضِيَ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةُ أَ تَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ وَ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا دَعَاهَا إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالتَّزْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ وَ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ أَ يَرِثُهَا الزَّوْجُ قَالَ لَا لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ- وَ يَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ وَ الْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِلْجَارِيَةِ

و

قال فی المسالک: لا إشکال فی صحه عقد الصغیر إذا زوجه أبواه أو جده له و ترتب أحکامه التی من جملتها الإرث. و إذا زوجهما غیر الولی، فهو فضولی تتوقف صحته علی إجازه الولی أو إجازتهما بعد الکمال، فإن أجاز الولی فذاک و إلا تربص بهما إلی حین الکمال، فإن مات أحدهما قبل ذلک بطل أیضا، کما لو مات الکبیر المعقود له فضولا قبل الإجازه.

و إن بلغ أحدهما و رشد و الآخر حی عرضت علیه الإجازه، فإن أجاز لزم من حینه و بقی موقوفا علی إجازه الآخر بعد کماله، فإن مات قبلها بطل أیضا، و إن مات المجیز أولا ثم کمل الآخر، فإن رد العقد بطل أیضا، و هذا کله لا إشکال فیه.

و إن أجازه فقد روی أبو عبیده الحذاء عن الباقر علیه السلام أنه یحلف أنه لم یدعه إلی الإجازه الرغبه فی المیراث، و یعطی نصیبه من المیراث، و علیها عمل الأصحاب، و موردها الصغیرین کما ذکر.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۵، ص: ۴۱۸

و لو زوج أحدهما الولی، أو کان أحدهما بالغا رشیدا و زوج الآخر الفضولی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۱۹

[الحدیث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَیْمِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْناً لَهُ مُدْرِکاً مِنْ یَتِیمَهٍ فِی حَجْرِهِ قَالَ تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ وَ لَا یَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ لِأَنَّ لَهَا

الْخِيَارَ عَلَيْهِ وَ لَا خِيَارَ لَهُ عَلَيْهَا

فمات الأول عزل للثانی نصیبه أیضا، و أحلف بعد بلوغه کذلک، و هذا و إن لم یکن منصوصا إلا أنه لاحق به بطریق أولی، نعم لو کانا کبیرین و زوجهما الفضولیان ففی تعدی الحکم إلیهما نظر.

الحدیث الثالث: مجهول أو ضعیف.

قوله علیه السلام: ترثه إن مات أی: بعد الحلف علی المشهور، لما رواه الصدوق فی الفقیه عن الحسن ابن محبوب عن عبد العزیز العبدی عن عبید بن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام قال فی الرجل یزوج ابنه یتیمه فی حجره و ابنه مدرک و الیتیمه غیر مدرکه. قال:

نکاحه جائز علی ابنه، فإن مات عزل میراثها منه حتی تدرک، فإذا أدرکت أحلفت بالله ما دعاها إلی أخذ المیراث إلا رضاها بالنکاح، ثم یدفع إلیها المیراث و نصف المهر. قال: فإن ماتت هی قبل أن تدرک و قبل أن یموت الزوج لم یرثها الزوج لأن لها الخیار علیه إذا أدرکت، و لا خیار له علیها.

و الشهید الثانی رحمه الله غفل عن هذا الخبر حیث حکم بکونه غیر منصوص.

و قال الشهید قدس سره فی الدروس: قال ابن الجنید: لو زوج الأب ابنه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۲۰

.....

بنتا فی حجره، فمات الابن ورثته، و لو ماتت لم یرثها الابن إلا أن یکون قد رضی بالعقد ورثتها، و یشکل بأن العقد إن صح توارثا و إلا فلا، و رضی الورثه لا عبره به إذا لم یکن فیهم ولی شرعی. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۲۱

۲۳ بَابُ مِیرَاثِ الْمُطَلَّقَاتِ

[الحدیث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ

يُطَلِّقُ الْمَرْأَهَ قَالَ تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ

باب ميراث المطلقات الحديث الأول: موثق كالصحيح.

و قال فى الدروس: لو طلق رجعيا و مات فى العده أو ماتت توارثا. و لو كان بائنا فلا إرث و إن ماتا فى العده، إلا أن يكون الطلاق فى المرض، فترثه إلى سنه ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه. و لو كان بسؤالها، ففيه وجهان مبنيان على تعلق الحكم بالطلاق فى المرض، أو باعتبار التهمه، و كذا لو كانت أمه فأعتقت أو كافره فأسلمت، و لو فسخ نكاحها بعيبها فى إجراء الحكم وجه بعيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۲۲

[الحديث ۲]

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَا رَجْعَهَ لَهُ عَلَيْهَا لَمْ تَرِثْهُ وَ لَمْ يَرِثْهَا وَ قَالَ هُوَ يَرِثُ وَ يُورَثُ مَا لَمْ تَرَ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ.

[الحديث ۳]

۳ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّهٍ مِنْهُ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّانِيَهِ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَهَ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ زَوْجَهَا شَيْئاً وَ لَا يَرِثُهَا

الحديث الثانى: حسن.

و يدل على أن الأقراء هى الأطهار فى العده.

الحديث الثالث: حسن.

قوله عليه السلام: من حيضتها الثانيه هكذا فى الكافى أيضا، و قد مر هذا الخبر بسند آخر عن عاصم بتغيير ما و فيه الثالثه مكان الثانيه، و هو أظهر، فيكون موافقا للأخبار الداله على أن العده ثلاث حيض.

و يمكن أن يتكلف فى هذا الخبر، بأن يكون المراد كونها فى حكم هذا الدم من الحيضه، و هو مستمر إلى رؤيه الدم من الحيضه الثالثه. و بالجمله مفهوم هذا

[الحديث ۴]

۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَرِثُ الْمُخْتَلِعَهُ وَ الْمُخَيَّرَهُ وَ الْمُبَارِئَهُ وَ الْمُسْتَأْمَرَهُ فِی طَلَاقِهَا هَؤُلَاءِ لَا يَرِثْنَ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً فِی عِدَّتِهِنَّ لِأَنَّ الْعِصْمَهَ قَدِ انْقَطَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ وَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ سَاعَتِهِنَّ فَلَا رَجْعَهَ لِأَزْوَاجِهِنَّ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمْ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْتَأْمَرَهُ فِی طَلَاقِهَا إِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا طَلِّقْنِی فَطَلَّقَهَا بِأَمْرِهَا وَ رِضَاهَا فَإِنَّهَا تَطْلِيقَهٌ بَائِنَهٌ وَ لَا رَجْعَهَ لَهُ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ هِیَ تَعْتَدُّ مِنْهُ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَهَ قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَهٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِی الْعِدَّهِ.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَهٍ فِی عَقْدٍ وَاحِدٍ أَوْ قَالَ فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ مُهُورُهُنَّ مُخْتَلِفَهٌ

الخبر علی هذه النسخه لا يعارض منطوق الأخبار الأخر.

الحديث الرابع: صحيح.

و لعل المراد بالاستيمار التخيير، فيكون موافقا لمذهب القائلين بأن التخيير فی حكم الطلاق البائن، و يدل عليه أخبار أخر. أو المراد بالمستأمره المطلقه بعوض فإنه يقع برضاها، و الثانی أظهر، لكن الظاهر من الخبرين خصوصا الخبر الثانی أنه يكفی فی عدم الرجوع رضا الزوجه، و إن لم يكن الطلاق بعوض، و لم أر قائلا به.

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: صحيح.

قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهُنَّ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَی بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَهً مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَی طَلَاقِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلَادِ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَهَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَهً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّهِ الَّتِی طَلَّقَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَهِ الَّتِی تَزَوَّجَهَا أَخِيراً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلَادِ رُبُعَ ثُمُنِ مَا تَرَكَ وَ إِنْ

عُرِفَتِ الَّتِی طَلَّقَ مِنَ الْأَرْبَعِ بِعَیْنِهَا وَ نَسَبِهَا فَلَا شَیْ ءَ لَهَا مِنَ الْمِیرَاثِ وَ عَلَیْهَا الْعِدَّهُ قَالَ وَ یَقْسِمُ الثَّلَاثُ نِسْوَهٍ ثَلَاثَهَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَکَ وَ عَلَیْهِنَّ الْعِدَّهُ وَ إِنْ لَمْ تُعْرَفِ الَّتِی طَلَّقَ مِنَ الْأَرْبَعِ نِسْوَهٍ اقْتَسَمْنَ الْأَرْبَعُ نِسْوَهٍ ثَلَاثَهَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَکَ بَیْنَهُنَّ جَمِیعاً وَ عَلَیْهِنَّ الْعِدَّهُ جَمِیعاً.

[الحدیث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ ثَلَاثَهُ نِسْوَهٍ فَتَزَوَّجَ عَلَیْهِنَّ امْرَأَتَیْنِ فِی عَقْدَهٍ وَاحِدَهٍ فَدَخَلَ بِوَاحِدَهٍ ثُمَّ مَاتَ قَالَ فَقَالَ إِنْ کَانَ قَدْ دَخَلَ بِالْمَرْأَهِ الَّتِی بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَکَرَهَا عِنْدَ عُقْدَهِ النِّکَاحِ فَإِنَّ نِکَاحَهَا جَائِزٌ وَ لَهَا الْمِیرَاثُ وَ عَلَیْهَا الْعِدَّهُ قَالَ وَ إِنْ کَانَ دَخَلَ بِالَّتِی ذُکِرَتْ بَعْدَ ذِکْرِ الْأُولَی فَإِنَّ نِکَاحَهَا بَاطِلٌ وَ لَا مِیرَاثَ لَهَا وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الصَّدَاقِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ عَلَیْهَا الْعِدَّهُ.

[الحدیث ۸]

۸ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِیقَتَیْنِ ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّالِثَهَ وَ هُوَ مَرِیضٌ

و قد مضی فی باب میراث الأزواج، و کذا الخبر الذی بعده.

الحدیث السابع: ضعیف.

الحدیث الثامن: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۲۵

فَهِیَ تَرِثُهُ.

[الحدیث ۹]

۹ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فِی مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِی مَرَضِهِ ذَلِکَ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ یَصِحَّ مِنْهُ قُلْتُ فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ- قَالَ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ سَنَهٍ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ أَبِی الْعَبَّاسِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَرِثُهُ وَ لَا یَرِثُهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّهُ.

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَ هِيَ مُقِيمَةٌ عَلَيْهِ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتِ الَّذِي صَنَعَ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: موثق كالصحيح.

الحديث الحادى عشر: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ۴۲۶

٢۴ بَابُ مِيرَاثِ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مِنَ الْعَصَبَهِ وَ الْمَوَالِي وَ ذَوِي الْأَرْحَامِ

[الحديث ١]

١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوْلًى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ

باب ميراث من لا وارث له من العصبه و الموالى و ذوى الأرحام الحديث الأول: موثق.

و قال فى المسالك: إذا عدم الوارث حتى ضامن الجريره، فالمشهور أن الوارث هو الإمام، و هو مصرح به فى روايات، و عند العامه أن ميراثه لبيت المال، و هو ظاهر خيره الشيخ فى الاستبصار، و المذهب الأول.

ثم إن كان حاضرا دفع إليه يصنع به ما شاء، و أما مع غيبته فقد اختلف فيه كلام الأصحاب، فذهب جماعه منهم إلى وجوب حفظه له بالوصاءه أو الدفن إلى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ۴۲۷

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَاتَ لَا مَوْلَى لَهُ وَ لَا وَرَثَهَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَهِ- يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ.

[الحديث ۳]

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قِبَلِ قَرَابَتِهِ وَ لَا مَوْلَى عَتَاقَةٍ قَدْ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

[الحديث ۴]

۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنِ السَّرِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْطِهِ هَمْشَارِيجَهُ

حين ظهوره كغيره من حقوقه، و ذهب جماعه منهم المحقق إلى قسمته فى الفقراء و المساكين، سواء فى ذلك أهل بلده و غيرهم، و هذا هو الأصح. انتهى.

و ما صححه رحمه الله قريب.

الحديث الثانى: موثق.

الحديث الثالث: صحيح.

و قال فى القاموس: عتق العبد يعتق عتاقا و عتاقه بفتحهما خرج عن الرق، و هو مولى عتاقه و مولى عتيق و مولاه عتيقه.

الحديث الرابع: مرفوع بالسند الأول، و مرسل بالسند الثانى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۲۸

۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ دَاوُدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِيرَاثَهُ إِلَى هَمْشَهْرِيجِهِ.

فَهَذِهِ رِوَايَةٌ مُرْسَلَةٌ لَا تُعَارِضُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْطَى تَرِكَتَهُ هَمْشَارِيجَهُ وَ لَعَلَّ ذَلِكَ فَعَلَ لِبَعْضِ الِاسْتِصْلَاحِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ لَهُ خَاصَّةً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ مَا شَاءَ وَ لَيْسَ فِي الرِّوَايَةِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ هَذَا حُكْمُ كُلِّ مَالٍ لَا وَارِثَ لَهُ فَيَكُونَ مُنَافِياً لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ

و لعله عليه السلام إنما لم

يتصرف فيه تقيه، فإنه عليه السلام لم يكن فى زمانه متمكنا، فكان شبيها بزمان الغيبه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۲۹

۲۵ بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

[الحديث ۱]

۱ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وُلْدٌ فَغَابَ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُعْزَلُ حَتَّى يَجِي ءَ قُلْتُ فُقِدَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِئْ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَرَثَهُ الرَّجُلِ مِلَاءً بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَإِذَا هُوَ جَاءَ رَدُّوهُ عَلَيْهِ

باب ميراث المفقود لم تكن لفظه الباب فى الأصل، و كانت فى بعض النسخ.

الحديث الأول: موثق.

و قال فى الشرائع: المفقود يتربص بماله، و فى قدر التربص له أقوال، قيل: أربع سنين، و هى روايه عثمان بن عيسى عن سماعه أبى عبد الله عليه السلام و فى الروايه ضعف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۳۰

[الحديث ۲]

۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وُلْدٌ فَغَابَ بَعْضُ وُلْدِهِ وَ لَمْ يَدْرِ أَيْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ فَأَيُّ شَيْ ءٍ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الرَّجُلِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُعْزَلُ حَتَّى يَجِي ءَ قُلْتُ فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَجِي ءَ قُلْتُ فَإِذَا جَاءَ يُزَكِّيهِ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ قُلْتُ فُقِدَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِئْ قَالَ إِنْ كَانَ وَرَثَهُ الرَّجُلِ مِلَاءً بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَإِذَا هُوَ جَاءَ رَدُّوهُ عَلَيْهِ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَفْقُودُ يُحْبَسُ مَالُهُ عَلَى الْوَرَثَةِ قَدْرَ مَا يُطْلَبُ فِي الْأَرْضِ

و قيل: يباع داره بعد عشر سنين، و هى روايه على بن مهزيار عن أبى جعفر عليه السلام فى بيع قطعه من دار، و الاستدلال بمثل

هذه تعسف.

و قال الشيخ رحمه الله: إن دفع إلى الحاضرين و كفلوا به جاز، و فى روايه إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام إذا كان الورثه ملاء اقتسموه، فإن جاء ردوه، و فى إسحاق قول و فى طريقها سهل بن زياد، و هو ضعيف. و قال فى الخلاف: لا يقسم حتى يمضى مده لا يعيش مثله إليها بمجرى العاده، و هذا أولى.

انتهى.

و على الأخير المعظم.

الحديث الثانى: موثق.

الحديث الثالث: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۳۱

أَرْبَعَ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ قُسِمَ مَالُهُ بَيْنَ الْوَرَثَهِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُبِسَ مَالُهُ وَ أُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهِ تِلْكَ الْأَرْبَعَ سِنِينَ.

[الحديث ۴]

۴ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلَ خَطَّابٌ الْأَعْوَرُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِى أَجِيرٌ يَعْمَلُ عِنْدَهُ بِالْأَجْرِ فَفَقَدْنَاهُ وَ بَقِيَ لَهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْ ءٌ فَلَا نَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً قَالَ فَاطْلُبُوهُ قَالَ فَقَدْ طَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ قَالَ فَقَالَ مَسَاكِينُ وَ حَرَّكَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَالَ اطْلُبْ وَ اجْهَدْ فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ إِلَّا هُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ حَتَّى يَجِي ءَ لَهُ طَالِبٌ وَ إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِهِ إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ.

[الحديث ۵]

۵ يُونُسُ عَنْ أَبِى ثَابِتٍ وَ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقَدَهُ وَ لَا يَدْرِى أَيْنَ يَطْلُبُهُ وَ لَا يَدْرِى أَ حَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً وَ لَا نَسَباً وَ لَا بَلَداً قَالَ اطْلُبْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ اطْلُبْهُ.

[الحديث ۶]

۶ يُونُسُ عَنْ فَيْضِ بْنِ حَبِيبٍ صَاحِبِ الْخَانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَدْ وَقَعَتْ عِنْدِى مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ أَنَا صَاحِبُ فُنْدُقٍ وَ مَاتَ

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: مجهول أو صحيح.

الحديث السادس: مجهول.

و قال فی القاموس: الفندق کقنفذ الخان للسبیل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۳۲

صَاحِبُهَا وَ لَمْ أَعْرِفْ لَهُ وَرَثَةً فَرَأْيُكَ فِي إِعْلَامِي حَالَهَا وَ مَا أَصْنَعُ بِهَا فَقَدْ ضِقْتُ بِهَا ذَرْعاً فَكَتَبَ اعْمَلْ فِيهَا وَ أَخْرِجْهَا صَدَقَةً قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى تَخْرُجَ.

[الحديث ۷]

۷ يُونُسُ عَنِ الْهَيْثَمِ أَبِي رَوْحٍ صَاحِبِ الْخَانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عَبْدٍ صَالِحٍ ع أَنِّي أَتَقَبَّلُ الْفَنَادِقَ فَيَنْزِلُ عِنْدِيَ الرَّجُلُ فَيَمُوتُ فُجَاءَةً وَ لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَعْرِفُ بِلَادَهُ وَ لَا وَرَثَتَهُ فَيَبْقَى الْمَالُ عِنْدِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ وَ لِمَنْ ذَلِكَ الْمَالُ فَكَتَبَ ع اتْرُكْهُ عَلَى حَالِهِ.

[الحديث ۸]

۸ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ دَارٍ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ وَ كَانَ لَهَا ابْنٌ وَ بِنْتٌ فَغَابَ الِابْنُ بِالْبَحْرِ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَادَّعَتْ ابْنَتُهَا أَنَّ أُمَّهَا كَانَتْ صَيَّرَتْ هَذِهِ الدَّارَ لَهَا وَ بَاعَتْ أَشْقَاصَهَا مِنْهَا وَ بَقِيَتْ فِي الدَّارِ قِطْعَةٌ إِلَى جَنْبِ دَارٍ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِغَيْبَةِ الِابْنِ وَ مَا يَتَخَوَّفُ مِنْ أَنْ لَا يَحِلَّ لَهُ شِرَاؤُهَا وَ لَيْسَ يُعْرَفُ لِلِابْنِ خَبَرٌ فَقَالَ لِي وَ مُنْذُ كَمْ غَابَ فَقُلْتُ مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ فَقَالَ يَنْتَظِرُ بِهِ غَيْبَتَهُ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ يَشْتَرِي فَقُلْتُ فَإِنِ انْتَظَرَ بِهَا غَيْبَةَ عَشْرِ سِنِينَ يَحِلُّ شِرَاؤُهَا قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۹]

۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ لِمَنْ يَكُونُ دِيَتُهُ قَالَ تُؤْخَذُ دِيَتُهُ فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

الحديث السابع: مجهول.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: صحيح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۳۳

[الحديث ۱۰]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ صَارَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِرَجُلٍ مَيِّتٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَالِ قَالَ مَا أَعْرَفَكَ لِمَنْ هُوَ يَعْنِي نَفْسَهُ ع

الحديث العاشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ۴۳۴

٢۶ بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ

[الحديث ١]

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي سِقْطٍ إِذَا سَقَطَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَتَحَرَّكَ تَحَرُّكاً بَيِّناً يَرِثُ وَ يُورَثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ

باب من الزيادات الحديث الأول: حسن.

و قال فی الدروس: إرث الحمل ممنوع، إلا أن ينفصل حيا، فلو سقط ميتا لم يرث، لقوله صلى الله عليه و آله" السقط لا يرث و لا يورث" و لا يشترط حياته عند موت المورث، فلو كان نطفه ورث إذا انفصل حيا، و لا يشترط استقرار الحياه فلو سقط بجنايه جان و تحرك حركه تدل على الحياه ورث و انتقل ماله إلى وارثه و لا اعتبار بالتقلص الطبيعی، و لو خرج بعضه ميتا لم يرث. و لا يشترط الاستهلال لأنه قد يكون أخرس، بل يكفی الحركه البينه، و روايه عبد الله بن سنان باشتراط

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ۴۳۵

[الحديث ٢]

٢ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبِلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَ صَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبُعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ.

[الحديث ٣]

٣ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَهِ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهَلَّ وَ صَاحَ فِي الْمِيرَاثِ وَ يَرِثُ الرُّبُعَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَهِ امْرَأَهٍ وَاحِدَهٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَتَانِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي النِّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

[الحديث ۴]

۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

استماع صوته محموله على التقيه.

الحديث الثانى: صحيح.

و لا خلاف فى قبول شهاده المرأه الواحده فى ربع ميراث المستهل و ربع الوصيه، و كذا امرأتين فى النصف، و الثلاث فى ثلاثه الأرباع. و اختلف فى ثبوت النصف بشهاده الرجل، و المشهور الثبوت. و قيل: بثبوت الربع فيه. و قيل:

بعدم الثبوت أصلا.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۳۶

أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الْمَنْفُوسِ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَهِ شَيْئاً حَتَّى يَصِيحَ وَ يُسْمَعَ صَوْتُهُ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبِى إِذَا تَحَرَّكَ الْمَوْلُودُ تَحَرُّكاً بَيِّناً فَإِنَّهُ يَرِثُ وَ يُورَثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

[الحديث ۶]

۶ وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَهَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّبِيِّ يَسْقُطُ مِنْ أُمِّهِ غَيْرَ مُسْتَهِلٍّ أَ يُوَرَّثُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ تَحَرُّكاً بَيِّناً وُرِّثَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ بَنُونَ وَ بَنَاتٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّهٍ وَ لَهُ خَدَمٌ وَ مَمَالِيكُ وَ عُقَدٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ الْوَرَثَهُ بِقِسْمَهِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثِقَهٌ قَاسَمَهُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۸]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ

الحديث الخامس: موثق.

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: موثق.

و قد مضى بتغيير فى السند فى باب زيادات الوصايا، و يدل على جواز قيام العدول بأمر الأيتام.

الحديث الثامن: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ۴۳۷

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخُرَاسَانِيُّ فِي رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ لَهُ بَنُو عَمٍّ وَ بَنَاتُ عَمٍّ وَ عَمُّ أَبٍ وَ عَمَّتَانِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ فَكَتَبَ ع أَهْلُ الْعَصَبَةِ بَنُو الْعَمِّ هُمْ وَارِثُونَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا خَبَرٌ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ لَا نَأْخُذُ بِهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ وَ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَالْمِيرَاثُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلْعَمَّتَيْنِ لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ مِنْ أَوْلَادِ الْعَمِّ وَ مِنْ عَمِّ الْأَبِ

[الحديث ٩]

٩ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَتُّوَيْهِ بْنِ نَابِحَةَ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَزَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ خَالَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُخْتَهُ وَ أَخَاهُ وَ جَدَّهُ فَقَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَ لِلْأَخِ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ مُخَالِفٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَى بِالْمَالِ مِنَ الْأَبْعَدِ وَ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ كَانَ الْجَدُّ أَوْلَى مِنَ الْخَالِ وَ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَصَحِيحَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ وَ أَمَّا الثَّالِثَةُ مِنْ قَوْلِهِ الْمَالُ بَيْنَ الْأُخْتِ وَ الْجَدِّ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْمَالَ بَيْنَهُمَا سَوَاءً بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ

حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ لَوْ كَانَ فِيهِ أَنَّ الْمَالَ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَ الْأُخْتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ لِأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي السِّهَامِ وَ يَكُونُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءً

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ

الحديث التاسع: ضعيف.

الحديث العاشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ۴۳۸

مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ جَدَّهَا أَوْ جَدَّتَهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهَا فَوَقَّعَ ع لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبَوَيْنِ.

[الحديث ١١]

١١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَ وَلَدٌ مِنْهُ فَمَاتَ وَلَدُهَا الَّذِي مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ يَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَمْ لَا فَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وُرِّثَ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَ هَذَا خِلَافُ الْحَقِّ لَيْسَ يُؤْخَذُ بِهِ

[الحديث ١٢]

١٢ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَهُمْ وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَمَاتَ الْوَلَدُ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْتَزِلَ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا أَخَافُ أَنْ يَحْدُثَ بِهَا حَمْلٌ فَيَرِثُ مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَ هَذَا أَيْضاً خِلَافُ الْحَقِّ لَا يُؤْخَذُ إِنَّمَا الْمِيرَاثُ لِأُمِّ الْمَيِّتِ

[الحديث ١٣]

١٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ

الحديث الحادى عشر: موثق.

قوله علیه السلام: یعتزلها هذا مبنی علی توریث الأخ مع الأم، و الاعتزال الاستعلام أن الولد کان حاصلا عند الموت لو جاءت بولد، فیکون محمولا علی التقیه.

الحدیث الثانی عشر: موثق.

الحدیث الثالث عشر: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۳۹

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ سَائِبَهً فَلْیَتَوَالَ مَنْ شَاءَ وَ عَلَی مَنْ وَالَی جَرِیرَتُهُ وَ لَهُ مِیرَاثُهُ فَإِنْ سَکَتَ حَتَّی یَمُوتَ أُخِذَ مِیرَاثُهُ فَجُعِلَ فِی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلِیٌّ.

[الحدیث ۱۴]

۱۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِیمَنْ أَعْتَقَ عَبْداً سَائِبَهً أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِمَوَالِیهِ عَلَیْهِ فَإِنْ شَاءَ تَوَالَی إِلَی رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَلْیُشْهِدْ أَنَّهُ یَضْمَنُ جَرِیرَتَهُ وَ کُلَّ حَدَثٍ یَلْزَمُهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ فَهُوَ یَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ یَفْعَلْ ذَلِکَ کَانَ مِیرَاثُهُ یُرَدُّ عَلَی إِمَامِ الْمُسْلِمِینَ.

[الحدیث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَهُمْ صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّائِبَهُ لَیْسَ لِأَحَدٍ عَلَیْهَا سَبِیلٌ فَإِنْ وَالَی أَحَداً فَمِیرَاثُهُ لَهُ وَ جَرِیرَتُهُ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یُوَالِ أَحَداً فَهُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ لِمَوْلَاهُ الَّذِی أَعْتَقَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ غَیْرُ مَعْمُولٍ عَلَیْهِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ کُلَّهَا وَرَدَتْ فِی أَنَّهُ مَتَی لَمْ یَتَوَالَ السَّائِبَهُ أَحَداً کَانَ مِیرَاثُهُ لِبَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ وَ قَدْ اسْتَوْفَیْنَا مَا فِی ذَلِکَ فِی کِتَابِ الْعِتْقِ وَ أَوْرَدْنَا فِی هَذَا مَا فِیهِ کِفَایَهٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ یَزِیدُ ذَلِکَ بَیَاناً مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۶]

۱۶ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوکٍ أَعْتَقَ سَائِبَهً قَالَ یُوَالِی مَنْ شَاءَ وَ عَلَی مَنْ تَوَالَی جَرِیرَتُهُ وَ لَهُ مِیرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ سَکَتَ حَتَّی یَمُوتَ قَالَ یُجْعَلُ مِیرَاثُهُ فِی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ

الحدیث الرابع عشر: صحیح.

الحدیث الخامس عشر: صحیح.

الحديث السادس عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۴۰

[الحديث ۱۷]

۱۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِی الْأَحْوَصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ السَّائِبِهِ فَقَالَ انْظُرُوا مَا فِی الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِیهِ فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ فَتِلْكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَهُ الَّتِی لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ نَكَّلَ مَمْلُوكَهُ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَهٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُكَاتَبٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ يُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ الْخَادِمُ قَالَ تَخْدُمُ الْبَاقِیَ يَوْماً وَ تَخْدُمُ نَفْسَهَا يَوْماً قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بَيْنَ الَّذِی أَعْتَقَ وَ بَيْنَ الَّذِی أَمْسَكَ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

الحديث السابع عشر: مجهول.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الحديث التاسع عشر: موثق.

قوله عليه السلام: تخدم الباقى يوما لعله محمول على ما إذا لم تتحقق شرائط السرايه و الاستسعاء.

الحديث العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۴۱

ع قَالَ إِذَا وَالَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ عَلَيْهِ مَعْقُلَتُهُ.

[الحديث ٢١]

٢١ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فَتَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ إِنْ ضَمِنَ عَقْلَهُ وَ جِنَايَتَهُ وَرِثَهُ وَ كَانَ مَوْلَاهُ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِبِهِ وَ الَّذِي كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ إِذَا وَالَى أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ فَيَكُونَ لَهُ مِيرَاثُهُ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اخْتَلَفَ عَلِيٌّ ع وَ عُثْمَانُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ لَهُ عَصَبَهٌ يَرِثُونَهُ وَ لَهُ ذُو قَرَابَهٍ لَا يَرِثُونَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع مِيرَاثُهُ لَهُمْ يَقُولُ اللَّهُ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ وَ كَانَ عُثْمَانُ يَقُولُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

الحديث الثانى و العشرون: موثق.

قوله: و الذى كان من أهل الذمه أى: أسلم و مات و لم يكن له وارث مسلم.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

و قد مضى بسند آخر عن عبد الله فى باب ميراث الأعمام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٥، ص: ۴۴٢

[الحديث ٢۴]

٢۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ مُحَمَّداً ص فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهُ فَقَالَ- خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ قَالَ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ- وَ إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ فَوَّضَ إِلَيْهِ دِينَهُ فَقَالَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ

فَرَضَ اللَّهُ الْفَرَائِضَ فَلَمْ يَذْكُرِ الْجَدَّ فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص سَهْماً فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ وَ كَانَ وَ اللَّهِ يُعْطِي الْجَنَّةَ عَلَى اللَّهِ فَيُجَوِّزُ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ فَضْلِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ لِلنِّسَاءِ قَوَدٌ أَوْ عَفْوٌ قَالَ لَا وَ ذَلِكَ لِلْعَصَبَةِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا خِلَافُ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: لا يمكن أن يكون المراد الزوجه، فإنهم نقلوا الإجماع على أن الزوجين لا يرثان القصاص، و لا يخلو من إشكال.

و قال فى الشرائع: يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج و الزوجه، فإن لهما نصيبهما من الديه فى عمد أو خطإ. و قيل: لا يرث القصاص إلا العصبه دون

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۴۳

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ كَانَ مَوْلًى لِرَجُلٍ وَ قَدْ مَاتَ مَوْلَاهُ قَبْلَهُ وَ لِلْمَوْلَى ابْنٌ وَ بَنَاتٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مِيرَاثِ الْمَوْلَى فَقَالَ هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

قَالَ عَلِيٌّ وَ هَذَا أَيْضاً خِلَافُ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا

الأخوه و الأخوات من الأم و من يتقرب بهما. و هو أظهر. و قيل: ليس للنساء عفو و لا قود.

و قال فى المسالك: القول الأخير للشيخ فى المبسوط و كتابى الأخبار، استنادا إلى روايه أبى العباس، و فى الطريق ضعف، و الأقوى أن من يرث فله العفو، ذكرا كان أم أنثى.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

و قال فى المسالک: إذا فقد المنعم، فللأصحاب فى تعيين وارث الولاء أقوال كثيره:

أحدها: ما ذهب إليه الصدوق أنه يرثه أولاد المنعم الذكور و الإناث، ذكرا كان المنعم

أم امرأه.

و ثانيها: قول ابن أبى عقيل أنه يرث وارث المال مطلقا.

و ثالثها: قول الشيخ فى الخلاف، و هو كقول الصدوق إن كان المعتق رجلا و إن كان امرأه فلعصبتها دون ولدها، سواء كانوا ذكورا أم إناثا، و استدل عليه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۵، ص: ۴۴۴

[الحديث ۲۷]

۲۷ وَ كَتَبَ الرِّضَا ع إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّهُ إِعْطَاءِ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا يُعْطَى الرِّجَالَ مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَ الرَّجُلَ يُعْطِى فَلِذَلِكَ وُفِّرَ عَلَى الرِّجَالِ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ فِى رِوَايَهِ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَىِّ عِلَّهٍ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ قَالَ لِمَا يُجْعَلُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ السَّكُونِىُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَحْمَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِى سَفَرٍ فَلَا تَكْتُمُوا أَهْلَهُ مَوْتَهُ فَإِنَّهَا أَمَانَهٌ لِعِدَّهِ امْرَأَتِهِ تَعْتَدُّ وَ مِيرَاثِهِ يُقْسَمُ بَيْنَ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ مِنْهُمْ فَيَذْهَبَ نَصِيبُهُ

بإجماع الفرقه و أخبارهم به.

و رابعها: قول المفيد أن الولاء لأولاد المعتق الذكور دون الإناث ذكرا كان المعتق أم أنثى، فإن لم يكن هناك أولاد ذكور ورثه عصبه المعتق.

و خامسها: قول الشيخ فى النهايه و الإيجاز و أتباعه كالقاضى و ابن حمزه أن الولاء للأولاد الذكور خاصه إن كان رجلا، و إن كان امرأه فلعصبتها، فلو لم يكن للذكر ولد ذكور كان ولاء مواليه لعصبته دون غيرهم، و قواه فى المختلف، و الروايات الصحيحه شاهده به.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف.

الحدیث الثامن و العشرون: مجهول.

الحدیث التاسع و العشرون: ضعیف.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹